UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

نشرة

الجريمة والمجتمع

المجلّد ٦، العددان ١ و٢، ٢٠٠٧

عدد خاص
"حالة التصدِّي العالمي
لجريمة الاتِّجار بالبشر"

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

نشرة الجريمة والمجتمع

المجلّد ٦، العددان ١ و٢، ٢٠٠٧

المحرِّر
ساناديب شاولا

عدد خاص
"حالة التصدِّي العالمي لجريمة الاتِّجار بالبشر"

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٢

ISSN 1020-9271

© الأمم المتحدة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. جميع الحقوق محفوظة.

الآراء المعـرَب عنها في المقالات الموقَّعة المنشـورة في *نشـرة الجريمة والمجتمع* هـي آراء مؤلِّفيها ولا تعكس بالضرورة آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ولا تنطوي التسميات المستخدَمة في هذا المنشور، ولا طريقة عرض المواد الواردة فيه، على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

كل الإشـارات التي تحيـل إلى كوسوفو في هذا المنشور ينبغي أن تُفهَم على أنها ممتثِلة للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) الصادر عن مجلس الأمن.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

السياسة العامة التحريرية والإشارات الخاصة بالنشر

تدعـو هيئةُ التحريـر الباحثين والخبراءَ من كلِّ أنحـاء العالم إلى المساهمة في *النشـرة* بمقالات عن مسائل علـم الإجرام والمسائـل الاجتماعية-القانونية. ويجب أن تكـون المقالات المقدَّمة للنشر أصليـةً، أيْ أنها لا ينبغـي أن تكون قد نُشرت في أيِّ مكان آخر. ولا ينبغـي أن يتجاوز طول المقالة المخطوطة المقدَّمة للنظر في نشرهـا ٦٠٠٠ كلمة. كمـا ينبغي أن تُقدَّم المخطوطات في شكل إلكتروني؛ ويُفضَّـل أن تُقدَّم أيضاً في نسخة ورقية، وأن تكون مصحوبةً بالسيرة الذاتية لمؤلّفها وبخلاصةٍ عنها.

والواسطة المفضَّلة لإرسال المخطوطات هي في صيغة وورد (doc.). وينبغي أن تتكوَّن كل مخطوطة مقدَّمة من نسخـة أصلية مطبوعة ونسخة إلكترونية باللغات الرسمية الست المعتمَدة في الأمم المتحدة—وهي الإسبانية والإنكليزيـة والروسية والصينية والعربيـة والفرنسية. وينبغي استخدام برامجيـة "إكسيل" لعرض الرسوم البيانيـة والجداول. كما ينبغـي أن تكون المقالة المخطوطة مصحوبة بخلاصـة مؤلّفة من ٢٠٠ كلمة تقريباً وبمجموعة كاملة من المراجع. وينبغي أن تكون الجداول واضحةً بذاتها دونما حاجة إلى تفسير، كما ينبغي أن تكون مكمِّلة، وليست مكرِّرة، للمعلومات المقدَّمة في النص.

وينبغـي أن تُوجَّه المخطوطات، مع السيرة الذاتية الموجـزة لمؤلّفيها، إلى المحرِّر، *نشرة الجريمة والمجتمع*، إمَّا بالبريـد على العنوان التالي: (Division for Policy Analysis and Public Affairs, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna International Centre, P. O. Box 500, 1400 Vienna, Austria) وإمَّـا بالبريـد الإلكـتروني (forum@unodc.org). وينبغي توجيـه رسالة إحالة يُسمَّى فيها أحـد المؤلّفين بوصفه مراسِـلاً، وتتضمّن عنوانـه الكامل ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني. أمَّا المخطوطات التي لا تُنشَر فسوف تُعاد إلى مؤلّفيها؛ ولكنْ لا يمكن تحميل الأمم المتحدة أيَّ مسؤولية عن فقدانها.

والمخطوطـات المنشورة في *النشرة* تُعدُّ من ممتلكات الأمم المتحدة، وتتمتّع بالحماية الخاصة بحقوق التأليف والنشر وفقاً لأحكام البروتوكول ٢ المرفَق بالاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر بخصوص تطبيق الاتفاقية على الأعمال الصادرة عن بعض المنظمات الدولية.

تصدير

نشـرة الجريمـة والمجتمع هي من منشورات الأمم المتحدة المعدَّة للبيع التـي تصدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الكائن في فيينا. وهي تصدر بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست وهي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وتعرض *النشرةُ* مقالات ذات تَوجُّه معنـي بالسياسات العامة عن قضايا منع الجريمـة والعدالة الجنائية. وهـي تركّز على الاتجاهات والممارسـات في ميدان العدالة الجنائية، التي تتّسـم بأهمية خاصة ذات دلالة للمجتمع الدولي.

وهذا العدد الصادر من *النشرة* يركّز على التدابير التشريعية وتدابير نظم العدالة الجنائية الخاصة بالتصدّي للاتِّجـار بالبشر في العـالم قاطبة، وخصوصاً على الصعيد القُطري في كل بلد. وهي تتكوّن من لمحة إجمالية عالمية، تليها مُوجَزات قُطرية عن أكثر من ١٥٠ بلداً.

ويـودّ مكتـب الأمم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة أن يُوجِّـه الشكـر إلى راجـي يوهانسـن من قسم الدراسات وتحليل التهديدات على ما قدَّمه من مساعدة تحريرية في إعداد هذا الإصدار من النشرة.

كلُّ الأعداد الصادرة من *نشرة الجريمة والمجتمع* تُتاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/Forum-on-Crime-and-Society.html).

المحتويات

الصفحة

تصدير v

حالة التصدّي العالمي لجريمة الاتِّجار بالبشر
بقلم فابريزيو سارّيكا ١

الجزء الأول- لمحة إجمالية عالمية

أولا- حالة التشريعات الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص ١٥

ثانيا- صدّي العدالة الجنائية للاتِّجار بالأشخاص ٢٨

ثالثا- أنماط الاتِّجار بالأشخاص ٣٧

رابعا- مسارات حركة الاتِّجار بالأشخاص ٥١

خامسا- داخل أوروبا: الاتِّجار بالبشر والجريمة المنظَّمة في القارة الأوروبية ٦٥

سادسا- السير قُدُماً في الرصد الدولي لاتجاهات الاتِّجار وأنماطه ومسارات حركته ٨٠

الجزء الثاني- مُوجَزات دراسية عن البلدان والمناطق، بحسب المنطقة الفرعية

ملحوظة منهجية ٩٣

أولا- الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٩٥

ثانيا- غرب ووسط أفريقيا ١٠٣

ثالثا- شرق أفريقيا ١١٤

رابعا- الجنوب الأفريقي ١٢٠

خامسا- أمريكا الشمالية ١٢٨

سادسا- أمريكا الوسطى والكاريبي ١٣٣

سابعا- أمريكا الجنوبية ١٤١

ثامنا- شرق آسيا والمحيط الهادئ ١٤٩

تاسعا- جنوب آسيا وجنوب غربيها ١٦٢

عاشرا- أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ١٦٩

حادي عشر- أوروبا الغربية والوسطى ١٨٠

الجداول

١- البلدان والمناطق المشمولة في هذه الدراسة، بحسب المنطقة الإقليمية ٧

٢- تاريخ أول استحداث لتشريعات أُدرجت فيها جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، عدد البلدان بحسب المنطقة الإقليمية ١٧

٣- الملاحقات القضائية لجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، عدد البلدان بحسب المنطقة الإقليمية ٢٩

٤- الإدانات الصادرة بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، عدد البلدان بحسب المنطقة الإقليمية ٣٠

٥- توزيع البلدان وفقاً للنسبة المئوية من الإناث ضمن الجُناة المُدانين بجرائم الاتِّجار بالأشخاص، بحسب المنطقة الإقليمية، ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ..... ٣٧

٦- البلدان التي كُشفت فيها ضحية واحدة على الأقل من ضحايا الاتِّجار الداخلي، بحسب المنطقة الإقليمية، ٢٠٠٥-٢٠٠٧ ..... ٥٢

الأشكال

الأول- البلدان والمناطق المشمولة في عملية جمع البيانات المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر ٩

الثاني- تجريم الاتِّجار بالأشخاص: حالة التشريعات، بحسب البلدان، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ..... ١٦

الثالث- عدد الإناث المدانات مقارنةً بعدد المدانين من الجنسين بجميع الجرائم في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، المتوسط في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ ..... ٣٩

الرابع- أشكال استغلال الضحايا التي حددتها السلطات الحكومية في ٥٢ بلداً، عام ٢٠٠٦ ..... ٤٢

الخامس- النسبة المئوية للضحايا من مناطق إقليمية أخرى، بحسب البلد، ٢٠٠٥-٢٠٠٧ ..... ٥٤

السادس- بلدان جنسية الضحايا المتَّجَر بهم إلى أوروبا الغربية والوسطى، ٢٠٠٥-٢٠٠٧ ..... ٦١

السابع- الإدانات المسجَّلة في بلدان أوروبية مختارة ومناطق إقليمية أخرى، عام ٢٠٠٦ ..... ٦٦

الثامن- معدّلات الإدانة في كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص بشأن جريمة الاتِّجار بالبشر وغيرها من الجرائم المختارة في بلدان أوروبية مختارة ٦٧

التاسع- جنسيات ضحايا الاتِّجار بالأشخاص المكتشَفين في أوروبا الغربية والوسطى، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ..... ٦٨

العاشر- اتجاهات نسبة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص الأوكرانيين المكتشَفين في أوروبا، ٢٠٠٠-٢٠٠٨ ..... ٦٩
الحادي عشر- اتجاهات نسبة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص من الروس المكتشَفين في أوروبا، ٢٠٠٠-٢٠٠٨ ..... ٦٩
الثاني عشر- الاتجاهات في المنشأ الرئيسي لضحايا الاتِّجار بالبشر المكتشَفين في كوسوفو، ٢٠٠١-٢٠٠٥ ..... ٧١
الثالث عشر- مجموعة مختارة من جنسيات الضحايا المكتشَفين في إيطاليا، ١٩٩٦-٢٠٠٧ ..... ٧١
الرابع عشر- الاتجاهات في مجموعة مختارة من جنسيات ضحايا الاتِّجار بالأشخاص من المكتشَفين في أوروبا، ٢٠٠٠-٢٠٠٨ ..... ٧٢
الخامس عشر- أساليب الإكراه الممارَسة على ضحايا الاتِّجار، هولندا، ١٩٩٨-٢٠٠٢ ..... ٧٥
السادس عشر- جنسية الأشخاص المقبوض عليهم بجرائم الاتِّجار بالأشخاص، بحسب نوع الجنس، ٢٠٠٧ ..... ٧٧
السابع عشر- نوع جنس الأشخاص المقبوض عليهم بجرائم الاتِّجار بالأشخاص في هولندا ونيجيريا ٧٩
الثامن عشر- البلدان التي تتيح بيانات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بحسب المواضيع المحدَّدة..... ٨٢

حالة التصدّي العالمي لجريمة الاتِّجار بالبشر

بقلم فابريزيو سارّيكا*

خلاصة

في أعقاب التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٣، قامت بلدان كثيرة باستحداث أحكام تشريعية جديدة، أو بتحسين الأحكام التشريعية الموجودة، من أجل التصدّي بمزيد من الفعالية لجريمة الاتِّجار بالأشخاص. وعلى سبيل المثال، أصبح الآن الاتِّجار بالأشخاص جُرماً محدَّداً في كثير من البلدان، وذلك على أقلّ تقدير فيما يخصّ أكثر أغراضه شيوعاً، أيْ الاستغلال الجنسي أو العمل القسْري بالسخرة. غير أنَّ استجابة العدالة الجنائية لهذه التحسينات الحديثة العهد أصبح قياسها أشدَّ صعوبةً من ذي قبلُ. وهذا يُعزى جزئياً إلى أنَّ عدّة خصائص محدّدة للاتِّجار بالأشخاص يصعب إثباتها في المحكمة، وكذلك إلى أنَّ البلدان قد تلاحق هذه الجريمة قضائياً باعتبارها سلسلةً من الأفعال الجُرمية المختلفة. كما أنَّ المقارنات على الصعيد الدولي تنطوي على تحدّيات أيضاً، ليس من جرّاء الفجوات الواسعة الخاصة بالبيانات فحسبُ، بل كذلك لأنَّ البيانات الموجودة حالياً كثيراً ما تكون غير قابلة للمقارنة فيما بين الولايات القضائية. ومع ذلك، فإنَّ هذه المقالة تعرض لمحةً إجماليةً عريضةً عن تدابير التصدّي على الصعيد القُطري للاتِّجار بالبشر، بدءاً من عرض لمحات إجمالية على الصعيدين العالمي والإقليمي، يليها تركيز خاص على أوروبا—القارة التي تتّسم بأشدّ التنوّع في أصول الضحايا المكتشَف أمرهم—وانتهاءً إلى تقديم موجزات قُطرية عن ١٥٥ بلداً وإقليماً من جميع أنواع العالم.

مقدِّمة وملحوظة منهجية

تستمدُّ هذه المقالة مادتها من العمل البحثي الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اختصاراً: مكتب المخدرات والجريمة) وعُرِض في التقارير التالية: *التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص* (٢٠٠٩)؛ *والاتِّجار بالأشخاص: دراسة تحليلية عن أوروبا؛ وعولمة الجريمة: تقييم لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية*؛[١] *والاتِّجار عبر الوطني وسيادة القانون في غرب أفريقيا: تقييم للمخاطر*.[٢]

في آذار/مارس ٢٠٠٧، طلبت المبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر (UN.GIFT) من مكتب المخدرات والجريمة إجراء دراسة عن حالة التصدّي العالمي لجريمة الاتِّجار بالبشر. وقد

---

* خبير أبحاث، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

[١] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.6.

[٢] جميع التقارير متاحة على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة (www.unodc.org).

نظـرت الدراسة البحثية إلى أبعـد من نطاق التصديق على بروتوكول منـع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصـة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحـدة لمكافحة الجريمة المنظمة عـبر الوطنيـة،[٢] لكي تطـرح أسئلة من قبيل: كم هو عـدد البلدان التي صاغـت تشريعات وطنية واستحدثـت مؤسسات داعمة، وكم هو عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات التي نتجت عـن تلك الجهود. وتعرض هـذه المقالة المعلومات التي جمعها باحثو مكتب المخدرات والجريمة من ١٥٥ بلداً وإقليماً. والمعلومات المبلَّغ عنها هنا تخصّ الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، ما لم يُبيَّن خلاف ذلك.

تُري هذه البيانات أنَّ جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز العمل بشأن الاتِّجار بالبشر قد أنتجت مقـداراً ضخمـاً من النشاط على الصعيد الوطني، كثير منه حديـث العهد جداً، من أجل مكافحة التجارة بالكائنات البشرية، ومن أجل التخفيف من آثارها أيضاً. وفي الوقت نفسه، أسفرت الأبحاث كذلك عن وجود مشكلتين لهما صلة بالموضوع، أولاهما أنَّ بعض البلدان لا تقوم بجمع حتى البيانات الأساسية وأنَّ بلداناً كثيرةً لا تجمع البيانات بطريقة تتيح نظرةً متعمّقةً تنفذ إلى داخل الوضع على الصعيـد الوطني؛ وهذا إذا تركنا جانبـاً ذكر موضوع الوفاء بمعايير القابلية للمقارنة على الصعيد الـدولي. والمشكلة الثانية هي أنَّ المعلومـات المجمَّعة لم تلقِ ضوءاً على أهمّ سؤال جوهري، وهو: هل كانت هذه الجهود كلّها حتى الآن ناجحة في الحدّ من الاتِّجار بالبشر على الصعيد العالمي؟

وهـذه المقالة إنما هي عن التصدّي العالمي الجَماعي للاتِّجار بالبشر. ولكنْ بسبب طبيعة المعلومات المجمَّعـة، قد لا تقول سوى القليـل جداً عن هذا النشاط بذاته. ذلـك أنَّ بيانات العدالة الجنائية لا تعرضـ بدقّةٍ طبيعةَ أو مـدى النشاط الكامن ضمناً، لأنها غيض مـن فيض ومن ثمَّ فهي أشبه بحصيلـة المصيدِ لـدى صيّاد السمك، التي لا تمثِّل حالة السمك في البحـر. كما إنَّ بعض البلدان ليسـ لديها تشريعات محدّدة بخصوص الاتِّجار بالبشـر، أو إنها لا تجرِّم بعض عناصر تعريف هذه الجريمة الوارد في البروتوكول. وحتى البلدان التي لديها الإطار التشريعي المناسب تتفاوت بدرجات ضخمـة فيما بينها من حيث الموارد المتاحة مـن أجل إنفاذ القوانين ومن حيث الطريقة التي تُحدَّد بهـا الأغراض المستهدَفة في تلك المـوارد. كذلك فإنَّ البلدان التي لديها أكثر قدر من النشاط الذي تضطلـع بـه الدولة في هـذا الصدد، قد تكون غـير قياسية في نمطها، من حيـث إنَّ بياناتها هي أبعـد ما تكون عن تمثيل المشهـد العالمي. ومن الجائز على نحو مشـروع للحكومات أن تلاحظ أنَّ بـروز هذا الاتِّجار للعيان بدرجـة أعلى في نظام ما من نظم العدالة الجنائية الوطنية قد يكون، في جـزء كبير منه، ناجماً عن الأهميـة والأولوية العُظيمتي الشأن اللتين تسندهما الدولة إلى التصدّي للاتِّجار بالأشخاص.

ومـع ذلك فإنَّ من الأمور ذات الأهمية القصوى بالنسبة إلى جهودنا الجماعية الرامية إلى مكافحة الاتِّجـار بالبشـر أن يجري التشارك في البيانات على مرّ الزمن بطريقـة موحَّدة دولياً. فإنَّ المؤشّر الضعيـف أفضل من عدم وجود مؤشّر، مـا دام لا يُمثِّل على أنه يدلّ على أكثر مما هو في حقيقته. وبمرور الوقت، يمكن أن يساعد جمع المعلومات من منظورات مختلفة كثيرة جداً، من خلال المجموع

[٢] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلّد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤، وهي متاحة من الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html .

التراكمـــي، على التعويض عن كثير من حالات القصور في البيانات بذاتها. ومجموع البيانات العالمية المحصَّلـــة هنـــا، والمراجَعة مراراً وتكـــراراً، يمكن أن يخبرنا بالفعل بأمور كثـــيرة عن اتجاهات هذه المشكلة وأنماطها. وهذه المعلومات حيوية لكي تستطيع الجهود، في عالمٍ محدود الموارد، أن تركّز على إحداث أكبر قدر ممكن من التأثير.

وقـــد أظهر هذا المشروع البحثـــي أنَّ بلداناً كثيرةً راغبةٌ في الإسهام ببيانـــات، وأنَّ كثيراً منها لديها بيانـــات تُسهم بها. وإضافةً إلى توثيق الالتزام الأساسي الذي تعهّدت به مجموعة واسعة من البلدان بشـــأن وقف الاتِّجار بالأشخاص، يمكن اكتساب بعضـــ النظرات المتعمّقة التي تنفذ إلى داخل العالم الخفيّ الذي يكمن فيه الاتِّجار بالبشر. أمَّا إضفاء السمة المؤسّسية على القيام بجمع هذه المعلومات، من خلال برنامج تعاونيّ مستمر، شبيهٍ بالبرنامج المضطلع به بشأن المخدرات، أو بالبرنامج المستخدَم لرصـــد تنفيذ بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص ضمن إطـــار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـــة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهو إجراء تتبدّى بوضوح إمكانيتهُ ويُحتمَل أن ينطوي على قيمة لا تُقدَّر بثمن.

جمع البيانات

إنَّ جمع البيانات العالمية النطاق عن أيِّ قضية ليس مهمّة صغيرة الشأن يُضطَلع بها بسهولة، كما إنَّ عملية الجمع تصبح حتى أكثر تعقيداً حينما يكون الموضوع المعني واحداً من المواضيع المثيرة للجدل والمعقّـــدة كالاتِّجار بالبشر. وبغية تجزئـــة الصورة إلى أقسام يسهل تدبّرها، خُصِّصت لعشرة باحثين مناطق جغرافية محدّدة، وأُلحقوا بمكاتب ميدانية مناسبة تابعة لمكتب المخدرات والجريمة في أرجاء العـــالم.[٤] وإضافـــةً إلى ذلك، طُلب إلى المعهد الأوروبي لمنع الجريمـــة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحـــدة، أن يجمع البيانات عن أوروبا وأمريكا الشمالية. وقد اتصل باحثوه بالحكومات والمنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية لغرض جمع البيانات المتاحة في ثلاثة مجالات:

- معلومـــات عن الأطـــر التشريعية والإدارية حتى عام ٢٠٠٨، بما في ذلـــك حالة قوانين مكافحة الاتِّجـــار؛ واستحداث برامج حكوميـــة لحماية الضحايا وتقديم الدعـــم إليهم؛ وإنشاء وحدات خاصـــة بإنفاذ قوانين مكافحة الاتِّجار بالأشخاص؛ ووضـــع خطط عمل وطنية لمعالجة مشكلة الاتِّجار بالبشر؛
- بيانـــات عـــن العدالة الجنائية، بمـــا في ذلك عدد عمليات التحقيـــق في الجرائم والقبض على مرتكبيها وملاحقاتهم القضائية وإداناتهم، خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧؛

[٤] أُلحـــق الباحثون في المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المخدرات والجريمة في أبوجا وبانكوك وبرازيليا وبريتوريا وداكار وطشقند والقاهرة ومكسيكو ونيروبي ونيودلهي.

- معلومـــات عن الخدمـــات المتاحة للضحايا، بمـــا في ذلك عدد الضحايا الذيـــن تعرّفت عليهم السلطـــات العمومية، والذين آوتهم دوائر مقدِّمي الخدمات للضحايا؛ وعدد الضحايا الأجانب الذين أُعيدوا إلى أوطانهم، خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

وفي النهاية، قدَّم ١٥٥ بلداً وإقليماً إجابات، وكان بعضها أكمل من غيرها. ومع ذلك يظلّ هذا المعدّل في الإجابـــة جديراً بالتنويه باعتبار الموضـــوع والإطار الزمني والموارد المتاحة. ومن الصعب التعميم بشـــأن البلدان التي لم تكن مشمولة بهـــذا البحث. وفي بعض الأحوال، ربما لم يكن الباحثون مثابرين بإصرار بقدر كاف، فركّزوا انتباههم على بلدان أخرى أكثر من غيرها. وفي حالات أخرى، استنكفت بلـــدان رسمياً عن المشاركة، أو قصَّرت في تقـــديم كل المعلومات المتوافرة. وهنالك قلّة من البلدان لم يكن لديها معلومات للمساهمة بها. ولكنْ عموماً استطاع الباحثون جمع مزيد من البيانات عن مزيد من البلدان بأكثر ممّا جُمع في أيّما وقت من قبلُ في موضع واحد.

ما الذي تمثّله البيانات

الفئـــة الأولى من المعلومات التي جُمعت—أيْ الترتيبات التشريعيـــة والمؤسسية الرامية إلى مكافحة الاتِّجـــار بالبشر—بسيطة ومعقّدة في وقت واحد. وفيما يتعلق بالقوانين الوطنية، كان أحد الأقيسة المطبّقـــة هو تصنيف البلدان في مجموعة البلـــدان التي لديها قوانين خاصة بجريمة محدّدة، تجرِّم، علـــى الأقل، الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمـــل بالسخرة، والتي ليس لديها قيـــود بخصوص عمر الضحية أو نوعهـــا الجنسي؛ ومجموعة البلدان التـــي تفرض قوانينها بشأن جريمـــة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة قيوداً على بعض أشكال الاستغلال وعلى بعض فئات الضحايا (مثلاً، الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاتِّجار بالأطفال)، أو التي ليس لديها تعريف واضح لهـــذا الجُرم؛ ومجموعة البلدان التـــي تجرِّم قوانينها الاتِّجار بالأشخاص مـــن خلال أفعال جُرمية أخـــرى بسبب عدم وجود ما ينصّ على جريمة الاتِّجار بالأشخاص تحديداً. أمَّا فيما يتجاوز نطاق هـــذا القياس، فسوف يكون من الضـــروري إجراء تحليل أكثر تفصيلاً ممّـــا أُجري في هذه المقالة، وذلـــك لتقييم امتثال قوانين الدول لأحـــكام بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وكان الغرض من تجميع هذه الفئة من المعلومات هو إثبات ما إذا كانت البلدان تجرِّم قوانينها الأشكالَ الدنيا من الاستغلال المدرَجة في البروتوكول.

الفئة الثانية من البيانات تتّسم بمزية كونها قابلة للقياس الكمّي ومن ثمّ تعتبر أكثر تحديداً. وتحيط هذه الفئة بمسألة تطبيق القوانين، والتي تُعدُّ مسألة هامة، لأنَّ الضغط الدولي إذ يمكنه أن يفرض اتخـــاذ إجـــراءات العمل التشريعيـــة فرضاً، فإنه يصبح حينـــذاك إجراءً رمزيـــاً إذا لم تعمد الذراع التنفيذية للحكومة إلى متابعة هذا التطبيق. والهدف من ذلك إنما هو توفير روادع حقيقية لمنع هذا النشـــاط المعادي للمجتمع العابر للحدود الوطنية؛ وهذا لا يتمّ إنجازه إلاّ حين تتمّ فعلاً إدانة بعض

الجُناة. ومن المحال إدانة المتّجرين بالبشر حيث لا يكون ثمّة متَّجِرون تجب إدانتهم، بطبيعة الحال؛ ولأنــه لا توجــد تقديرات يُعوَّل عليها بشأن حجم الاتِّجار بالبشــر، فسوف يكون من السُخف النصّ على مستوى نموذجي ما يتعيّن على عمل العدالة الجنائية أن يبلغه. ومن ناحية أخرى، هنالك أنحاء كثــيرة في العالم معلوم وجود الاتِّجار بالبشر فيها ولكن التصــدّي له من خلال سلطة إنفاذ القوانين فيها ضئيل أو معدوم.

هــذه البيانات تقدِّم أيضــاً لنا نُبذة من الدلالات الهامة عن أنشطة الاتِّجــار بالبشر ذاتها. فإنَّ كل تُهمة تُوجَّه تقدِّم بعض المؤشرات التي تدلّ على وجود شكل معيَّن من أشكال الاتِّجار. كما إنَّ الجُناة والضحايــا على حدّ سواء لهم عمر معيَّن ونوع جنس معيَّن وجنسية معيَّنة، ولذلك فإنَّ قضية معيَّنة تقــدِّم مثالاً على مَن هو المتَّجِر ومَن هو المتَّجَــر به. ومن ثمّ فإنَّ هنالك فائدة كبرى للمعنيين بإنفاذ القوانــين أن يعلمــوا أنَّ أشخاصاً من ناحية ما من العالم يصبحــون ضحايا في ناحية أخرى، وربما جُلبــوا بواسطة أشخاصــ من منطقة أخرى مختلفــة تماماً. وحتى إنْ كان عــدد الحالات صغيراً، فإنهــا إذا مــا استمرّت عبر الزمن، يكون من شــأن ذلك أن يُلمِح إلى وجــود مسألة ناضجة جديرة بالتعاون الدولي.

أمَّا ما تخفق هذه البيانات في تبيانه بوضوح فهو حجم الاتِّجار الواقع فعلاً. وهذا لأنَّ هنالك أموراً غــير قليلة لا بــدّ من أن تحدث قبل أن يُحكم على المتَّجِر بعقوبة السجــن في أيِّ حالة. إذ يجب أن يكــون لدى البلد المعني قوانين تحظر هذا النشاط، ويجب أن يكون لديه جهاز لإنفاذ القوانين قادر على كشف جرائم من هذا النوع—وراغب في ذلك. وممّا يساعد على ذلك هو أن يكون ذلك الجهاز مدعومــاً بجمهور يبلِّغ عن الأنشطة المشتبه فيها، وببنيــة مؤسسية للخدمات القانونية/الاجتماعية تشجِّع وتدعم الضحايا في التقدّم للإدلاء بشهادتهم تجاه مرتكبي جرائم الاتِّجار بالبشر. وبناءً على اشــتراط أن تتــمّ محاكمة الجُناة وسجنهم، لا بدّ مع ذلك من وجود نظام ما لجمع البيانات وتسجيل الحدَث الواقع بوصفه إدانةً بجرم الاتِّجار بالبشر. وأخيراً، فإنه يجب على الحكومة المعنية أن تقرّر أنها راغبة في التشارك في هذه المعلومات مع هيئة كالأمم المتحدة.

ونتيجــةً لذلك، لا يمكن أن يُستخلَــص سوى القليل من الاستنتاجات من بيانــات العدالة الجنائية وحدهــا بشــأن معرفة أين توجد هذه المشكلة بأشدّ درجة من الحــدّة، أو ما إذا كان تصدّي أيِّ بلد بعينــه لها متناسباً مع التحدّي الذي يواجهه بخصوصها. وهنالك عدد قليل من البلدان التي تحيل بانتظــام إلى أعداد كبيرة مــن إدانات الاتِّجار بالبشر؛ ويمكن أن يُستنتَج بأمان أنَّ تلك البلدان لديها مشكلــة وفي الوقت نفسه تقوم باتخاذ التدابير لمعالجتها؛ ولكن هنالك بلدانا تساويها في معاناة هذه المشكلة قد لا تفعل سوى القليل في التصدّي لها وبذلك فهي لا تصدر أيَّ إحصاءات. وقد يكون لدى بلــدان أخرى أسواق صغيرة نسبياً للاتِّجار بالبشــر واستغلالهم ولكنها، من خلال التحقيقات بدأب وعنايــة، تكشف عدداً كبيراً من الأحداث غير متناسب مــع الوضع فيها مقارنةً بغيرها من البلدان. وحتــى داخــل البلد المعيَّن، من الصعب القول ما إذا كان الاتجاه نحــو ازدياد عدد الإدانات أو نحو تضاؤل عددها هو نتيجة لتغيّرات حقيقية في عدد الجرائم الواقعة، أو ما إذا كانت التباينات تُعزى

إلى تغيّرات في مقدار الانتباه الموجَّه إلى هذه المسألة، أو في آليات الإبلاغ عن البيانات. وفي النهاية، لا بدّ من القول إنَّ مقدار النشاط الإجرامي هو مؤشّر ملتبَس جداً.

لحسن الحظ أنَّ بيانات العدالة الجنائية ليست هي المصدر الوحيد للمعلومات عن هذا الاتِّجار. فإنَّ مجموعة أخرى من المؤسسات—المخصّصة لتقديم الخدمات للضحايا—قادرة على حفظ المجموعة الخاصة بها من الأرقام والملاحظات من الوقائع. وتلك المجموعات تحشد معلومات تفصيلية عن الأناس الذين تقدِّم إليهم خدماتها؛ ومع أنَّ معلوماتها لا تُجمَّع مشفوعةً بقسَم معظَّم، فقد تكون أكثر جدارةً بالتعويل عليها بفضل اتّباع نهج يتمركز حول الضحايا، والسياق غير الخِصامي الذي تُجمَّع فيه. ثمَّ إنَّ المعلومات عن الضحايا—وهو الموضوع الرئيسي للعنوان الثالث للبيانات المجمَّعة في هذه المقالة—يمكن مقارنتها ومقابلتها بالمعلومات التي تُجمَّع في مسار إجراءات العدالة الجنائية.

البلدان والمناطق المشمولة

حصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المعلومات عن التشريعات وعلى إحصاءات نظم العدالة الجنائية وبياناتها عن الجُناة والضحايا الذين تعرَّفت على هوياتهم سلطاتُ الدولة وغيرها من المؤسسات بخصوص ١٥٥ بلداً ومنطقةً خلال الفترة ٢٠٠٣–٢٠٠٧.

وباعتبار قيود الوقت والميزانية، لم يتسنَّ شمول بعض البلدان وبعض المعلومات. وبخصوص بعض البلدان الأخرى، كان من الصعب جداً جمع المعلومات عنها، إمَّا لأنَّ سبل الوصول إليها لم تكن متاحة للسلطات المختصّة، وإمَّا لأنه لم يتسنَّ إيراد المعلومات لأنها، بعبارة بسيطة، لم تكن موجودة. إضافةً إلى ذلك، فقد فضَّلت بعض البلدان عدم التشارك في معلوماتها.

ومن ثمَّ فإنَّ النتائج والتحليلات المعروضة في هذه المقالة تستند إلى المعلومات المجمَّعة من تلك البلدان والمناطق البالغ عددها ١٥٥. وترد في الجدول ١ قائمة بالبلدان والمناطق المشمولة في هذه المقالة، مصنَّفة في مجموعات بحسب المنطقة الإقليمية، ويوضِّح الشكل الأول توزيعها.

الجدول ١- البلدان والمناطق المشمولة في هذه الدراسة، بحسب المنطقة الإقليمية

ألف- أفريقيا والشرق الأوسط				*باء- القارة الأمريكية والكاريبي*		
شمال أفريقيا والشرق الأوسط	*غرب ووسط أفريقيا*	*شرق أفريقيا*	*الجنوب الإفريقي*	*أمريكا الشمالية*	*أمريكا الوسطى والكاريبي*	*أمريكا الجنوبية*
إسرائيل	بنن	إثيوبيا	أنغولا	كندا	بربادوس	الأرجنتين
الإمارات العربية المتحدة	بوركينا فاسو	إريتريا	بوتسوانا	المكسيك	بنما	إكوادور
البحرين	تشاد	أوغندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الولايات المتحدة الأمريكية	ترينيداد وتوباغو	باراغواي
الجزائر	توغو	بوروندي			الجمهورية الدومينيكية	البرازيل
السودان	السنغال	جمهورية تنزانيا المتحدة	جنوب أفريقيا		سانت فنسنت وجزر غرينادين	بوليفيا (دولة- المتعدّدة القوميات)
			زامبيا			
العراق	سيراليون	جيبوتي	زمبابوي		سانت لوسيا	بيرو
عمان	غابون	رواندا	سوازيلند		السلفادور	شيلي
قطر	غامبيا	كينيا	ليسوتو		غواتيمالا	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)
مصر	غانا	موريشيوس	ملاوي		كوستاريكا	كولومبيا
المغرب	غينيا		موزامبيق		نيكاراغوا	
	كوت ديفوار		ناميبيا		هايتي	
	ليبريا					
	مالي				هندوراس	
	موريتانيا					
	النيجر					
	نيجيريا					
١٠	١٦	٩	١١	٣	١٢	٩

جيم- آسيا والمحيط الهادئ		*دال- أوروبا وآسيا الوسطى*	
شرق آسيا والمحيط الهادئ	*جنوب آسيا وجنوب غربيها*	*أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى*	*أوروبا الغربية والوسطى*
أستراليا	أفغانستان	الاتحاد الروسي	إسبانيا
إندونيسيا	باكستان	أذربيجان	إستونيا
بالاو	بنغلاديش	أرمينيا	ألبانيا
بروني دار السلام	بوتان	أوزبكستان	ألمانيا
بولينيزيا الفرنسية	سري لانكا	أوكرانيا	إيرلندا
تايلند	ملديف	بيلاروس	آيسلندا
توفالو	نيبال	تركمانستان	إيطاليا

سلوفينيا
السويد
سويسرا
صربيا
فرنسا
فنلندا
قبرص

الجدول ١- (تابع)

جيم- آسيا والمحيط الهادئ		دال- أوروبا وآسيا الوسطى	
شرق آسيا والمحيط الهادئ	*جنوب آسيا وجنوب غربيها*	*أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى*	*أوروبا الغربية والوسطى*
تيمور-ليشتي	الهند	جورجيا	البرتغال
		طاجيكستان	بلجيكا
جزر سليمان		قيرغيزستان	بلغاريا
جزر كوك		كازاخستان	البوسنة والهرسك
جمهورية كوريا		مولدوفا	بولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية			تركيا
ساموا الغربية			الجبل الأسود
سنغافورة			الجمهورية التشيكية
الفلبين			جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
فييت نام			الدانمرك
كاليدونيا الجديدة			رومانيا
كمبوديا			سلوفاكيا
كيريباتي			
ماليزيا			
منغوليا			
ميانمار			
ميكرونيزيا (ولايات - الموحّدة)			
ناورو			
نيوزيلندا			
نيوي			
اليابان			
٢٧	٨	١٢	٣٨

أوروبا الغربية والوسطى
كرواتيا
كوسوفو[أ]
لاتفيا
لكسمبرغ
ليتوانيا
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
هنغاريا
هولندا
اليونان

[أ] كل الإشارات التي تحيل إلى كوسوفو في هذا المنشور ينبغي أن تُفهَم على أنها تمتثل لقرار مجلس الأمن (١٢٤٤) ١٩٩٩.

الشكل الأول- البلدان والمناطق المشمولة في عملية جمع البيانات المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر

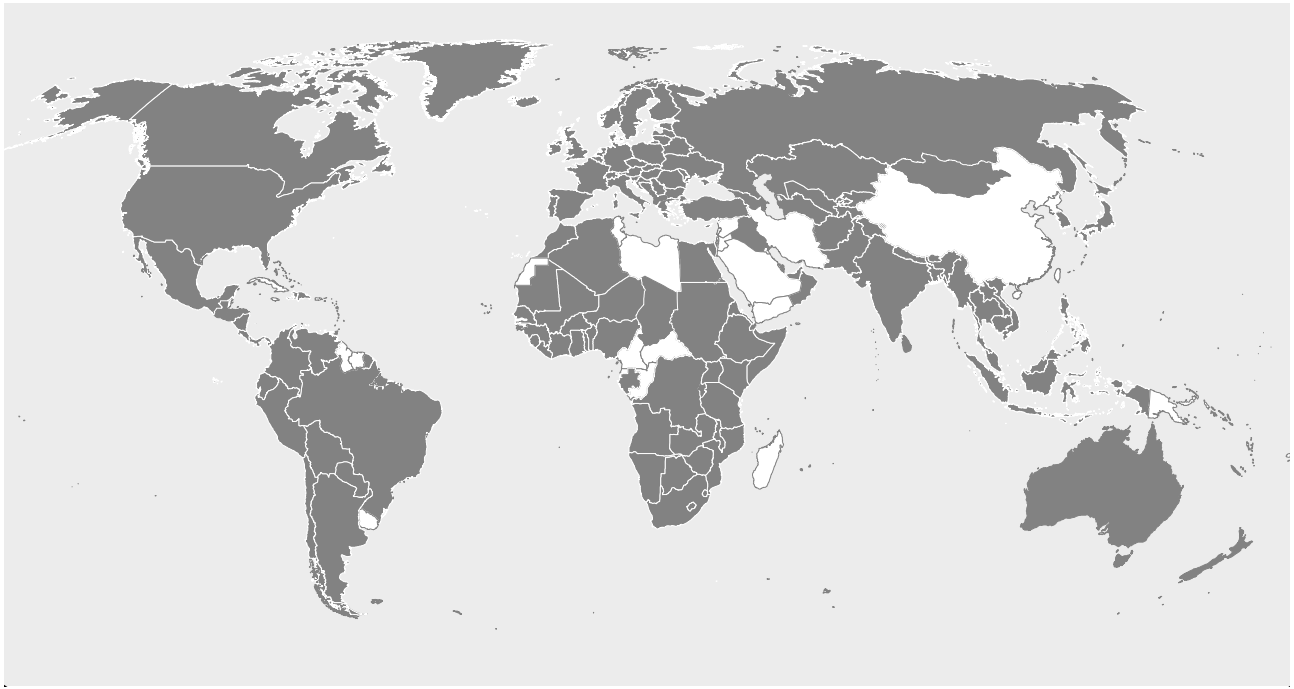

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.
ملحوظة: الحدود المبيَّنة في هذه الخريطة لا تدلّ ضمناً على إقرار أو قبول رسمي من جانب الأمم المتحدة.

إمكانات التقدّم

المجمع الغزير من المعلومات التي جُمعت من أجل هذه المقالة يتّسم بأنه يقدِّم معرفةً متعمّقةً وغير مرضٍ جوهرياً في آنٍ واحد. فهو يوفّر خطَّ أساسٍ سليماً يستدعي استكمالاً مستديماً. ذلك أنَّ بلداناً كثيرةً لم تبادر إلاّ في الآونة الأخيرة إلى إصدار تشريعات محدّدة بخصوص مكافحة الاتِّجار بالبشر، أو إلى استحداث مؤسسات مساندة. وكانت أعداد الإدانات بجرائم الاتِّجار بالبشر، وكذلك أعداد الضحايا الذين قُدِّمت إليهم المساعدة، تزداد كل عام أثناء الفترة التي خضعت للبحث. وفي أثناء تنامي هذه الأعداد، كان يزداد كذلك عمق البيانات المجمَّعة ودقّتها.

ويجدر بهذه المقالة أن تؤدّي وظيفةَ نموذجٍ لمقياس ضغط تشتدّ الحاجة إليه لتسجيل ما يطرأ من تغيّرات على نشاط الاتِّجار بالبشر. فهي تقدِّمُ نظرةً إجماليةً أوليةً عن الوضع الراهن، ولكنها تنطوي على إمكانات تؤهّلها لكي تصبح أكثر من ذلك بكثير. ولكي يكون لهذا العمل المضطلع به معنى حقيقي، فإنه يحتاج إلى استدامته من خلال إدماجه في عمليةٍ لجمع البيانات تُمارَس بانتظام. كما إنَّ دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الدورية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، والصكوك المعتمَدة لرصد تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،[٥] ضمن إطار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، يمكن استخدامها كلّها لجمع هذه المعلومات بانتظام.

لقد بات معلوماً الآن أنَّ ١٥٥ بلداً ومنطقةً، على أقلّ تقدير، راغبة في المساهمة بالمعلومات عن الاتِّجار بالبشر في قاعدة بيانات مشتركة. ومع أنَّ بعض المدخَلات المساهَم بها كانت أكمل من غيرها، فإنَّ الدول الأعضاء قد أُبلغت فيما يخصّ على الأقلّ، نوع المعلومات التي ينبغي جمعها. وكُلّما أصبح ذلك الجمع أكثر انتظاماً، ربّما صار بالإمكان جمع المزيد من البيانات. وعلى سبيل المثال، يمكن لكثيرٍ من البلدان أن تبيّن كم هو عدد الضحايا والجُناة من أيِّ جنسية معيَّنة مرّوا عبر إطارات نظمها، مع أنَّ هاتين الفئتين من الأشخاص ليستا مترابطتين فيما بينهما في الوقت الحالي.

وفي نهاية المطاف، ينبغي أن يكون الهدف توفير قاعدة بيانات فعّالة بما يكفي للإجابة عن الأسئلة الشاغلة لاهتمام المجتمع الدولي: ما هي اتجاهات الاتِّجار المحدّدة، وما هي أنماط الاتِّجار ومسارات جرَيانه الرئيسية؟ أين تكون مشكلة الاتِّجار بالأشخاص أشدّ حدّةً وكيف يمكن إدراكها؟ وما لم تتمّ الإجابة عن هذه الأسئلة، فإنَّ تخصيص الموارد الشحيحة يصبح رجماً بالغيب، ويصبح قياس التقدّم عملاً لا يُعوَّل عليه أبداً. ومن ثمَّ فإنه لا بدّ من توافر معلومات صحيحة لدعم اتخاذ القرارات بشأن قضايا هامة كالاتِّجار بالبشر. وهذه المقالة تبيّن أنَّ هذه المعلومات يمكن جمعها بطريقة اقتصادية وسريعة. ولا يستطيع المجتمع الدولي أن يمضي قُدماً من دونها.

[٥] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

قيود البيانات

المعلومـــات المستخدَمة لتأليف هذه المقالة جمعتها في معظمها مؤسساتٌ وطنية، وذلك في الأكثر من أجـــل الأغراض الإدارية الخاصة بهـــا. ومن ثمَّ فإنَّ البيانات الواردة لم تُجمَّـــع أصلاً لأغراض هذه المقالة بذاتها.

وهـــذه البيانات متأثّـــرة بعدد من القيود؛ ونتيجةً لذلك فهي لا توفِّـــر إحاطةً شاملةً بهذه الظاهرة، ولا يمكـــن مقارنتهـــا بواسطة منهجية نظامية. أمَّا القيـــد الأول فيتعلق بالاختلافات في التشريعات الوطنية. فالقانون الوطني هو الأساس الذي يستند إليه تسجيل هذه الجريمة الرسمي؛ ويتَّضح من ثمَّ أنَّ البيانات تتأثّر بوجود تشريعات من هذا النحو، وبنطاقها، وبلحظة دخولها حيّز النفاذ. وإضافةً إلى ذلك، فإنَّ نظم العدالة الجنائية الوطنية تختلف من بلد إلى آخر، مع وجود إجراءات مختلفة تُنفَّذ في سيـــاق النظم القانونية المختلفة. والنتيجة اللازمة لذلك أنَّ حجم وشكل التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة سوف يعكسان بالضرورة صورة النظام القانوني والإجرائي لدى كل بلد.

وأمَّـــا القيد الثاني فيتعلق بمقدرة نظام العدالـــة الجنائية على كشف الأنشطة الإجرامية. ولأسباب شتّى، لا تُكتشف كل الجرائم المرتكبة (ومن ثمَّ يوجد ما يُسمَّى "الرقم المعتِم" الذي يعبِّر عن الجرائم غـــير المكشوفة). إذن، هنالك مقـــدار كبير من أنشطة الاتِّجار بالبشـــر لا تكشفه السلطات الوطنية أو غيرهـــا من المؤسسات. ونتيجةً لذلك، فإنَّ المقارنة بين إحصـــاءات العدالة الجنائية عبر البلدان المختلفـــة مسألة إشكالية جداً، لأنها تعني المقارنة بـــين خليط غير معلوم ومتغاير من الظواهر، بما في ذلك انتشار الجريمة الفعلي، ومقدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف الجريمة، وعوامل أخرى.

وأمَّـــا القيـــد الثالث فيتأتّى من طبيعة نظـــم تسجيل البيانات وكيفية أدائهـــا وظيفتها. ومن ثمَّ فإنَّ مستـــوى كفاءة النظـــم القائمة التي تسجّل حالات الاتِّجار بالبشر لـــه تأثير واضح على الإحصاءات المعروضة في هذه المقالة. ذلك أنَّ عدد الضحايا والجُناة المسجَّل رسمياً يمكن أن يتأثَّر تأثُّراً شديداً بأداء آليات التسجيل.

لهـــذه الأسباب، ليس مـــن الممكن تفسير البيانات المجمَّعة من أجل هـــذه المقالة بأنها تمثِّل المدى أو المقـــدار الحقيقي للاتِّجار بالبشر. كمـــا إنَّ الأرقام المستخدَمة لا يمكـــن المقارنة بينها عبر البلدان المختلفـــة من حيث إنها تمثِّل إمّـــا شدَّة خطورة الاتِّجار بالبشر وإمَّا مستويـــات الأداء المختلفة لدى البلدان التي تتصدّى لهذه الظاهرة.

ولم تكن المعلومات المستهدَفة في هذا المبحث متاحة كلّها في جميع البلدان المشمولة فيه. وتبعاً لذلك، حينمـــا لا تكون المعلومات عن بعض الجوانـــب الوثيقة الصلة بخصوص بلدٍ ما، فإنَّ البيانات يمكن أن تُعتـــبَر غـــير متاحة لمكتب المخدّرات والجريمة. وإضافةً إلى ذلـــك، فإنَّ بعض المعلومات قد تكون

مجتزأة. وعلى سبيل المثال، فإنَّ المعلومات عن عدد المآوى المتاحة لضحايا الاتِّجار بالبشر، وقدراتها الاستيعابيـــة، وعدد الضحايا في المآوى، قد لا تشتمـــل بالضرورة على المآوى الموجودة في بلد معيَّن، بـــل تقتصر على تلك المآوى التي أمكن تحديدها أثنـــاء القيام بالبحث. وعلى نحو مماثل، قد تكون إحصـــاءات المحاكم مجتزأة، في الأحوال التي أدّى فيها عدم وجود نظام مركزي لإيداع البيانات إلى لجوء الباحثين لالتماس المعلومات من كل محكمة معنية على نحو منفصل.

وأخـــيراً، يوجد هامش من عدم اليقين فيما يتعلـــق بالمعلومات المعروضة بخصوص عدد محدود من البلدان، حيث قدَّمت مصـــادر مرجعية مختلفة (ومنها على سبيل المثال الشرطة والمدّعون العامّون) أرقاماً مختلفةً بخصوص المؤشّر نفسه. وفي بعض هذه الحالات، كان على مكتب المخدّرات والجريمة اتخاذ قرارات بشأن أيٍّ من المصادر ينبغي استخدامها.

الجزء الأول

لمحة إجمالية عالمية

أولاً- حالة التشريعات الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص

ألف- الزّخم الذي قدَّمه بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص

بحلــول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان ٩٨ بلــداً ومنطقة، من أصل ١٥٥ (٦٣ في المائة) من البلدان والمناطق المشمولة بهذه المقالة، قد اعتمدت تشريعاً خاصاً بشأن جريمة محدّدة يجرّم الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل بالسخرة (العمل القسري) على الأقل، دونما تقييد حصريّ فيما يخص عمر الشخص الضحية أو نوع جنسه.[٦] وكان لدى سبعة وعشرين بلداً من تلك البلــدان (١٧ في المائــة) تشريعاً خاصاً بجريمة محددة هي الاتِّجــار بالأشخاص، مع تقييده حصراً ببعضــ أشكال الاستغــلال الجنسي أو ببعض فئات الضحايا (على سبيــل المثال، الاتِّجار لأغراض الاستغــلال الجنسي، الاتِّجار بالأطفال)، أو من دون تعريف واضح لهذه الجريمة. وثلاثون بلداً (٢٠ في المائة) من البلدان المشمولة في هذا الجمع للبيانات لم يكن لديها في تشريعاتها جريمة محدّدة هي الاتِّجــار بالأشخاص، وذلك حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. غير أنَّ أكثرية تلك البلدان أبلغت عن أنها تجرّم فعلاً أشكالاً أو جوانب من هذا الاتِّجار من خلال جرائم أخرى، ومنها مثلاً الجرائم ذات الصلة بالاستغلال الجنسي أو بالعمل بالسخرة.

إنَّ استخــدام جرائم أخرى من أجل الملاحقــة القضائية للاتِّجار بالأشخاص كان شائعاً كثيراً أيضاً فيمــا بين البلدان التي كان لديها تشريعات شاملة خاصة تحديداً بجريمة الاتِّجار بالأشخاص. ومن حيــث الممارســة العملية، وجدت الكثير من نظم العدالة الجنائية صعوبــة في إثبات بعض العناصر الهامــة في تعريف هذا الاتِّجــار، ومنها مثلاً الخــداع، أو استغلال حــالات الاستضعاف، أو حتى الاستغــلال بذاته. وتبعاً لذلك، لجأ بعض النظــم القانونية إلى الملاحقة القضائية لحالات الاتِّجار بالأشخاصــ من خلال جرائــم أخرى، ومنها مثلاً جرائم القِــوادة أو الاسترقاق (العبودية) أو حتى إساءة استخدام قوانين العمل، وذلك لفرض العقوبات في الحالات الواضحة من الاتِّجار بالأشخاص لأغراض تشغيلهم بالسخرة. وقد أظهرت البيانات أنَّ ما نسبته في أدنى حد ٢٠ في المائة (ع: ١٩) من البلدان التــي كان لديها، في أثناء الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، جرائم محدّدة في مدوّنات قوانينها الجنائية قد استخدمت منهجياً في نظمها جرائم أخرى غير الاتِّجار بالأشخاص من أجل الملاحقة القضائية لوقائع الاتِّجار بالأشخاص. والواقع أنَّ من المرجّح أن يكون ذلك العدد أكبر من ذلك، لأنَّ المعلومات عن هذه المسألة قدّمها عدد محدود فقط من البلدان.

---

[٦] إنَّ كون التشريع الخاص بجريمة الاتِّجار بالأشخاص يجرّم على الأقل الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل بالسخرة ولا ينطوي على تقييد حصري بخصوص عمر الشخص الضحية أو نوع جنسه، لا يدلّ ضمناً على أن التشريع يتماشى مع البروتوكول. إذ إنَّ امتثال التشريعات في كل بلد لأحكام بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص لا يمكن تقييمه إلاّ بواسطة تحليل قانوني متعمّق. وهذا النوع من التحليل القانوني يتجاوز نطاق البحث الحالي.

الشكل الثاني - تجريم الاتِّجار بالأشخاص: حالة التشريعات، بحسب البلدان، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

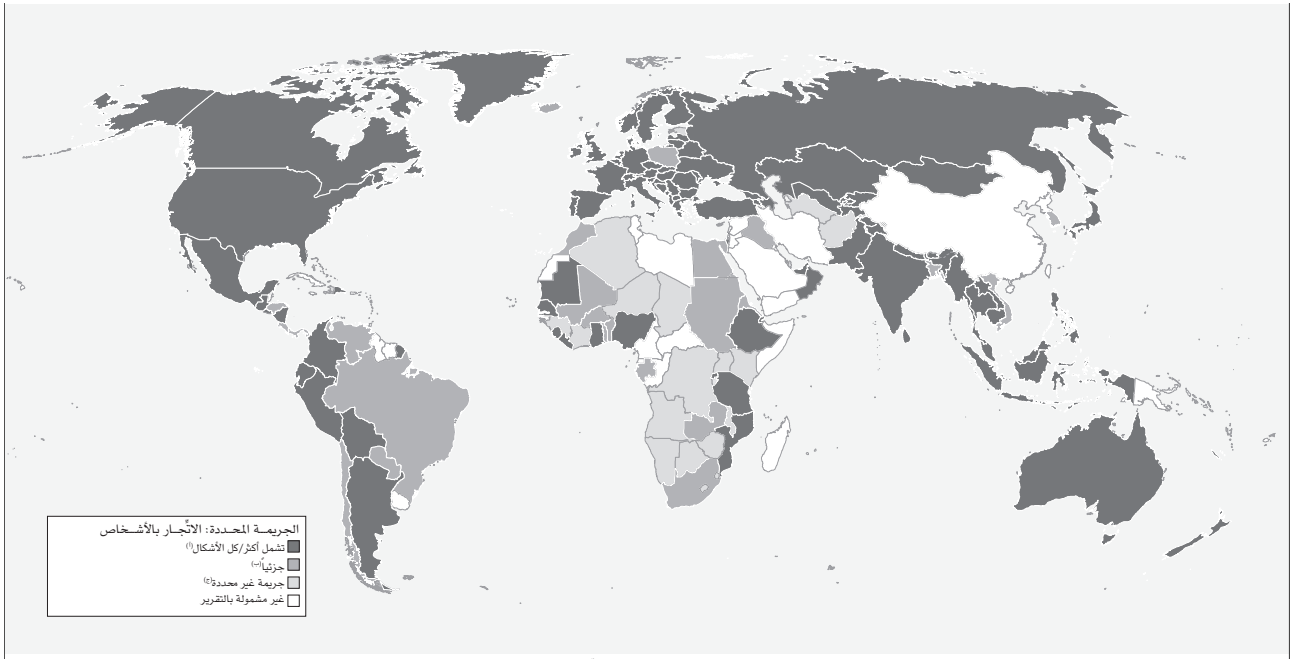

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

[أ] البلدان التي كانت فيها التشريعات بشأن الجريمة المحدّدة الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص سارية المفعول، حيث تجرّم في الحد الأدنى الاستغلال الجنسي والعمل بالسخرة، مع عدم وجود تقييدات حصرية بخصوص سمات الضحية.

[ب] البلدان التي كانت فيها التشريعات بشأن الجريمة المحددة الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص سارية المفعول، ولكنها لم تجرّم كل، أو أكثر، الأشكال المذكورة في القائمة الواردة في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص، أو لم تعرّف الاتِّجار بالأشخاص.

[ج] البلدان التي كانت فيها أشكال من الاتِّجار بالأشخاص مجرَّمة في إطار جرائم أخرى من جرّاء عدم وجود نص بشأن جريمة محدّدة هي الاتِّجار بالأشخاص.

ملحوظة: الحدود المبيّنة في هذه الخريطة لا تدلّ ضمناً على إقرار أو قبول رسمي من جانب الأمم المتحدة.

ولا بدّ من التشديد على أنَّ استخدام الجرائم ذات الصلة بالاتِّجار بالأشخاص، مع أنه يمكن أن يوفّر للضحايا بعض السبل للجوء إلى العدالة، فإنَّ تطبيق تشريع لا يتماشى تحديداً مع بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص يثير المسألة الصعبة الخاصة بحماية الضحايا، والتي لا ينظر إليها بعين الاعتبار عادةً في سياق الجرائم الأخرى ذات الصلة بالاتِّجار بالأشخاص.

إنَّ جزءاً كبيراً من العالم لم يكن لديه تشريع خاص بجرم محدَّد يجرِّم الاتِّجار بالأشخاص، وذلك على الأقل لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل بالسخرة (انظر الشكل الثاني). ومن ناحية ثانية، هنالك قلّة من البلدان التي لم تجرِّم إلاّ جزءاً من هذه الظاهرة، أو التي لم تعرّف بوضوح هذا الاتِّجار في تشريعاتها. وهناك بلدان أخرى كانت تلاحق قضائياً بعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص من خلال جرائم أخرى، وذلك لأنَّ الجريمة المحددة الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص لم تكن مدرجةً في تشريعاتها الوطنية.

واحد من العناصر المنبثقة من البيانات المجمّعة هو أنَّ معظم الأطر التشريعية الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص لم تُوضع إلاّ في السنوات القليلة الماضية. والتأثير الحقيقي الناجم عن البروتوكول يظهر من خلال تحليل زمني للبيانات حينما عمدت البلدان إلى استحداث تشريعات لأول مرة أُدرجت فيها جريمة الاتِّجار بالأشخاص. وقد دخل البروتوكول حيّز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتُري البيانات أنَّ أكثرية البلدان لم يكن لديها أيُّ نوع من التشريعات الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص من قبل ذلك العام، وأنَّ معظم القوانين الحالية التي تجرِّم الاتِّجار بالبشر وُضعت بعد عام ٢٠٠٣ (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢- تاريخ أول استحداث لتشريعات أُدرجت فيها جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، عدد البلدان بحسب المنطقة الإقليمية

ألف- الشرق الأوسط وأفريقيا

تاريخ الاستحداث	*الشرق الأوسط وشمال أفريقيا*	*غرب ووسط أفريقيا*	*شرق أفريقيا*	*الجنوب الأفريقي*
قبل عام ٢٠٠٣	٢	٢	١	–
٢٠٠٣-٢٠٠٦	٢	٩	٣	١
بعد عام ٢٠٠٦	٤	١	٢	٢
لا يوجد تشريع بشأن الجريمة ساري المفعول حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢	٤	٣	٨
المجموع	**١٠**	**١٦**	**٩**	**١١**

باء- القارة الأمريكية والكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ

تاريخ الاستحداث	*أمريكا الشمالية*	*أمريكا الوسطى والكاريبي*	*أمريكا الجنوبية*	*جنوب آسيا وجنوب غربيها*	*شرق آسيا والمحيط الهادئ*
قبل عام ٢٠٠٣	٢	١	٤	٥	٨
٢٠٠٣-٢٠٠٦	–	٦	٤	١	١٤

الجدول ٢- *(تابع)*

تاريخ الاستحداث	*أمريكا الشمالية*	*أمريكا الوسطى والكاريبي*	*أمريكا الجنوبية*	*جنوب آسيا وجنوب غربيها*	*شرق آسيا والمحيط الهادئ*
بعد عام ٢٠٠٦	١	–	١	–	١
لا يوجد تشريع بشأن الجريمة ساري المفعول حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	–	٥	–	٢	٤
المجموع	**٣**	**١٢**	**٩**	**٨**	**٢٧**

جيم- أوروبا وآسيا الوسطى

تاريخ الاستحداث	*أوروبا الغربية*	*أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى*
قبل عام ٢٠٠٣	٢٤	٦
٢٠٠٣-٢٠٠٦	١٢	٤
بعد عام ٢٠٠٦	١	١
لا يوجد تشريع بشأن الجريمة ساري المفعول حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١	١
المجموع	**٣٨**	**١٢**

وقد اعتمد ما نسبته حوالي ٣٥ في المائة من البلدان المدروسة في هذه المقالة تشريعات خاصة بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة وذلك من قبل حلول عام ٢٠٠٣، ولكن بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص انبثقت عنه موجة من التعديلات على مدونات القوانين الجنائية التي أدَّت إلى إدراج هذه الجريمة في التشريعات. واعتمد ما نسبته خمس وأربعون في المائة من البلدان المشمولة هنا إدراجَ جريمة الاتِّجار بالأشخاص في تشريعاتها لأول مرة أثناء الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨. وكانت تلك البلدان بالدرجة الرئيسية في مناطق غرب أفريقيا وأمريكا الوسطى والكاريبي، وشرق آسيا والمحيط الهادئ. ومع أنَّ ما نسبته ٦٥ في المائة من البلدان لم يكن لديها تشريع محدّد خاص بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص قبل عام ٢٠٠٣، فقد انخفض هذا الرقم إلى ٢٠ في المائة بحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ولكن اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، في القرار ٢٩٣/٦٤ الصادر عن الجمعية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدَّم مزيداً من الزّخم إلى البلدان لاستحداث تشريعات جديدة أو لتحسين التشريعات الموجودة من قبلُ في هذا المجال.

وإضافةً إلى ذلك، فإنَّ ما نسبته ٣٥ في المائة من البلدان التي لديها منذ عهد طويل أحكام تشريعية بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر عمدت بعد عام ٢٠٠٣ إلى تعديل مدوّنات قوانينها الجنائية لكي تضمِّنها مزيداً من أشكال هذا الاتِّجار (أي تجريم الاتِّجار بالأشخاص لتشغيلهم بالسخرة، والاتِّجار بالأشخاص البالغين).

وما نسبته ٢٥ في المائة من البلدان المشمولة (ع: ٣٩) عمدت إمَّا إلى استحداث قانون جديد بشأن مكافحة الاتِّجار وإمَّا إلى تعديل أحكامها التشريعية الموجودة من قبلُ وذلك في الفترة بين عام ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وهذا التطوّر الجديد نسبياً في استحداث تشريعات شاملة للتصدي للاتِّجار بالأشخاص قد يكون التفسير الرئيسي لانخفاض مستوى معدلات الإدانة في بعض أنحاء العالم.

وقــد أظهرت البيانات المجمَّعة أثناء الفترة المشمولة في الفترة المبلغ عنها زيادة في الالتزام السياسي بمكافحــة الاتِّجــار بالأشخاص. إذ إنَّ ما نسبتــه ٥٢ في المائة تقريباً (ع: ٨١) مــن البلدان أنشأت وحدات شرطة خاصة بمكافحة الاتِّجار بالبشر، أو أنشأت أجهزة شبيهة بذلك، وكانت تؤدي وظيفتها بنشــاط في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وكان لدى قلّة مــن البلدان الأخرى وحدات شرطة خاصة تعنــى بمسائل الجريمة المنظّمة عموماً أو مسائــل حقوق الإنسان أو مسائل حماية الأطفال. وكانت تتعامــل على نحو مباشر أو غير مباشر مع جرائم الاتِّجار بالأشخاص. وعلى نحو مماثل، اعتمد ٧٦ بلــداً خطة عمل وطنية محدّدة بشأن الاتِّجار بالأشخاص، وذلك قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، واعتمــدت بلــدان أخرى خطط عمل بشــأن المسائل ذات الصلة بذلك، ومنها مثــلاً مسائل حماية الأطفــال. غــير أنَّ أيَّ بلد ليس لديه خطة عمــل وطنية لمكافحة الاتِّجــار بالأشخاص قد لا يكون بالضرورة أقل كفاءة في هذا الصدد من البلدان التي لديها خطة عمل قائمة. ومع ذلك فإنَّ اعتماد خطــة عمل وطنية يمكن أن يُــرى عموماً كعلامة تدلّ على أهمية موضــوع الاتِّجار بالأشخاص في جدول الأعمال السياسي لدى أيِّ بلدة.

باء- لمحات إجمالية إقليمية

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مــن بين بلدان الشرق الأوســط وشمال أفريقيا المشمولة في هذه المقالــة، كانت إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والبحرين وعُمان فقط (وكلها من منطقة إقليم الشرق الأوسط الفرعية) قد أدرجت، أثنــاء الفترة المبلَّغ عنها، قانوناً خاصــاً بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحــدَّدة في مدونات قوانينها الجنائيــة، وجرّمت، في الحد الأدنــى، الاستغلال الجنسي والعمل بالسخــرة، دونما تقييد حصري بخصوص عمر الشخص الضحية.

مصــر تحديداً جرّمت الاتِّجار بالأطفــال في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. أمَّا المغــرب فقد أدرج تشريعه جريمــة الاتِّجار بالأشخاص في مدوّنة قوانينه الجنائية، لكنه لم يدرج تعريفاً لها. وعلى نحو مماثل، أبلغ السودان عن اعتماد قانون بشأن جريمة الاتِّجار بالأشخاص ضمن تشريعاته لعام ٢٠٠٧ الخاصة بالجريمــة الإلكترونية (السيبرانية)، ولكنن القانون لم يعرّف على وجه التحديد الاتِّجار بالأشخاص. كما إنَّ التشريعات العراقيــة تجرّم الاتِّجار بالنساء والأطفال. واستحدثت الإمارات العربية المتحدة تشريعــاً في عــام ٢٠٠٦، كما فعلت البحرين ذلــك في عام ٢٠٠٨، وأضافــت إسرائيل عنصر العمل بالسخرة في مكوّنات قانونها الموجود بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٦.

ونتيجــةً لعدم وجود تشريعات وطنية بشأن الاتِّجــار بالأشخاص أثناء الفترة المبلّغ عنها عموماً، فإنَّ نظم العدالة الجنائية داخل هذه المنطقة الإقليمية تميل إلى التعويل على قوانين أخرى في الملاحقة القضائيــة لحالات الاتِّجار بالأشخاص. غير أنَّ هذا الوضع كان شائعاً أيضاً في بلدان مثل إسرائيل، التي لم يوجد فيها تشريع محدّد خاص بمكافحة الاتِّجار. هذا وإنَّ معظم بلدان هذه المنطقة الإقليمية

المشمولة في هذه الدراسة كان لديها تشريعات بشأن جرائم ذات صلة بهذه الجريمة أو بخصوص جوانب جزئية منها، كالاستغلال الجنسي أو القِوادة أو العزل بين الناس.

غرب ووسط أفريقيا

حالة التشريعات في غرب ووسط أفريقيا كانت مختلفة قليلاً بالمقارنة بالحالة في المناطق الإقليمية الأفريقية الثلاث الأخرى؛ ويمكن تصنيف البلدان الـ١٦ في هذه المنطقة المدروسة هنا في مجموعات بحسب نوع التشريعات الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص التي اعتمدتها أثناء فترة الإبلاغ. المجموعة الأولى اشتملت على البلدان الخمسة الناطقة باللغة الإنكليزية،[٧] إضافة إلى السنغال وموريتانيا، وكلها اعتمدت نصًّا محدَّداً يجرِّم على الأقل الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل بالسخرة، دونما تقييدات حصريّة بخصوص عمر الشخص الضحية ونوع جنسه. والمجموعة الثانية تكوّنت من بنن وبوركينا فاسو وتوغو وغابون ومالي، التي اعتمدت، حتى عام ٢٠٠٨، أحكاماً قانونية تقتصر على تجريم الاتِّجار بالأطفال فقط. والمجموعة الثالثة اشتملت على البلدان الأربعة الباقية، وهي تشاد وكوت ديفوار وغينيا والنيجر، التي لم يكن لديها تشريع خاص بهذه الجريمة المحددة يعالج أيَّ شكل من أشكال الاتِّجار بالأشخاص، خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد كان إدخال جريمة الاتِّجار بالأشخاص—أو الاتِّجار بالأطفال—في التشريعات الوطنية حديث العهد في معظم بلدان هذه المنطقة الإقليمية. فقد كان لدى موريتانيا والنيجر قانونٌ بشأن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة مطبَّق منذ عام ٢٠٠٣، وكان لدى مالي نص قانوني بشأن الاتِّجار بالأطفال في مدوّنة قوانينها الجنائية منذ عام ٢٠٠١؛ ولكن البلدان التسعة الأخرى لم تعتمد نصاً قانونياً بشأن الاتِّجار بالأطفال أو بالبشر إلا منذ عام ٢٠٠٥ أو لاحقاً. أمَّا السلطات في تشاد وكوت ديفوار والنيجر فهي تنظر حالياً في صياغة قوانين لمكافحة هذا الاتِّجار.

وعلى الصعيد الإقليمي، دخلت الدول الأعضاء التي تنتمي إلى غرب ووسط أفريقيا طرفاً إمَّا في خطة العمل لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) (الممدّدة لغاية عام ٢٠١١)، وإمَّا في خطة العمل المشتركة بين الإيكواس والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في غرب ووسط أفريقيا.

شرق أفريقيا

بعض بلدان شرق أفريقيا (إثيوبيا وإريتريا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي ورواندا) كانت قد سنّت تشريعات بشأن الاتِّجار بالأشخاص، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وكانت البلدان الأخرى

[٧] سيراليون وغانا وغامبيا وليبريا ونيجيريا.

بصدد اعتماد تشريعات من هذا النحو في عام ٢٠٠٨، إمَّا لأنها عرضت مسودة تشريع على هيئاتها التشريعية وإمَّا لأنها كانت في مرحلة متقدّمة من عملية صياغة مسودة التشريع.

وفي أثناء عدم وجود أيِّ تشريع شامل بهذا الخصوص خلال الفترة المبلّغ عنها، كان لدى كل البلدان قوانين أخرى يمكن استخدامها للملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الشائع اقترانها بالاتِّجار بالبشر، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم الاتِّجار بالأطفال، ومنها مثلاً "سرقة الأطفال" و"اختطاف الأطفال"، أو الجرائم الجنسية، وجرائم التشغيل بالسخرة، و"الجرائم المسيئة للأخلاق والأسرة"، وكثير من الجرائم الأخرى.

الجنوب الأفريقي

تمّ التوقيع على قانون موزامبيق لمكافحة الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٨، مما جعلها أول بلد في هذه المنطقة الإقليمية لديه تشريع مخصّص لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وكان لدى قلّة من البلدان في هذه المنطقة سياسة عامة مطبّقة وطنية أو تشريع شامل مطبّق للتصدي لهذه الجريمة، ولم يكن يوجد صك إقليمي في منطقة الجنوب الأفريقي أثناء الفترة المبلّغ عنها فيما يخصّ منع هذا الاتِّجار أو قمعه أو المعاقبة عليه. وكان قانون الإجراءات الجنائية في زامبيا يحتوي على نص قانوني يجرّم الاتِّجار بالأشخاص، ولكنه لم يتضمّن تعريفاً لهذه الجريمة كما احتوى القانون الخاص بالأطفال لعام ٢٠٠٥ في جنوب أفريقيا على أحكام محدّدة خاصة بالاتِّجار بالأطفال (بخصوص الاستغلال الجنسي فقط)؛ وكانت ملاوي قد أدرجت أحكاماً قانونية مفيدة تحظر استغلال الأطفال، وكان لديها تشريع بشأن الاتِّجار بالأشخاص في مرحلة الصياغة حينذاك.

وباستثناء القانون الخاص بمكافحة الاتِّجار بالبشر الصادر عام ٢٠٠٨ في موزامبيق، فإنَّ أيًّا من القوانين الجنائية القائمة في هذه المنطقة الإقليمية أثناء الفترة المبلّغ عنها لم يعالج على نحو وافٍ كل العناصر الأساسية للاتِّجار بالبشر المذكورة في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وفي أثناء عدم وجود تشريعات شاملة في هذا الخصوص، كانت كل البلدان في منطقة الجنوب الأفريقي لديها قوانين مطبّقة يمكن استخدامها للملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الشائع اقترانها بالاتِّجار بالبشر.

أمريكا الشمالية

القانون الأول في كندا الذي يجرّم تحديداً الاتِّجار بالأشخاص شُرّع في عام ٢٠٠٢. ثم أُجريت تعديلات إضافية على مدوّنة القوانين الجنائية في عام ٢٠٠٥ لاستحداث أحكام بخصوص ثلاث جرائم محدّدة إضافية بحيث تشمل كل أشكال هذا الاتِّجار. وأثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، استُخدمت إلى جانب الأحكام القانونية الخاصة بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، أحكام قانونية تخصّ جرائم أخرى غير جريمة الاتِّجار المحدّدة من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال نشاط الاتِّجار بالأشخاص. ونفَّذت المكسيك إصلاحات في مدوّنة قوانين العقوبات لديها في عام ٢٠٠٧. وتتدرج

الجهـود المعنية بمكافحة الاتّجار في المكسيك جزئيـاً في إطار الاختصاصات القضائية لدى محاكم ولايـات البلد البالغ عددهـا ٣١ ولاية ومقاطعة اتحادية واحدة. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت ١٩ ولاية من الولايات المكسيكية أحكاماً قانونية بشأن مكافحة الاتّجار ضمن مدونات قوانينها الجنائية.

أمَّـا الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعتمدت قانونها الخاص بحماية ضحايا الاتّجار والعنف في عـام ٢٠٠٠، ثم عدّلته لاحقاً في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥. وأثناء الفـترة المبلّغ عنها، استخدمت أحكام قانونيـة خاصة بجرائم غير جريمة الاتّجار بالأشخاص المحـدَّدة، إلى جانب أحكام قانونية خاصة بجريمة الاتّجار بالأشخاص المحدَّدة من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال أنشطة الاتّجار.

وقـد جرّمت التشريعـات الخاصة بمكافحة الاتّجـار في هذه البلدان الثلاثة الاتّجـار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسـي والتشغيل بالسخرة، على الأقل، من دون تقييدات حصريّة بخصوص عمر الضحية.

أمريكا الوسطى والكاريبي

مـن أصل الـ١٢ بلداً في هذه المنطقة الإقليمية المشمولة بهذه المقالة، نفّذت الجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا ونيكاراغـوا إصلاحات في مدوّنات قوانين العقوبات لديها، جرّمت بها على الأقل الاتّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل بالسخرة، من دون تقييدات حصرية عمـر الشخـص الضحية أو نـوع جنسه. أمَّا البلـدان الأخرى في هذه المنطقة فلـم يكن لديها أيُّ أحكام قانونية خاصة بمكافحة الاتّجار بالأشخاص مطبّقة أثناء الفترة قيد الإبلاغ (وهي بربادوس وترينيـداد وتوباغو وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وهايتي)، أو أنها اقتصرت على تجريم الاتّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي فقط (هندوراس وبنما). ولم تجرّم كوستاريكا إلاّ الاتّجار الدولي بالنساء والأطفال لغرض الاستغلال الجنسي وكذلك الاتّجار بالقصّر.

وأمَّا البلدان التي لم يكن لديها صكوك قانونية للملاحقة القضائية للجُناة من خلال أحكام قانونية محدّدة خاصـة بالاتّجار بالبشر فقد طبّقـت أحكاماً قانونية بشأن جرائم أخرى مـن أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال هذا الاتّجار بما في ذلك الاستغلال الجنسي، والعمل بالسخرة والاسترقاق والاستعباد في الخدمة والتبنّي غير القانوني وإفساد القصّر. وبعض البلدان في هذه المنطقة نقّحت أحكامها القانونية الخاصـة بالاتّجـار بالبشر أثنـاء الفترة المشمولة بالإبـلاغ (ومنها على سبيل المثـال نيكاراغوا في عام ٢٠٠٨)، في حين كانت بلدان أخرى تنظر في موضوع اعتماد أحكام قانونية جديدة أو كانت تنقّح الأحكام القانونية الموجودة لديها (ومنها على سبيل المثال بنما وغواتيمالا وكوستاريكا وهايتي).

أمريكا الجنوبية

بلـدان أمريـكا الجنوبية المشمولة في هذه الدراسة كلها تقريبـاً اعتمدت أحكاماً قانونية محدّدة في تشريعاتها من أجل مكافحة الاتّجار بالأشخاص. وخلال الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، استحدثت

عدّة بلــدان قوانين جديدة بشأن مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، أو عدّلت الأحكام القانونية التي لم تشمل في السابق إلاّ الاتِّجار الدولي بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي.

وبحلــول منتصف عام ٢٠٠٨، اعتُمد قانون خاص بجريمة الاتِّجــار بالأشخاص المحدَّدة يشمل كل أشــكال الاستغلال أو أكثرها في الأرجنتين، وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وكولومبيا وبيرو. وفي البرازيــل، تم تجريم جريمة الاتِّجار المحــددة بحيث تشمل الاستغــلال الجنسي، من خلال تجريم الاتِّجار لأغراض التشغيل بالسخرة، وذلك في إطار جرائم أخرى.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، لم تكن تشمل قوانين باراغواي وشيلي على نص بشأن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، ولكــن هذين البلدين كليهما جرّما دخول البلد على نحو غير قانوني لأغراض الدعارة، مما يدلّ ضمناً على أنهما اقتصرا على تجريم الاتِّجار الدولي لغرض الاستغلال الجنسي. وفي عام ٢٠٠٨، كانت بيرو وشيلي كلتيهما بصدد إدخال قانون جديد وشامل خاص بجريمة الاتِّجار بالأشخاص في قوانينهما الجنائية. وكان القانون النافذ المفعول في إكوادور في عام ٢٠٠٨ لا يتضمن حالة إزالة الأعضاء باعتبارها غرضاً محتملاً لجريمة الاتِّجار بالأشخاص. وفي كل من إكوادور وبيرو وكولومبيــا، أُدرج الإكراه على التسوّل في القانون باعتبــاره واحداً من أشكال الاستغلال في الاتِّجار بالأشخاص؛ وكانت توجد برامج وبروتوكولات محدّدة بخصوص تقديم المساعدة إلى الضحايا.

مــن المهم أن يُذكر أنه خلال الفترة المبلّغ عنها كانت أكثر أشكال الاتِّجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل بالسخرة والاستعباد والاسترقاق مشمولةً ضمن جرائم أخرى في مدونات قوانين العقوبات أو ضمــن قوانين العمــل، ولم تكن دائماً مدرجةً ضمن جريمة الاتِّجــار بالأشخاص. وكثيراً ما كانت تُستخدم تلك القوانين بدلاً عن التشريعات الخاصة بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وذلك على سبيل المثــال في حــالات الاسترقاق في البرازيل. ومع أنَّ ذلك وفّر طريقــةً سريعة للخلاص من الاسترقاق وأتــاح تعويضات محددة للضحايا، فقد أثار المسألة الصعبة الخاصة بتوفير الدعم والحماية لأولئك الضحايا تحديداً، وحال دون تصدي العدالة الجنائية بقوة لهذه الجريمة.

ولقــد كانــت الدول كلها، في هــذه المنطقة الإقليميــة، المشمولة في هذه اللمحــة الإجمالية، لديها فريــق عامــل قائم أو جهة وصل محورية وطنية قائمة منذ عام ٢٠٠٥ لتولي مهام التنسيق في تطبيق السياســات العامة بشأن مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتقديم المساعدة للضحايا. واعتمدت إكوادور وباراغواي والبرازيل وبيرو وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وكولومبيا كلها خطط عمل وطنية في عام ٢٠٠٥. وقامت عدّة ولايات اتحادية وبعض البلديات في البرازيل بصياغة خطط العمل المحلية الخاصة بها.

شرق آسيا والمحيط الهادئ

معظــم البلدان البالغ عددهــا ٢٧ بلداً في منطقة شــرق آسيا والمحيط الهــادئ، المشمولة في هذه الدراســة، كانت قد اعتمدت أحكامــاً تشريعية محددة لمكافحة الاتِّجــار بالأشخاص أو على الأقل بعضــ جوانبه أمَّا الاستثناءات فهي دول المحيط الهــادئ الأربع وهي ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)

وسامـــوا وجزر سليمان وتوفالو، حيـــث لم تكن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة جزءاً من مدونات قوانينهما الجنائية.

وفي الفترة بـــين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، استحدثت ثمانية بلدان في هذه المنطقة الإقليمية واثنتان من جُـــزر المحيط الهادئ قوانين جديدة بشأن مكافحة الاتِّجـــار، أو عدّلت أحكاماً قانونية سابقة بشأن الاتِّجـــار بالأشخاص، وبذلك فإنَّ التشريعات في هذه المنطقة حديثة العهد في معظمها. وكان تشريع نيوزيلنـــدا لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الاتِّجار أقدم التشريعات النافذة المفعول في هذا الخصوص في المنطقة والتي تجرّم جميع جوانب هذا الاتِّجار.

وكان الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي محور تركيز بارز في التشريعات. وحتى تشرين الثاني/نوفمـــبر ٢٠٠٨، كان لدى كل من جمهورية كوريا وسنغافورة وفييت نام أحكام قانونية محددة بشـــأن الاتِّجـــار بالأشخاص تعالج الاستغلال الجنسي فحسب (أو الاتِّجـــار بالنساء والأطفال). كما إنَّ كثـــيراً من البلدان التـــي كان لديها تشريعات تجرّم كل أشكال الاتِّجـــار بالأشخاص أو أكثرها في عام ٢٠٠٨، لم تكن تجرّم سوى الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي قبل عام ٢٠٠٦.

جنوب آسيا وجنوب غربيها

باستثنـــاء جـــزر المالديف، فإنَّ جميع بلدان جنوب آسيا المشمولة هنـــا أدرجت أحكاماً قانونية بشأن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة في مدونات قوانينها الجنائية أثناء الفترة المبلّغ عنها.

غير أنَّ الاتِّجار بالأشخاص لم يكن مفهوماً تشريعياً جديداً بالنسبة إلى معظم البلدان في هذه المنطقة الإقليميـــة. ذلـــك أنَّ جريمة الاتِّجار بالبشر، حتى وإن كانت محـــدودة في نطاقها، كانت موجودة في معظـــم التشريعات الوطنية هنـــاك قبل وجودها في التشريعات في أنحاء أخـــرى من العالم. وأحدث تشريعـــات مكافحة الاتِّجار عهداً اعتُمـــد في سري لانكا في عام ٢٠٠٦. وكانت خمسة بلدان في هذه المنطقـــة تجرّم على الأقل الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل بالسخرة، دونما تقييدات حصرية بخصوص عمر الشخص الضحية أو نوع جنسه، في حين لم تجرِّم بنغلاديش سوى الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي.

أمَّـــا أفغانستـــان فكان نظامُ العدالة الجنائيـــة فيها يطبّق، في أثناء عدم وجـــود تشريع محدّد بشأن الاتِّجـــار بالأشخاص، القانونَ الخاص بالاختطاف، من أجل الملاحقة القضائية للحالات التي يُرجّح أن تُعتبر اتِّجاراً بالأشخاص بمقتضى بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص.

أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

أثناء الفـــترة قيد الاستعراض، كان لدى معظم بلدان هذه المنطقة الإقليمية تشريعات نافذة المفعول تعرّف الاتِّجـــار بالأشخاص وتجرّمه، والاستثناء الوحيـــد كان في تركمانستان، التي اعتمدت بعض

الأحــكام القانونية في عام ٢٠٠٧، ولكنها لم تكن تنصّ تحديداً على جريمة الاتِّجار بالأشخاص في مدونة قوانينها الجنائية في السنوات قيد النظر هنا.

إنَّ تشريــع أحــكام قانونية بشأن الاتِّجار بالأشخاص لم يكن جديــداً في منطقة أوروبا الغربية وآسيا الوسطى. فقد كان لدى معظم البلدان هناك تشريعات بشأن جرائم ذات صلة بهذه الجريمة أو بشأن جوانب جزئية منها، حتى قبل التوقيع على بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وكانت أوكرانيا وبيلاروس ومولدوفا قد اعتمدت قوانين بشأن الاتِّجار بالأشخاص قبل عام ٢٠٠٣، كانت نافذة المفعول في عام ٢٠٠٨. غير أنَّ معظم البلدان هنالك اعتمدت تشريعات جديدة في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨. أمَّا في الأحوال التي كان يوجد فيها تشريع من قبلُ، فقد جرّم التشريعُ على الأقل الاتِّجارَ بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل بالسخرة، دونما تقييــدات حصرية بخصوص عمر الشخص الضحية أو نوع جنسه.

وكانــت نظم العدالة الجنائية في هذه المنطقة تميل إلى تطبيق التشريعات الخاصة بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، حيثما كانت متوافرة، ولكنْ كثراً ما كانت تستخدم أيضاً قوانين خاصة بجرائم أخرى غير جريمة الاتِّجار المحددة. ففي عدّة بلدان من المنطقة، استُخدمت التّهم بجرائم "التجنيد" (التطويع) لأغراض الاستغلال أو "القِوادة" أو "الاستغلال الجنسي" أو تهم مشابهة من أجل الملاحقة القضائيــة للمتجرين باعتبارها جريمة أصلية فيما يخصّ الاتِّجار بالأشخاص، أو حتى باعتبارها الجريمة الوحيدة، حينما كان يصعب إثبات بعض عناصر عملية الاتِّجار.

وعلــى الصعيد الإقليمي، كانت الــدول الأعضاء في كومنولث الــدول المستقلة قد وضعت، في عام ٢٠٠٥، خطــة للتعاون على مكافحة الاتِّجــار بالأشخاص والاتِّجار بالأعضــاء والأنسجة الجسدية البشرية. وعلى نحو مماثل، أقرّ مجلس رؤساء دول كومنولث الدول المستقلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ برنامــج التعاون فيما بين بلدان كومنولث الدول المستقلّــة على مكافحة الاتِّجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

أوروبا الغربية والوسطى

معظــم الـ٣٨ بلداً وإقليمــاً في المنطقة الأوروبية المشمولة هنا كان لديهــا أحكام قانونية محدّدة في مدوّنــات قوانينها الجنائية من أجل مكافحة الاتِّجار بالأشخاص أو على الأقل بعض جوانبه. أمَّا إستونيــا فلم يكن لديها نصــ قانوني محدد بخصوص جريمة الاتِّجــار بالأشخاص، ولكنها جرّمت جوانــبَ منه في إطار جرائــم ذات صلة. أمَّا القانون الجنائي البولندي فقد نظر تحديداً في جريمة "الاتِّجــار بالأشخاص"؛ وحتى مــع أنها معرَّفة هنالك، فــإنَّ الاجتهاد القضائي أشــار مرجعياً إلى التعريــف الموجــود في المادة ٣ من بروتوكــول الاتِّجار بالأشخاص من أجل تطبيــق المادة المعنية من قانون العقوبات.

ولم يكــن الاتِّجار بالأشخاص مفهوماً قانونياً جديداً بالنسبة إلى معظم هذه البلدان. ففي الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، عمدت أكثر من ١٠ بلدان إلى إعادة تشكيل أطرها القانونية الخاصة بمكافحة الاتِّجــار، وذلك في الأكثر بتعديل مدوّنات قوانينها الجنائيــة لكي تشمل أشكال الاتِّجار التي لم تكن

مجرّمة في السابق. وكانت معظم البلدان في منطقة جنوب شرقي أوروبا قد اعتمدت تشريعات بشأن الاتِّجار بالأشخاص في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤؛ وفعلت اليونان وإيطاليا وتركيا ذلك بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، وفعلت ذلك معظم بلدان أوروبا الشمالية بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤؛ وبلدان أوروبا الوسطى بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤؛ وكان لدى معظم بلدان أوروبا الغربية تشريعات تتناول جرائم الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي مطبّقة منذ أواخر فترة التسعينات.

وقد جرَّم معظم بلدان هذه المنطقة والتي كان لديها نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري (السخرة) على الأقل، دونما تقييدات حصرية بخصوص عمر الشخص الضحية ونوع جنسه. ومع ذلك، فقد بدا أنَّ كثيراً من نظم العدالة الجنائية الأوروبية ما زالت تستخدم جرائم أخرى من أجل الملاحقة القضائية لبعض حالات الاتِّجار. وعلى سبيل المثال، كثيراً ما كانت تُستخدم جرائم "الاستغلال الجنسي" أو "سمسرة الفاحشة" (القِوادة) من أجل الملاحقة القضائية لحالات الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، في حين كانت تستخدم في كثير من الأحيان جريمتا "الاسترقاق" أو "التجارة بالعبيد" من أجل الملاحقة القضائية للاتِّجار لأغراض العمل بالسخرة (العمل القسري).

تجريم فعل الاتِّجار بالأشخاص

إنَّ عدم وجود تشريع محدَّد أو واف بالغرض أو كليهما معاً بشأن الاتِّجار بالأشخاص على المستوى الوطني هو عائق رئيسي من عوائق مكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وهناك حاجة ماسّة لتحقيق الاتّساق بين التعاريف والإجراءات القانونية، والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقاً للمعايير الدولية. وسيكون لإعداد إطار قانوني مناسب، متوائم مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، دور هام في منع الاستغلال المتصل به. ويقتضى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تجريم الاتِّجار بالأشخاص. كما تقتضي المادة ٥ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص تجريم كل أنماط السلوك ذات الصلة بالاتِّجار بالأشخاص بحسب تعريفه الوارد في المادة ٣. وبعبارة أخرى، لا يكفي تجريم بعض الجرائم الأساسية التي ينطوي عليها الاتِّجار بالبشر، بل إنَّ الاتِّجار بالبشر بكليّته يلزم تجريمه. وإضافة إلى ذلك، يقتضي بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص تجريم الشروع في ارتكاب جرائم الاتِّجار، والمشاركة في ذلك كشريك متواطئ، وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها.

المصدر: مجموعة أدوات لمكافحة الاتِّجار بالبشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.14).

النتائج الرئيسية: بيانات أساسية عالمية عن التشريعات

- قبل عام ٢٠٠٣، ما نسبته ٣٥ في المائة من البلدان المدروسة كان لديها تشريعات، و٦٥ في المائة منها لم يكن لديها.

- بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ما نسبته ٨٠ في المائة من البلدان كان لديها تشريعات، و٢٠ في المائة لم يكن لديها.

- بحلــول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ما نسبته ١٧ في المائة من البلدان كان لديها تشريع خاص بهذه الجريمة المحددة يجرِّم بعض أشكال الاتِّجار فقط.

- على الأقل ما نسبته ٢٠ في المائة من البلدان التي لديها تشريع خاص بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، استخدمت أيضاً جرائم أخرى من أجل الملاحقة القضائية لحالات الاتِّجار بالأشخاص.

ثانياً- تصدّي العدالة الجنائية للاتِّجار بالأشخاص

ألف- مجال واسع للإفلات من العقاب

مــع تزايد عدد البلدان التي تسنُّ تشريعــات تُجرِّم تحديداً الاتِّجار بالأشخاص، والتي تُبدي التزاماً سياسياً زائداً، فإنَّ من المتوقَّع تسجيل المزيد من الملاحقات القضائية والإدانات الصادرة.

وقد سُجّل ما نسبته ٢١ في المائة[٨] من البلدان زيادة في الإدانات الصادرة أثناء الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، في حــين سجّــل ما نسبته ٨ في المائة نقصاناً في العدد المُطلــق الخاص بالأشخاص المُدانين. أمَّا في البلــدان الأخرى التي أجري فيهــا تحليل للاتجاهات، فقد ظلّ المستوى الــذي بلغه عدد الإدانات مستقراً أثناء تلك الفترة.

وأمَّــا منطقة أوروبا الغربيــة والوسطى فكانت هي المنطقة الإقليمية التــي كانت في معظم بلدانها اتجاهــات متناقصــة في عدد الدعاوى الجنائيــة بخصوص الاتِّجار بالأشخاصــ أثناء الفترة قيد الاستعراض. في مقابل ذلك، كان لمنطقة أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى نصيب أكبر في عدد البلدان التي سجلت اتجاهات متزايدة في عدد أحكام الإدانة الصادرة.

وبالإجمال، كان عدد الملاحقات القضائية والإدانات الصادرة المسجّلة في جزء كبير من العالم محدّداً جــداً. وقد يُعزى هذا إلى عدم وجود تشريعات بهــذا الخصوص أو إلى الحالة الحديثة العهد التي يتسم بها معظم التشريعات التي تتناول جرائم الاتِّجار بالأشخاص في كثير من البلدان.

كمــا إنَّ كثــيراً من البلدان المشمولة هنــا لم تسجّل أيَّ إدانة بمقتضــى التشريعات الخاصة بجريمة الاتِّجــار بالأشخاصــ المحدَّدة حتى منتصف عام ٢٠٠٨، كما هو مبيّن في الجدول ٣. أمَّا الملاحقات القضائية التي أُجريت بمقتضى قوانين جرائم خاصة أخرى غير جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة فلم يُنظر فيها.

---

[٨] كان بالإمــكان إجراء تحليل بناءً على السلسلة الزمنية لعــدد الإدانات الصادرة المطلَق عندما سجّلت البلدان إدانــات صدرت خلال ثلاث سنوات على الأقل مــن الفترة قيد النظر. وقد قدّم ١٤١ بلداً إحصاءات بناءً على السلسلة الزمنية.

الجدول ٣ - الملاحقات القضائية لجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، عدد البلدان بحسب المنطقة الإقليمية

المنطقة الإقليمية	*البلدان التي ليس لديها ملاحقات قضائية مسجّلة بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة*			
	البلدان التي ليس لديها تشريع خاص بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة	*البلدان التي لديها تشريع خاص بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة*	*البلدان التي لديها ملاحقة قضائية واحدة مسجّلة على الأقل بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص*	*البلدان التي كانت فيها المعلومات عن الملاحقات القضائية غير متاحة*
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢	٢	٣	٣
غرب ووسط أفريقيا	٤	٢	٨	٢
شرق أفريقيا	٣	٢	٢	٢
الجنوب الأفريقي	٨	١	١	١
أمريكا الشمالية	–	–	٣	–
أمريكا الوسطى والكاريبي	٥	١	٦	–
أمريكا الجنوبية	–	١	٧	١
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٤	٧	١٣	٣
جنوب آسيا وجنوب غربيها	٢	١	٥	–
أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى	١	–	١١	–
أوروبا الغربية والوسطى	١	٣	٣٢	٢
المجموع	**٣٠**	**٢٠**	**٩١**	**١٤**[أ]

[أ] تسعة في المائة من جميع البلدان.

أثناء الفترة المبلّغ عنها، لم يسجّل ٥٠ بلداً أيَّ ملاحقات قضائية بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة—أي ما يعادل ٣٢ في المائة من البلدان المشمولة بهذه المادة.[٩] والنسبة هي أدنى في مناطق أوروبا الغربية والوسطى، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وأمريكا الشمالية وشرق أفريقيا، والشرق الأوسط وشمالي أفريقيا، فلم تسجّل أكثرية من البلدان أيَّ ملاحقات قضائية.

ولم يسجّل تسعة عشر بلداً من البلدان التي لديها، في مدونة قوانينها الجنائية، نص قانوني خاص بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة أيَّ ملاحقات قضائية لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

[٩] كانت ١٠ تقريباً من أصل ٥٠ من هذه البلدان والأقاليم ضمن الجزر الصغيرة في المحيط الهادئ وشرق الكاريبي. وكانت النسبة المئوية للبلدان التي لم تُسجّل فيها أيّ ملاحقات قضائية ربما تبلغ ٢٨ في المائة تقريباً لو لم تؤخذ في الاعتبار تلك البلدان والأقاليم.

وكان عدم وجود هذه الملاحقات القضائية يُعزى بصفة رئيسية إلى حداثة عهد استحداث تشريعات تُدرِج هذه الجريمةَ في مدونات القوانين الجنائية.

وكانت المعلومات المتاحة بخصوص الإدانات الصادرة أقلّ من ذلك. ولم تُجمع أيُّ معلومات على الإطلاق عن عدد الإدانات الصادرة بخصوص جرائم الاتِّجار بالأشخاص بالنسبة إلى ١١ في المائة من البلدان المدرجة في هذه الدراسة. ولم يُنظر ضمن الجدول ٤ في الإدانات التي صدرت في إطار جرائم أخرى غير جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة.

الجدول ٤- الإدانات الصادرة بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، عدد البلدان بحسب المنطقة الإقليمية

المنطقة الإقليمية	البلدان التي ليس لديها تشريع خاص بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة	البلدان التي ليس لديها إدانات مسجَّلة بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص: البلدان التي لديها تشريع خاص بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة	البلدان التي ليس لديها إدانات مسجَّلة بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص: البلدان التي لديها إدانة واحدة مسجّلة على الأقل بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص	البلدان التي كانت فيها المعلومات عن الإدانات غير متاحة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢	٢	٣	٣
غرب ووسط أفريقيا	٤	٥	٥	٢
شرق أفريقيا	٣	٣	١	٢
الجنوب الأفريقي	٨	٢	–	١
أمريكا الشمالية	–	٢	١	–
أمريكا الوسطى والكاريبي	٥	٢	٤	١
أمريكا الجنوبية	–	١	٧	١
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٥	٨	١١	٣
جنوب آسيا وجنوب غربيها	٢	٢	٤	–
أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى	١	–	١١	–
أوروبا الغربية والوسطى	١	٣	٢٦	٨
المجموع	٣١	٣٠	٧٣	٢١[أ]

[أ] أربعة عشرة في المائة من جميع البلدان.

ما نسبته ٤٠ في المائة من البلدان المشمولة لم يسجِّل أيَّ إدانات صادرة أثناء الفترة المبلَّغ عنها.[١٠] وهذه النسبة كانت أدنى في أوروبا الغربية والوسطى، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وأمريكا

[١٠] كان حوالي ١٠ من هذه البلدان والأقاليم من ضمن الجزر الصغيرة في المحيط الهادئ وشرق الكاريبي. والنسبة المئوية للبلدان التي لم تُسجَّل فيها أيُّ إدانات صادرة كان من شأنها أن تكون ٣٣ في المائة لو لم تؤخذ في الاعتبار تلك البلدان والأقاليم.

الجنوبيــة. وقــد سُجِّلت إدانات صــادرة قليلة جــداً في الفترة بين عامــي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ من شرق وجنوبي أفريقيا.

من الواضح أنَّ وجود وتاريخ استحداث تشريعات خاصة بمكافحة هذا الاتِّجار تحديداً كان لهما دور هــام في فهم المستويات والاتجاهات المطلقــة في الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المسجَّلة. ومن دون وجــود جريمــة اتِّجار بالأشخاص محدَّدة مقرَّرة، لم يكن ثمّة أساســ يستند إليه أيُّ إجراء عمل من هذا النحو، ولذلك فإنَّ مناطق إقليمية مثل منطقة الجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا التي لم يكن يوجــد فيها تشريعات بهذا الخصوص، قلّت فيها الإدانات الصــادرة التي ينبغي أن تبلِّغ عنها. وفي الوقت نفسه، فإنَّ ٣٠ بلداً من البلدان التي كانت لديها تشريعات تجرِّم تحديداً الاتِّجار بالأشخاص لم تسجِّل أيَّ إدانات صادرة أثناء فترة الإبلاغ.

ولم يتحسّــن هــذا الوضع حينما جرى تمحيص عدد الإدانات الصــادرة المطلَق في البلدان التي كان لديهــا إدانة صــادرة واحدة على الأقل مسجَّلة أثناء الفترة المبلَّغ عنهــا بهذا التقرير. وقد سجَّل ما نسبتــه ٣٠ في المائــة من البلدان قيد النظــر في هذه الدراسة ١٠ إدانات صــادرة أو أكثر في السنة (خلال سنة واحدة على الأقل). وبالإجمال، فقد تراوح ما سجَّله حوالي ٥٨ في المائة من البلدان من الإدانات الصادرة بين الصفر و١٠ إدانات في السنة. وفي القارة الأفريقية بأجمعها، تجاوز ما سجَّلته قلّــة قليلة جداً من البلدان ١٠ إدانات صادرة في واحدة علــى الأقل من السنوات المشمولة بالإبلاغ في هذا التقرير.

باء- لمحات إجمالية إقليمية

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

كان هنالــك شــحٌّ في إحصــاءات العدالة الجنائية في هــذه المنطقة الإقليميــة. وكان لدى إسرائيل والمغــرب فقط تشريعات خاصة بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة واردة في قوانينهما الجنائية، منــذ فترة طويلة بما يكفي لتحليل الاتجاهــات السائدة في تدابير العدالة الجنائية لديهما للتصدّي لهــذه الجريمة. وقد كانت اتجاهات هذا الاتِّجار مستقرّة إلى حدٍّ ما في البلدين كليهما أثناء الفترة المبلَّغ عنها في هذا التقرير.

وكانت عُمان ومصر، وكذلك بلدان أخرى في هذه المنطقة، قد اعتمدت نصوصاً قانونيةً بشأن جرائم ذات صلة بهذا الاتِّجار من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص. وقد تناقص عــدد الأشخاص الذيــن خضعوا للتحقيق في تلك البلدان أثناء الفــترة المبلَّغ عنها في هذا التقرير. واعتمــدت الإمارات العربيــة المتحدة والبحرين تشريعــات شاملة بشأن الاتِّجــار بالأشخاص بعد عام ٢٠٠٦، وسُجِّلت إدانات صادرة في هذين البلدين، ولكنْ لم يتسنَّ تحديد ما هي اتجاهات العدالة الجنائية أثناء الفترة المشمولة في النظر.

غرب ووسط أفريقيا

كانــت إحصاءات العدالة الجنائية شحيحــةً عموماً في هذه المنطقة الإقليميــة وذلك يُعزى بصفة رئيسية إلى ما تتّسم به هذه التشريعات من حداثة العهد. ولم تنبثق أيُّ اتجاهات إقليمية واضحة من البيانــات المتاحة، مع أنَّ بعض البلدان قد شهد زيــادة في عدد التحقيقات، في حين ظهر في بلدان أخرى إمَّا اتجاهات نحو الاستقرار وإمَّا اتجاهات نحو التناقص.

أمّا البلدان التي كانــت فيها المعلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات متاحةً فقد أشارت إلى أنَّ عدد الإدانات الصادرة كان منخفضاً بالمقارنة بعدد الأشخاص الذين خضعوا للتحقيق. وأثناء الفترة قيد النظر، كانت غانا ونيجيريا البلدين الوحيدين اللذين سجّلا إدانات، من بين البلدان التــي تجرِّم كل أشكال الاتِّجار بالأشخاص. ومن البلدان التي جرَّمت الاتِّجار بالأطفال فقط، أبلغت بــنن وبوركينا فاسو وتوغو عن إدانات صادرة. وكذلك كانت إحصاءات العدالة الجنائية المتاحة عن عــدد المتَّجِرين وضحايا الاتِّجار منخفضة عموماً بالمقارنة بالأعداد التي حدّدتها السلطات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية.

شرق أفريقيا

إنَّ عــدمَ وجود تشريعات خاصة بجريمــة الاتِّجار بالأشخاص المحــدَّدة وانخفاضَ مستوى تصدّي العدالــة الجنائية لهــا المجتمعين معاً في هذه المنطقة الإقليمية لم يتيحــا المجال لاستبانة أنماط أو اتجاهات إقليمية محدّدة في هذا الاتِّجار أثناء الفترة المبلَّغ عنها في هذا التقرير.

إثيوبيــا هي البلد الشرق أفريقــي الوحيد المشمول هنا الذي أبلغَ عن إدانــات صادرة بشأن جرائم الاتِّجــار بالأشخاص في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧. ولم تتحسَّن الإحصاءات حتى حينما نظرت الدراسة في الجرائم ذات الصلة بالاتِّجار، وذلك بسبب قلّة عدد الإدانات المسجَّلة بخصوص جرائم مــن قبيل "سرقة الأطفال" أو "عمــل الأطفال"، التي يمكن استخدامها من أجل الملاحقة القضائية للمتَّجِرين بالأطفال.

الجنوب الأفريقي

على غرار شرق أفريقيا، فإنَّ العوامل المجتمعة معاً من عدم وجود تشريعات خاصة بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة وعدم وجود بيانات ذات مصداقية وانخفاض مستوى تصدّي العدالة الجنائية لهذه الجريمة، لم يتح المجال لاستبانة اتجاهات إقليمية محدّدة.

الإحصــاءات الوحيدة التي يمكن تسليط الضوء عليها هــي أنه لم تُسجَّل أيُّ إدانة واحدة بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص في منطقة الجنوب الأفريقية بكاملها، ولم يُلاحَق قضائياً سوى القليل جداً من الحالات التي تنطوي على اتِّجار بالأشخاص، أثناء الفترة المبلَّغ عنها. أمَّا في الحالات الاستثنائية التــي قُبِض فيها على متَّجِريــن ولُوحِقوا قضائياً، فقط كانوا يُتَّهمون عــادةً بجرائم الاختطاف أو

الخطـف عنوةً أو الهجرة أو الجرائم الجنسية، أو يُرَحَّلون بدلاً من إخضاعهم للملاحقة القضائية. ونتيجـةً لذلك، لُوحظ أنه لم يُسجَّل سـوى عدد قليل جداً من الإدانات، حتى حينما تناولت الدراسة بالنظر جرائم ذات صلة بالاتِّجار بالأشخاص.

أمريكا الشمالية

سجَّلـت كندا والمكسيك والولايـات المتحدة أنماطاً مختلفـةً في تصدّي العدالـة الجنائية للاتِّجار بالأشخاص.

أمَّـا المعلومـات المتاحة بخصوص كندا فلم يتمثّل فيها سوى أدنى عدد من حالات جرائم هذا الاتِّجار التـي اتُّهِم مرتكبوها ولُوحِقـوا قضائياً أثناء الفترة المبلَّغ عنها، وذلـك لأنَّ كثيراً من قرارات المحاكم صـدر ولم يُبلَّغ عنـه. كما إنَّ الإحصاءات الرسمية الخاصة بالعدالـة الجنائية خلال الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٨، من الشرطة والمحاكم، لم تكن متاحةً في وقت إعداد هذه المقالة.

وأمَّا في المكسيك، فقد ارتفع عدد التحقيقات والملاحقات القضائية في أعقاب اعتماد تشريع بشأن الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧.

وأمَّـا بيانات الولايات المتحدة فقد أظهرت اتجاهـاً نحو التصاعد في عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، وكذلك في العدد المطلَق الخاص بإجراءات العدالة الجنائية المتَّخذة.

أمريكا الوسطى والكاريبي

كانـت إحصاءات العدالـة الجنائية بخصوص هذه المنطقة الإقليميـة شحيحةً، ولكن العدد المطلَق الخاصـ بالتحقيقات والملاحقات القضائية ارتفع عموماً أثنـاء الفترة قيد النظر. وكانت هذه هي حالة بنما والسلفادور والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا حتى عام ٢٠٠٧. ومـن هذه التحقيقـات، أدّى زهاء ٣٠ ملاحقةً قضائيةً إلى إصدار أحـكام بالإدانة. ولكنَّ الإدانات الأولى التـي صدرت بشـأن جرائم اتِّجار بالأشخاص في هذه المنطقـة لم تُسجَّل إلاّ منذ عام ٢٠٠٥ فصاعداً، حيث كانت في الجمهورية الدومينيكية أكبرها عدداً.

أمريكا الجنوبية

باعتبار وفرة تعـدّد المدونات القانونية التي يمكن تطبيقها في حالات استغلال البشر والاتِّجار بهم، كانـت المعلومات الإحصائية عن تدابير العدالة الجنائية المحـدّدة في التصدّي للاتِّجار بالأشخاص شحيحة ومن العسير وضعها في هذا السياق. وكانت البيانات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانـات تشير في معظمهـا إلى الاتِّجار لغرض الاستغلال الجنسي. وقد يكون هذا ناتجاً عن كون التشريعات الداخلية في بعض البلدان لا تعرِّف هذا الاتِّجار إلاّ بالنسبة إلى الاستغلال الجنسي.

أمَّا حيث كانت البيانات عن حالات الاتِّجار بالأشخاص المشتبه فيها والتحقيقات بشأنها متاحةً، فقد تصاعدت الأرقام (البرازيل وبوليفيا (دولة – المتعدّدة القوميات) وبيرو) أو ظلّت ثابتةً (كولومبيا) خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. وسجَّلت فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) اتجاهاً نحو التناقص في الإدانات الصادرة خلال هذه الفترة. ولكنْ على مدى الإطار الزمني نفسه، لم تُلاحَق قضائياً إلاّ حوالي ٣٠ حالة من الاتِّجار بالأشخاص في منطقة أمريكا الجنوبية بأجمعها، ممّا نتج عنه حتى عدد أقل من الإدانات الصادرة في هذه المنطقة الإقليمية، مع أنَّ الاتجاه فيها سار صوب التصاعد بعد عام ٢٠٠٥.

شرق آسيا والمحيط الهادئ

منطقة شرق آسيا كانت مصدراً غنياً بإحصاءات العدالة الجنائية خلال فترة الإبلاغ المشمولة في هذا التقرير. ولكنْ على النقيض من ذلك، لم يُكشَف إلاّ عدد محدود جداً من حالات الاتِّجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة به في منطقة المحيط الهادئ.

وقد كُشفت اتجاهات تدلّ على حدوث زيادة في عدد حالات هذا الاتجاه وما يتصل به من جرائم في كلٍّ من إندونيسيا وتايلند وتيمور ليشتي وفييت نام ومنغوليا. وسُجِّلت اتجاهات نحو الاستقرار إلى حدٍّ ما في حالات الاتِّجار بالبشر في بلدان أخرى في هذه المنطقة الإقليمية أثناء فترة السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

وبالإجمال، أبلغ بعض البلدان في منطقة نهر الميكونغ الإقليمية الفرعية عن أعداد من إجراءات الدعاوى الجنائية كانت أعلى من المتوسط على الصعيد الإقليمي كلّه.

جنوب آسيا وجنوب غربيها

كان المستوى الذي بلغه عدد الدعاوى الجنائية المسجَّلة أثناء الفترة المبلَّغ عنها في منطقة جنوب آسيا الإقليمية عالياً جداً. فقد سجَّلت الهند بخاصة عدداً كبيراً من عمليات التحقيق، مع أنَّ ذلك كان متناسباً مع عدد السكان في ذلك البلد. وعلى نحوٍ مماثل، سجَّل كلٌّ من باكستان ونيبال أعداداً عاليةً جداً من الملاحقات القضائية والإدانات الصادرة.

وحيثما كانت المعلومات متاحةً خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، أظهرت الاتجاهات السائدة حدوثَ زيادة عامة في الملاحقات القضائية لجرائم الاتِّجار بالأشخاص. وتنطبق تلك الاتجاهات على كلٍّ من باكستان وسري لانكا ونيبال والهند، ولكنْ لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية بشأن جرائم الاتِّجار بالبشر في كلٍّ من بوتان وملديف.

أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

كانت الإحصاءات عن عمليات العدالة الجنائية الخاصة بالتصدّي لهذه الجريمة غزيرةً نسبياً بخصوص معظم البلدان في منطقة أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى أثناء الفترة المشمولة بتقارير

الإبلاغ. وكانت تركمانستان الاستثناء الوحيد، حيث كان عدم وجود تشريعات بهذا الخصوص السببَ الواضحَ في عدم وجود إحصاءات ذات صلة بالموضوع.

ولم يـدلّ عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانـات على أيِّ اتجاهات فريدة. غير أنَّ بلداناً كثـيرةً شهدت تصاعداً في عدد الملاحقات القضائيـة والإدانات الصادرة وذلك مباشرةً بعد اعتماد التشريعـات ذات الصلـة بهذه الجرائم، أعقبه من ثَمَّ انخفاض ضئيـل في السنوات اللاحقة. وعلى سبيـل المثال، شهد بعض البلدان في الجزء الغربي من هـذه المنطقة الإقليمية (أوكرانيا وبيلاروس وجورجيـا) اتجاهات متنامية باعتدال في عدد الملاحقات القضائية والإدانات الصادرة في النصف الأول مـن العقد الزمني، أعقبها تناقص في عدد الملاحقات القضائية والإدانات الصادرة بعد عام ٢٠٠٥؛ وشهد كلٌّ من طاجيكستان وقيرغيزستان في آسيا الوسطى اتجاهات مشابهة. أمَّا في الاتحاد الروسي وملديف، فقد دلّت الأعداد المتزايدة في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية على تصاعد مطَّرد في حالات كشف المتَّجِرين. وظهر في أوزبكستان النمط نفسه استناداً إلى الملاحقات القضائية المسجَّلة في إطار جريمة "التجنيد (التطويع) لغرض الاستغلال".

وعلـى الصعيـد الإقليمي أثناء الفترة قيد النظـر، كثيراً ما قامت أجهزة إنفـاذ القوانين في بلدان كومنولـث الدول المستقلة بتنفيذ عمليات مشتركة من أجل قمع أنشطة العصابات الإجرامية الكبرى الضالعة في الاتِّجار بالأشخاص.

أوروبا الغربية والوسطى

كانت معلومات العدالة الجنائية عن الاتِّجار بالأشخاص وافرة في البلدان في هذه المنطقة الإقليمية. ولكـنْ حسبما أمكن رؤيته في مناطـق إقليمية أخرى، لم تشر بوضـوح الإحصاءات الخاصة ببعض البلـدان إلى جريمة الاتِّجار بالأشخاص تحديداً، لأنَّ السلطات الوطنيـة جمعت الأرقام الخاصة بجرائم الاتِّجار بالأشخاص مع الأرقام الخاصة بجرائم أخرى. وكانت السمة المعقّدة الأخرى تتمثّل في أنَّ بعض البلـدان كان لديها أكثر من سلطة أو مؤسسة واحدة تقدّم معلومات رسمية عن جوانب مختلفة من هذا الاتِّجار.

وقد أمكنـت استبانة بعض الاتجاهـات دون الإقليمية بوضوح. وباستثنـاء ألبانيا والجبل الأسود، فـإنَّ البلدان الأخرى جنوب شرقي أوروبا[١١] كلّهـا سجَّلت ارتفاعاً في عدد الأشخاص المحقَّق معهم أو المدانـين بشـأن جرائم اتِّجار بالبشر أثناء فترة الإبلاغ. ولكـنْ في المقابل، أظهرت ألبانيا والجبل الأسـود وبلدان أوروبا الوسطى كلّهـا تقريباً[١٢] اتجاهاً نحو التناقص في عـدد الأشخاص المحقَّق معهـم أو الملاحقـين قضائياً بشأن جرائم اتِّجار بالبشر بين عامـي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧. وكذلك أظهرت

[١١] جمهوريـة مقدونيـا اليوغوسلافية سابقاً سجَّلت اتجاهاً نحو التناقص في عدد الملاحقات القضائية بشأن جرائـم الاتِّجـار بالأشخاص، وكذلك اتجاهاً نحـو التزايد في عدد الأشخاص الذين لُوحقـوا قضائياً في إطار جريمة "تنظيم جماعة والتشجيع على ارتكاب جرائم الاتِّجار بالأشخاص".

[١٢] أثنـاء فترة الإبلاغ، سجَّلت إستونيا ولاتفيا وليتوانيا اتجاهاً مختلطاً في عدد الدعاوى الجنائية الجارية بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص.

ألمانيا وإيطاليا واليونان نقصاناً في عدد التحقيقات والملاحقات القضائية على مدى فترة العامين أو الثلاثة أعوام الماضية التي هي قيد الاستعراض، في حين أنَّ الدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أظهرت زيادة عامة في عدد الدعاوى الجنائية الجارية التي تنطوي على حالات اتِّجار مشتبه فيها.

مقارنة بين معدّلات أحكام الإدانة بخصوص جرائم الاتِّجار بالأشخاص ومعدّلاتها بشأن جرائم أخرى

حتى عام ٢٠٠٧، لم يسجِّل ما نسبته حوالي ٤٠ في المائة أيَّ حكم إدانة واحدة بخصوص جرائم الاتِّجار بالأشخاص. ولم يقتصر الحال على عدم إدانة المتَّجِرين في كثير من البلدان، بل إنه عندما كانت تُسجَّل الإدانات، فإنَّ الأعداد كانت تبدو منخفضةً مقارنةً بعدد الضحايا المقدَّر. ومعظم الإدانات سُجِّل في قلّة من المناطق الإقليمية، وهي بصفة رئيسية أوروبا الغربية والوسطى، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وجنوب آسيا. كما سُجِّل عدد كبير نسبياً من الإدانات أيضاً في شرق آسيا. ومع ذلك، نادراً ما كان معدّل الإدانات المسجَّل في تلك المناطق يتجاوز ١,٥ في كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وقد ظلّت معدّلات الإدانة في معظم البلدان أدنى بكثير من ذلك المعدّل. وبالمقارنة، كان ما نسبته ١,٥ إدانة في كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص هو المستوى المسجَّل عادةً بشأن جرائم نادرة، مثل الاختطاف، في بلدان أوروبا الغربية.

جيم- النتائج الرئيسية: بيانات أساسية عالمية عن تصدّي العدالة الجنائية

- اثنتان وثلاثون في المائة من البلدان المشمولة بالدراسة الاستقصائية لم تسجِّل أيَّ ملاحقات قضائية في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧.
- أربعون في المائة من البلدان لم تسجِّل أيَّ إدانات في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧.
- تسع عشرة في المائة من البلدان التي كان لديها تشريع خاص بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة لم تسجِّل أيَّ إدانات في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧.

ثالثاً- أنماط الاتِّجار بالأشخاص

ألف- الجُناة: منظور جنساني جديد

استناداً إلى البيانات المجمَّعة، لم يكن بالإمكان سوى استبانة أنماط عامة في الاتِّجار بالأشخاص. ولم تُظهِر البيانات إلاّ بعض حالات الاتِّجار بالأشخاص المبلَّغ عنها (وما يتصل بها من الجرائم الأخرى)، ومن ثَمَّ فهي لا تمثّل إلاّ جزءاً من العدد الإجمالي لحالات الاتِّجار التي وقعت فعلاً.

وقد قُدِّم ما يكفي من البيانات أثناء فترة الإبلاغ من أجل تحليل سمات مرتكبي جرائم الاتِّجار بالأشخاص. وبالنسبة إلى كل بلد من البلدان المدروسة، استفسر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن نوع جنس الأشخاص المحقَّق معهم والملاحقين قضائياً والمدانين وجنسيتهم. وحينما أُتيحت المعلومات عن جنسيات الأشخاص المدانين، أظهرت على نحو طاغ أنَّ الجُناة كانوا من مواطني البلدان التي وقع فيها الاتِّجار. وقد انبثق نمط مختلف قليلاً من البيانات المسجَّلة في أوروبا الغربية والوسطى والشرق الأوسط، حيث كان يبدو أنَّ دور الجناة الأجانب أكثر خطورة منه في المناطق الإقليمية الأخرى في العالم.

كما انبثقت نتائج مثيرة للاهتمام بخصوص نوع جنس الجناة من البيانات المجمَّعة من أجل هذه الدراسة. وكان الذكور يمثّلون الأكثرية الكبرى من الجناة فيما يخصّ كثيراً من الجرائم، ولكن ظهر أنَّ الإناث يؤدِّين دوراً بارزاً في حالات الاتِّجار بالأشخاص (انظر الجدول ٥).

الجدول ٥- توزيع البلدان وفقاً للنسبة المئوية من الإناث ضمن الجُناة المُدانين بجرائم الاتِّجار بالأشخاص، بحسب المنطقة الإقليمية، ٢٠٠٣-٢٠٠٧

ألف- الشرق الأوسط وأفريقيا

النسبة المئوية للإناث ضمن الجناة	*الشرق الأوسط وشمال أفريقيا*	*غرب ووسط أفريقيا*	*شرق أفريقيا*	*الجنوب الأفريقي*
دون ١٠	-	٢	-	-
١٠-٣٥	١	٢	-	-
٣٥-٥٠	١	-	-	-

الجدول ٥- (تابع)

النسبة المئوية للإناث ضمن الجناة	*الشرق الأوسط وشمال أفريقيا*	*غرب ووسط أفريقيا*	*شرق أفريقيا*	*الجنوب الأفريقي*
فوق ٥٠	–	٢	–	–
المعلومات المتاحة معدومة أو ضئيلة	٨	١٠	٩	١١
مجموع البلدان	١٠	١٦	**٩**	١١

باء- القارة الأمريكية وآسيا والمحيط الهادئ

النسبة المئوية للإناث ضمن الجناة	*أمريكا الشمالية*	*أمريكا الوسطى والكاريبي*	*أمريكا الجنوبية*	*جنوب آسيا وجنوب غربيها*	*شرق آسيا والمحيط الهادئ*
دون ١٠	–	–	–	–	–
١٠-٣٥	–	١	–	–	–
٣٥-٥٠	–	١	١	–	٣
فوق ٥٠	–	٢	٢	–	٢
المعلومات المتاحة معدومة أو ضئيلة	٣	٨	٦	٨	٢٢
مجموع البلدان	**٣**	١٢	**٩**	٨	٢٧

جيم- أوروبا وآسيا الوسطى

النسبة المئوية للإناث ضمن الجناة	*أوروبا الغربية والوسطى*	*أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى*
دون ١٠	٢	–
١٠-٣٥	١٦	–
٣٥-٥٠	–	٢
فوق ٥٠	١	٥
المعلومات المتاحة معدومة أو ضئيلة	١٩	٥
مجموع البلدان	٣٨	١٢

يبـيِّن الجـدول ٥ النقصان العـام في المعلومات عن السمـات الخاصة بالجنـاة. وبخصوص ١٠٩ مـن البلدان ومن الأقاليم التـي تخضع لإدارة خاصة من أصل ١٥٥ بلـداً وإقليماً شملتها الدراسة الاستقصائيـة، كانت المعلومـات إمَّا غير متاحة وإمَّا أنَّ عدد النسب المئوية فيها كانت أقلّ جداً ممّا يكفي لإجراء تحليل وافٍ بالغرض.

وأثنـاء الفترة المبلَّغ عنها، كان عدد النساء المدانات (أو المحقَّـق معهن أو الملاحَقات قضائياً) زائداً في ٣٠ في المائـة (ع: ١٤) مـن البلدان التي كان فيها نوع جنس الجاني معلوماً. في ٢٨ بلداً، تراوحت

النسبة المئوية للنساء المدانات بين ١٠ و٥٠ في المائة. وكان عدد النساء المدانات أقلّ من ١٠ في المائة من مجموع عدد أحكام الإدانة الصادرة في أربعة بلدان. وظهر أنَّ دور الإناث الجانيات كان مُهيمناً في منطقة أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ومنطقة أمريكا الوسطى والكاريبي. وأبلغ معظم البلدان في أوروبا الغربية والوسطى عن نسبة الجانيات التي شكَّلت ما بين ١٠ و٣٥ في المائة من مجموع عدد الأشخاص المدانين (أو المحقَّق معهم أو الملاحَقين قضائياً).

وكانت هذه الأرقام أكثر مدعاة للانتباه عند مقارنتها بإجمالي معدّل أحكام الإدانة على الإناث من مُرتكِبات جرائم أخرى. ويبيِّن الشكل الثالث نسبة إدانات الإناث مقارنةً بنسبة إدانات الجنسين بشأن مجموع الجرائم في منطقة أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وقد أظهرت البيانات أنَّ النسبة المئوية للنساء المدانات في جميع الجرائم لم ترتفع إلى أعلى من ١٥ في المائة خلال الفترة المبلَّغ عنها، في حين أنَّ النسبة المئوية للنساء المدانات بجرائم الاتِّجار بالأشخاص كثيراً ما كانت أعلى من ٥٠ في المائة في المنطقة نفسها.

الشكل الثالث – عدد الإناث المدانات مقارنةً بعدد المدانين من الجنسين بجميع الجرائم في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، المتوسط في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦
(بالنسبة المئوية)

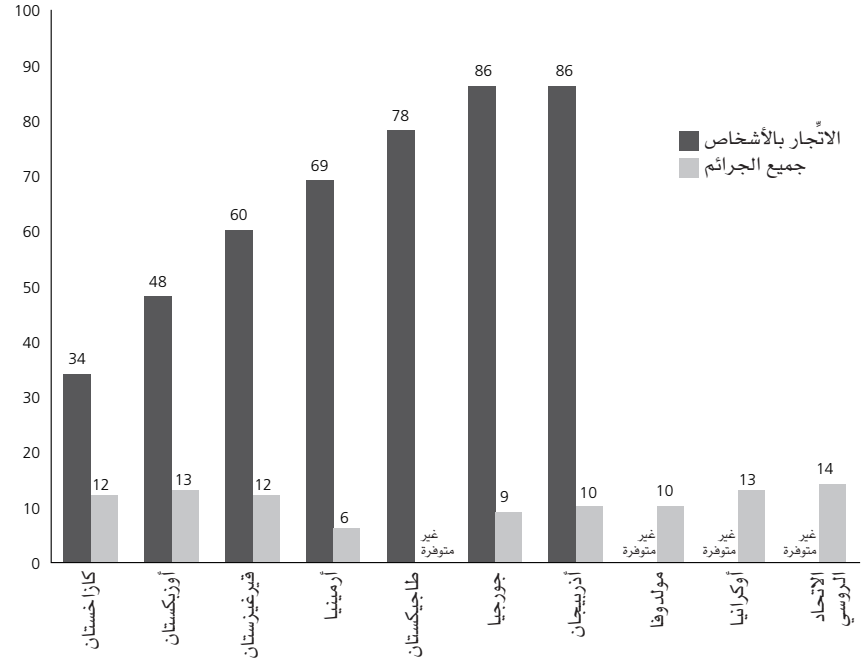

المصدر: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

وقــد وُجدت أنمــاط مشابهة، ولكنّ مع تفــاوت أقلّ، بخصوصــ أوروبا الغربيــة والوسطى، أثناء فترة الإبلاغ.

باء- الضحايا: "الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصةٍ النساء والأطفال"

إنَّ استحــداث تشريعــات خاصة بجرائم الاتِّجار بالأشخاص المحــدَّدة في البلدان التي لم تكن توجد فيها هــذه التشريعات في السابق، وازدياد التزام المجتمع الدولي بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، هما مــا يفسّر على الأرجح الزيــادة الإجمالية في عدد الضحايا الذين تتعــرّف عليهم السلطات التابعة للدولة. ومع أنَّ عدد الضحايا المتعرَّف عليهم تناقص في بعض المناطق الإقليمية، فقد ازداد الاتجاه الإجمالي على الصعيد العالمي أثناء الفترة المبلَّغ عنها.

غــير أنَّ تحديد اتجاهات عالمية في عدد الضحايا المكتشفين كان مهمّة عسيرة. ذلك أنَّ البلدان كان لديهــا تشريعات مختلفة وتعاريف مختلفة بخصوص "الاتِّجــار بالأشخاص"، وكان بمستطاع قلّة من البلــدان فحســبُ أن تزوِّد مكتب المخدرات والجريمة بذلك النوع من الإحصاءات الذي من شأنه أن يتيــح المجال لاستبانة اتجاهات واضحة خلال فترة الإبــلاغ بكاملها من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧. وقد قدَّم زهاء ١١١ بلداً بيانات عن عدد الضحايا المتعرَّف عليهم رسمياً في عام ٢٠٠٦[١٣] والذي بلغ مــا مجموعه ٤٠٠ ٢١ ضحية. وأمكن إجراء تحليل تسلسل زمني كامل بشأن عدد الضحايا المتعرَّف عليهم خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ على عيّنة أصغر من ذلك من البلدان قِوامها ٧١ بلداً.

وقــد ازداد العدد المجمَّع من الضحايا المتعرَّف على هويتهم في تلك البلدان الـ ٧١ المختارة من نحو ٧٠٠ ١١ في عــام ٢٠٠٣ إلى نحــو ٩٠٠ ١٤ في عام ٢٠٠٦، ممّــا يبين حدوث زيادة بنسبة قدرها ٢٧ في المائــة أثنــاء فترة الإبلاغ، مع أنه لا بدّ من توضيح أنَّ هذه الأرقام تخفي تباينات واسعة فيما بين الاتجاهات على الصعيدين الوطنــي والإقليمي. ويمكن العثور على مزيد من التفاصيل في الأقسام الإقليمية وفي اللمحات الموجَزة القُطرية الواردة في هذه الدراسة.

وكان عدد البلدان التي كان بمستطاعها تقديم لمحة عن سمات الضحايا حتى أقلَّ من ذلك. وحينما كانــت تُتاح البيانات المجمَّعة، فقد دلَّت على أنَّ النساء والأطفال هم أكثر الفئات المكتشفة تواتراً في جرائــم الاتِّجار بالأشخاص. وعلى وجه الخصوص، حدَّد معظم البلدان فئة الإناث (البالغات منهن والقاصرات أيضاً) باعتبارها الفئة الرئيسية لضحايا هذا الاتِّجار.

[١٣] قدَّم عدد أقلّ من ذلك من البلدان إحصاءات بشأن الضحايا المتعرَّف عليهم خلال عام ٢٠٠٧.

أمّــا الاتِّجار بالأشخاص من الذكور—الرجال والفتيــان البالغين—فنادراً ما سُجِّل في الإحصاءات الوطنية الرسمية.[١٤]

ومــع أنَّ البالغات من النساء كنّ هنّ أكــثر ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، حسبما أبلغت عنه السلطات الحكومية، فإنَّ الضحايا من الأطفال—أو الضحايا دون ١٨ سنة من العمر—كثيراً ما كانوا يُكتشفون أيضاً. وقد كُشفت حالات اتِّجار بالأطفال في كل المناطق الإقليمية في العالم. وكانت الأعداد المجمَّعة تخفي فروقاً جديرةً بالاعتبار بين أبعاد الاتِّجار بالأطفال المستبانَة في جميع أنحاء العالم. وفي بعض المناطق الإقليمية، كان الاتِّجار بالأطفال هو الشكل الوحيد المكتَشف من أشكال الاتِّجار.

مــن خلال النظر إلى النسبة المئوية للضحايا دون ١٨ سنــةً من العمر مقارنةً بمجموع عدد ضحايا الاتِّجار بالأشخاص الذين حددت هوياتهم السلطات الحكومية[١٥] في ٩٢ بلداً من البلدان المدروسة، يُلاحــظ أنَّ البيانات الخاصة بعمر الضحية كانت إمَّا غير متوافرة وإمَّا كان عدد الضحايا المحدّدة هوياتهــم فيها أصغر جــداً من أن يتيح استخلاص استنتاجات صالحــة في هذا الخصوص. وفيما نسبته ٣٠ في المائة (ع: ١٩) من البلدان التي تتوافر لديها معلومات، كان الضحايا الأطفال المكشوفين أكثر مما كُشف من البالغين. وبخصوص ٤٢ في المائة (ع: ٢٦) من البلدان التي كانت لديها معلومات متوافــرة، كانت نسبــة الأطفال تمثّل أقلّ مــن ١٠ في المائة من مجموع تعــداد الضحايا. أمَّا فيما يخصّ النسبة المتبقّية من البلدان وقدرهــا ٢٨ في المائة، فقد كانت نسبة الأطفال تشكّل ما يتراوح بين ١٠ و٥٠ في المائة من مجموع عدد الضحايا المتعرّف عليهم. وعلى الصعيد الإقليمي، كان الاتِّجار بالأطفــال أكثر انتشاراً أثناء فترة الإبلاغ في غرب ووسط أفريقيــا، ومنطقة نهر الميكونغ الفرعية، وبعض البلدان في أمريكا الوسطى والجنوبية.

جيم- أنماط الاستغلال: أشكال الاتِّجار القديمة والجديدة

كان الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي أشيع الأشكال المحدّدة في الاتِّجار بالبشر، ولكنه – حسبما أظهرت البيانات – لم يكن النوع الوحيد (انظر الشكل الرابع). وقد كشفت سلطات حكومية ومنظمات دولية غير حكومية أشكالاً من العمل القسري (السخرة) وغيره من أشكال الاستغلال أيضاً.

الأرقــام المجمَّعــة بالتراكم كانت تخفي فروقاً إقليمية ووطنية جديــرة بالاعتبار. وقد بلغت حالات الاتِّجــار لأغراض السخرة (العمل القسري) جزءاً له دلالة هامــة من حجم الحالات المبلَّغ عنها في غرب أفريقيا، حيث كان هذا الشكل من الاتِّجار، في بعض البلدان، هو الشكل الوحيد الذي حدّدته السلطات المعنية.

---

[١٤] كانت مسألة الاتِّجار بالبالغين من الذكور تتعلق بمسألة الاتِّجار لغرض الاستغلال في العمل، والذي كان يبدو أنه الشكل الرئيسي من أشكال استغلال البالغين من الرجال (وإن لم يكن هو الشكل الوحيد). ويجادل كثيرون بأنَّ الإبلاغ عن الاتِّجار بالبالغين من الرجال والاتِّجار لغرض التشغيل بالسخرة يتّسم بالنقص الشديد جداً.

[١٥] بالنسبة إلى جنوب أفريقيا، تخصّ البياناتُ الضحايا الذين حدَّدتهم المنظمة الدولية للهجرة. وفي توغو، كان الضحايا هم أولئك الذين تُؤويهم منظمات غير حكومية.

الشكل الرابع- أشكال استغلال الضحايا التي حددتها السلطات الحكومية في ٥٢ بلداً، عام ٢٠٠٦
(بالنسبة المئوية)

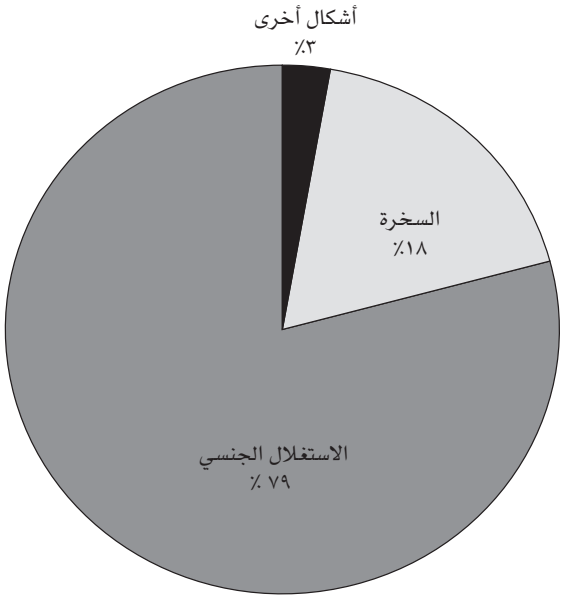

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

في بعض البلدان، في أوروبا الغربية والوسطى وفي شرق ووسط آسيا، بلغت نسبة الاتِّجار لأغراض السخرة حوالي ٣٥ في المائة من مجموع عدد الضحايا المكتشَفين أثناء فترة الإبلاغ وقد سجَّل بعض بلدان أمريكا الجنوبية عدداً من ضحايا الاتِّجار لأغراض الاستغلال في السخرة أكثر من عددهم في الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛ وفي الهند سجَّلت بعض الولايات السخرة (العمل القسري) باعتباره شكلاً رئيسياً من أشكال الاتِّجار بالأشخاص.

وقد دلّت البيانات الشحيحة بذاتها المجمَّعة في شرق آسيا وأمريكا الوسطى والكاريبي على أنَّ الاتِّجار لأغراض غير الاستغلال الجنسي كانت نادراً نسبياً ما تسجِّلها السلطات، ممّا يمكن أن يكون نتيجةً لتركيز التشريعات في تلك البلدان على ذلك الشكل من الاتِّجار.

كما كُشفت بعض أشكال الاتِّجار الجديدة أيضاً. فقد أبلغت سلطات حكومية مختلفة عن معلومات تفصيلية عن الاتِّجار لأغراض الاستعباد في الخدمة المنزلية واستخدام الأطفال في التسوُّل والزواج القسري وإزالة الأعضاء الجسدية وحالات القتل الطقوسي. ومع أنَّ تلك الحالات لم تُسجَّل إلاَّ أحياناً، فإنها ظلّت عاملاً مثيراً للجزع لأنها لم تمثّل سوى حالات مبلَّغ عنها لا أكثر، ويمكن أن تكون أعدادها الفعلية أعلى بكثير من ذلك.

وكذلك سُجِّلت حالات الاتِّجار بالأشخاص لأغراض التسوّل في أوروبا الغربية والوسطى؛ وحدَّدت بلدان في غرب وجنوبي أفريقيا حالات من الاتِّجار بالأشخاص لأغراض القتل الطقوسي أو

الممارســات الطقوسية السرّية. وكُشفت حــالات من الاتِّجار بالأشخاص لأغراضــ إزالة الأعضاء الجسدية في أوروبا، والشرق الأوسط وجنوب آسيا؛ كما كان الاتِّجار لأغراض الزواج القسري شكلاً آخرَ من أشكال الاتِّجار المبلَّغ عنها في عدد من البلدان الآسيوية.

لماذا يسهل كشفُ الاتِّجار لأغراض التشغيل في السّخرة أكثر من كشف الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي؟

هنالك داع إلى القلق عموماً من أنَّ الاتِّجار لأغراض التشغيل في السّخرة (العمل القسري) كثيراً ما يقلّ كشفه والإبلاغ عنه أكثر من كشف الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي والإبلاغ عنه؛ ويوجد ما لا يقلّ عــن ثلاثة اعتبارات تساند هذا الداعي إلى القلق. يتعلق أولها بالتشريعات. ففي عام ٢٠٠٨، كان لدى معظــم البلدان المدروسة هنا تشريع بخصوص جريمة الاتِّجار لغرض التشغيل في عمل السّخرة، ولكن ذلــك كان تطوّراً حديث العهد. وعلى سبيــل المثال، عمدت ١٠ بلدان أوروبية إلى توسيع نطاق تعريفها للاتِّجار بحيث يشمل التشغيل في عمل السّخرة، أثناء فترة السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٨. وخلال أعوام كثيرة، لم يكــن ينظر عدد كبير من بلدان شرقيّ آسيــا إلاّ في حالة الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وهي الحالــة التي ظلّت مستمرّة في كثير من البلدان في هذه المنطقة الإقليمية. وكان يوجد وضع مماثل في كثير من البلدان في هذه المنطقة الإقليمية. وكذلك كان يوجد وضع مماثل في أمريكا اللاتينية.

والمسألة الثانية من الاعتبارات تتعلّق بالاعتبار الأول من حيث إنَّ أجهزة إنفاذ القانون، وكذلك الجمهور العــام، كثيراً ما كانوا ينظــرون إلى الاتِّجار بالأشخاص من خلال سيــاق الاستغلال الجنسي فحسبُ. وطوال سنين كثيرة وفي كثير من البلدان، كان هذان المفهومان مقترنين معاً تقريباً. ومن ثمَّ فإنَّ أيَّ حالة مــن الاتِّجــار بالأشخاص لغرض التشغيل في عمل السّخرة، حينما تُكشف، كان يمكن إذ ذاك أن تُعامل وأن تُسجَّل في إطار تهمة بجريمة أخرى حتى وإن كان يوجد نص قانوني خاص بجريمة اتِّجار محدّدة لغرض الاستغلال في عمل السّخرة في القانون الجنائي في بلدٍ ما.

وأخيراً، فإنَّ "التحيّز في رؤية الظاهر" هو الفكرة التي مفادها أنَّ الاتِّجار لأغراض الإكراه على البغاء يُرجَّــح أن يُكشف أكــثر ممّا يُكشف الاتِّجار لأغراضــ التشغيل في العمل القســري (السخرة) والبغاء (ســواء أكان بالإكراه أم طوعياً) يشمل الجمهور العام لأنه لا بدّ من أن يكون مرئياً للعيان—أي يجري في الشــوارع والحانات والأماكــن العمومية في المناطق الحضريّة (المدن)—مــن أجل اجتذاب الزبائن المحتملــين. وفي المقابل، فــإنَّ معظم ضحايا السخــرة يعملون في مواضع خفيَّة، ومنهــا مثلاً المرافق الزراعيــة في المناطــق الريفية، ومخيّمات مناجــم التعدين ومصانع الملابســ، أو داخل بيئة مغلقة في مسكن كما في حالة الاستعباد في الخدمة المنزلية. ونتيجةً لذلك، فإنَّ كشف الاتِّجار بالأشخاص لغرض التشغيل بالسخرة أقلّ احتمالاً من كشف ضحايا الاتِّجار بالأشخاص لغرض الإكراه على البغاء.

دال- لمحات إجمالية إقليمية

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

إنَّ نسبة كبيرة من المتَّجرين المكتشَفين في المنطقة الإقليمية أثناء الفترة المبلَّغ عنها كانت من الذكور، كما إنَّ عدداً هاماً من الأشخاص المدانين بجرائم الاتِّجار أو بجرائم أخرى ذات صلة بالاتِّجار كانوا مــن مواطني البلدان التي وقــع فيها الاتِّجار. ومن ناحية أخرى، جرت أيضاً تحقيقات مع جُناة من

جنــوب وشرق آسيا أو ملاحقــات قضائية لهم أو صدرت إدانات بشأنهم في بلدان الوجهة المقصودة في الشرق الأوسط.

ولقــد كانت المعلومات الخاصــة بضحايا الاتِّجار والجرائم ذات الصلة بــه شحيحة، مما جعل من المستحيــل تمييز أنماط واتجاهات بارزة. واستناداً إلى البيانات المتاحة، فقد تناقص عدد الضحايا المتعــرَّف عليهــم أو المودَعين في المأوى في بعض البلــدان في المنطقة، في حين ظلّ العدد مستقرًّا في بلدان أخرى.

وكان معظــم الضحايا المحــدّدة هوياتهم من الإناث البالغين أو الأطفــال الذين حُدِّدت هوياتهم أو قُدِّمت إليهم المساعدة في قلّة فقط من البلدان. وأظهرت المعلومات عن نوع الاستغلال وجود ضحايا متَّجــر بهم لغرض السخــرة في إسرائيل وقطر، في حين أبلغت التقارير عــن ضحايا الاستغلال في جميــع أنحاء هذه المنطقة. وسُجِّل ضحايا اتِّجــار لغرض انتزاع الأعضاء الجسدية منهم في كلٍّ من إسرائيل ومصر.

غرب ووسط أفريقيا

كان مقترفو جرائم الاتِّجار بالأشخاص في أكثر الأحيان من الرجال، ولكن التركيز في التحقيقات في جرائم الاتِّجار بالأشخاص أو الاتِّجار بالأطفال. وقد فاق عدد النساء المحقق معهن بجرائم الاتِّجار عــدد الرجال من مرتكبي هذه الجرائم في كلٍ من ليبريا ونيجيريا. وكان المتّجرين عادةً من مواطني هذه البلدان أو من بلدان أخرى في هذه المنطقة الإقليمية.

وأبلغــت بلــدان كثيرة في هذه المنطقة عن مئات بل حتى آلاف مــن ضحايا الاتِّجار في كل عام أثناء الفــترة المبلَّغ عنها. وكان الفــارق الكبير بين عدد الضحايا وانخفاض عــدد المتَّجرين نمطاً محدّداً خاصاً بهذه المنطقة.

ودلّت المعلومات المتاحة عن السمات الرئيسية للضحايا على أنَّ معظمهم كانوا من الأطفال. وبدرجة كبــيرة، يمكــن تفسير ذلك بأنَّ الأحــكام التشريعية في كثير من البلدان لا تشمــل إلاّ جرائم الاتِّجار بالأطفــال، ولكن نسبة الضحايا مــن الأطفال كانت غالبةً كذلك حتــى في البلدان التي يعنى فيها القانون بأشكال من الاتِّجار تستهدف البالغين أيضاً. في نيجيريا، كانت نسبة حالات النساء البالغات المتعــرَّف عليهــن كضحايا اتِّجار أعلى قليلاً من الأطفال الضحايا. ومــع أنَّ الفتيان والفتيات على حــد سواء يكثر وقوعهم ضحايــا أيضاً، فقد كان كشف الضحايا من الفتيان أكثر تواتراً في كثير من الأحيان في بعض البلدان، ومنها مثلاً مالي وموريتانيا، في حين كان كشف الضحايا من الفتيات أكثر تواتراً في بلدان أخرى.

ولم يكــن يُبلَّغ دائماً عن معلومات عن نوع الاستغلال الــذي يعانيه الضحايا. وحينما كانت تُتاح تلك المعلومــات، كان يظهر العمل القسري (السخرة) باعتباره شكلاً بارزاً من أشكال الاتِّجار بالأشخاص في جــزء كبير مــن هذه المنطقة. كمــا إنَّ الضحايا—ومعظمهم مــن الأطفال—المتَّجر بهم لغرض تشغيلهــم بالسخرة، ربما كانوا أحياناً مشمولين في إطار أنشطة عــدّة ومنها الاسترقاق والاستعباد

في الخدمة المنزلية والتسوّل وسواقة النوق في السباقات (وهي في كثير من الأحيان حالة الضحايا من الأطفال الموريتانيين المتَّجر بهم إلى الشرق الأوسط). وكُشف أيضاً الاستغلال الجنسي في كثير من بلدان المنطقة، وكذلك الاتِّجار بالأعضاء الجسدية المنتزعة، كما كُشفت حالات القتل الطقوسي والممارسات الطقوسية السرية في كل من تشاد وليبريا.

شرق أفريقيا

لم تُجمع معلومات، أثناء فترة الإبلاغ عن السمات الخاصة بالجُناة، وكانت البيانات عن الضحايا شحيحة أيضاً. وفي معظم بلدان هذه المنطقة الإقليمية، كان عدد الضحايا المتعرَّف عليهم لدى السلطات المعنية إمَّا صفراً وإمَّا غير معلوم أثناء فترة الإبلاغ. وحيثما كانت الأعداد غير معلومة، لم يمكن تمييز ضحايا الاتِّجار عن غيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة أو عن ضحايا أشكال إجرامية ذات صلة بهذه الجريمة. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، كانت النساء والأطفال عموماً ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وغيره من الجرائم ذات الصلة به.

الجنوب الأفريقي

لم تُجمع معلومات عن السمات الخاصة بالجُناة أثناء فترة الإبلاغ. ونتيجة للافتقار إلى تشريعات بهذا الخصوص، لم تضع أيُّ بلدان سياسات عامة أو آليات للتعرُّف على ضحايا الاتِّجار أو إحالتهم أو تقديم المساعدة إليهم، ولم تتعرَّف السلطات الحكومية المعنية إلاّ على عدد قليل من الضحايا في هذه المنطقة الإقليمية كلها. وكانت البيانات المستمدّة من المعلومات التي جمعتها مآوى الضحايا والمنظمة الدولية للهجرة هي المعلومات الوحيدة عن الأعداد الموثوقة بخصوص ضحايا الاتِّجار بالأشخاص. غير أنه لم يكن يوجد سوى عدد قليل جداً من المآوى التي تُعنى حصراً بالأشخاص المتَّجر بهم. وكان ضحايا الاتِّجار، عند التعرُّف عليهم، يُتعامل معهم على أساس كل حالة على حدَة، ولم يكونوا يُسجَّلون عادةً على أنهم فئة مميّزة.

وقد دلّت المعلومات المحدّدة المتاحة عن الضحايا الذين استُقبلوا في مآوى على أنَّ معظمهم كانوا من النساء البالغات والأطفال من الجنسين. وكان الاستغلال الجنسي والتشغيل في السخرة والاسترقاق والاستعباد في الخدمة الأشكال الرئيسية من حالة الاستغلال التي عاناها الضحايا المودَعون في المآوى. كما حُدِّد تجنيد الأطفال كأفراد مقاتلين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين كُشفت في ملاوي حالات إزالة الأعضاء الجسدية لأغراض ممارسة الطقوس.

أمريكا الشمالية

كانت المعلومات عن السمات الخاصة بمرتكبي جرائم الاتِّجار بالأشخاص محدودة جداً بخصوص أمريكا الشمالية. وفي كندا والمكسيك، لُوحِق قضائياً عدد صغير من الدعاوى الجنائية أثناء فترة الإبلاغ، اشتملت على ضحايا من البالغين والأطفال على حدٍّ سواء.

أثناء الفترة قيد الاستعراض، أبلغت السلطات المعنية في الولايات المتحدة عن الاتِّجار بالرجال والنساء والأطفال إلى داخل البلد في الأكثر من شرق آسيا والمكسيك وأمريكا الوسطى لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل بالسخرة. وقد وُزِّعت المسؤولية عن كشف الضحايا وتقديم الخدمات إليهم فيما بين وكالات متعدّدة. وكُشف ضحايا من البالغين وممّن هم دون سنِّ البلوغ على حدٍّ سواء، مع ملاحظة ازدياد عدد القُصَّر أثناء الفترة المبلَّغ عنها. غير أنَّ نسبة الضحايا من القُصَّر لم تكن معلومة. وبلغت نسبة حالات الاتِّجار بالأشخاص لغرض العمل في السخرة ما لا يقلّ عن ٦٣ في المائة من مجموع حالات الضحايا المكشوفين في عام ٢٠٠٧.

أمريكا الوسطى والكاريبي

دلَّت المعلومات المحدودة المجموعة عن السمات الخاصة بالجناة في هذه المنطقة الإقليمية عن وجود دور بارز تقوم به الإناث في هذا الصدد. وفي كوستاريكا ونيكاراغوا، فاق عدد الإناث الجانيات عدد الذكور من الجناة، في حين كان عدد الإناث مساوياً لعدد الذكور من مجموع الجناة في السلفادور.

كما دلَّت بوضوح البيانات عن الضحايا الذين كشفتهم السلطات الحكومية المعنية في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ على وجود اتجاه متصاعد في هذا الاتِّجار في جميع البلدان في هذه المنطقة، بما فيها السلفادور؛ حتى وإن كان عدد الضحايا المتعرَّف عليهم بدأ يتناقص في عام ٢٠٠٧. وبنما وهندوراس فقط أبلغتا عن ضحايا في عام ٢٠٠٧.

وأثناء فترة الإبلاغ، كثيراً ما كان ضحايا الاتِّجار في المنطقة من الأطفال، وغالباً من الفتيات. كما كانت النساء البالغات هن الفئة الرئيسية من الضحايا المكتشفة في غواتيمالا، وكنَّ كذلك فئةً ملحوظةً في الجمهورية الدومينيكية. وكُشفت أعداد متزايدة من الضحايا من الصبية في نيكاراغوا على مدى السنتين الأخيرتين المدروستين، وكذلك كُشف عدد من الضحايا من البالغين في السلفادور وغواتيمالا؛ ولكنْ كان الإبلاغ عن الفتيان والرجال في عداد الضحايا أقلّ تواتراً في بلدان أخرى من هذه المنطقة.

أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، كان معظم الضحايا المتعرَّف عليهم أو المقدَّمة إليهم المساعدة قد اتُّجِر بهم لغرض الاستغلال الجنسي، ولكنْ تمَّ التعرُّف أيضاً على ضحايا اتِّجار لغرض العمل بالسخرة، في كل من الجمهورية الدومينيكية والسلفادور ونيكاراغوا وشرق الكاريبي. وفي تلك الحالات، اتَّخذ العمل بالسخرة شكل الاستعباد في الخدمة المنزلية.

أمريكا الجنوبية

كان الجناة المدانون في معظمهم متَّجِرين محليين، وكانوا من مواطني البلدان التي صدرت فيها أحكام العقوبة عليهم. غير أنَّ بعض الجناة انخرطوا في الاتِّجار عبر الحدود، وكانوا من بلدان أخرى في هذه المنطقة الإقليمية. وكذلك فقد وُجِد متَّجِرون من الجنوب الأوروبي في كل من

البرازيل وشيلي. وفي البلدان التي كانت فيها المعلومات عن نوع جنس الجناة متاحةً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، أظهرت البيانات أنَّ النساء كنَّ ضالعات في هذه الجريمة كالرجال تماماً.

وأثناء الفترة المبلَّغ عنها، كانت فئة النساء البالغات تشكِّل أكبر فئات ضحايا الاتِّجار بالأشخاص المسجَّلة في كلٍّ من بوليفيا (دولة - المتعدّدة القوميات) وبيرو. وكان البالغون من الرجال يشكِّلون عدداً من الضحايا ملحوظ الدلالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفي حالات كثيرة كُشف ضحايا من الصِبية في كولومبيا، وكان ضحايا تشغيل الرقيق في السخرة المبلَّغ عنهم في البرازيل كلُّهم تقريباً من الرجال. وفي الأرجنتين كذلك سُجِّل عدد متزايد من الرجال والفتيان في عداد الضحايا.

وكان الاتِّجارُ لغرض الاستغلال الجنسي الشكلَ الرئيسي من أشكال الاتِّجار في كثير من البلدان (باراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعدّدة القوميات) وبيرو وشيلي). غير أنَّ هذه النتيجة المستخلَصة قد تكون انعكاساً للحقيقة التي مفادها أنَّ قوانين مكافحة الاتِّجار في هذه المنطقة، في الفترة قيد الاستعراض، كانت مقصورة بالدرجة الرئيسية على الاتِّجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي. وكان العمل بالسخرة شكلاً رئيسياً من أشكال هذا الاتِّجار في كلٍّ من الأرجنتين وكولومبيا، وكذلك فقد كُشفت أعداد كبيرة للغاية من ضحايا الاتِّجار للتشغيل بالسخرة والاسترقاق في السخرة في البرازيل، وأحياناً في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات.

شرق آسيا والمحيط الهادئ

كانت السمات الخاصة بالجناة نادراً ما تكون متاحةً في هذه المنطقة الإقليمية أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ. وحينما كانت المعلومات معروفة، كان الجناة المكتَشَفون هم من الرجال في كثير من الأحيان، مع أنَّ عدد الإناث من الجناة لم يكن متخلِّفاً كثيراً عن ذلك. وإضافةً إلى ذلك، كان معظم الجناة من مواطني البلد الذي أُبلِغَ فيه عن الحالة.

واستناداً إلى السمات الخاصة بالضحايا الذين كشفتهم السلطات الحكومية المعنية أو الذين قدَّمت إليهم المساعدة مؤسسات أخرى، كانت النساء والفتيات الفئةَ الرئيسيةَ من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في هذه المنطقة. غير أنه لا بدّ من التشديد على أنَّ معظم البلدان لم يكن لديها أثناء فترة الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧ إلاّ تشريعات تجرِّم الاتِّجار بالنساء. ونتيجةً لذلك، قد يكون الاتِّجار بالرجال والفتيان قد ظلّ بدرجة كبيرة جارياً دونما أن يُكتشَف ودونما أن يُبلَّغ عنه.

في كلٍّ من إندونيسيا ومنطقة المحيط الهادئ الإقليمية الفرعية ومنغوليا وميانمار واليابان، كان الإبلاغ عن النساء البالغات من الضحايا أكثر شيوعاً من الإبلاغ عن الضحايا من القاصرات. غير أنَّ الاتِّجار بالقاصرات كان مسألةً خطيرةَ الشأن أكثر من غيرها في بلدان منطقة نهر الميكونغ (تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا) وفي الفلبين. وباستثناء منطقة المحيط الهادئ الإقليمية الفرعية، لم يُبلَّغ عن أيِّ حالات من الاتِّجار بالأطفال، ولكنَّ نسبة القُصَّر المتَّجَر بهم إلى

مجمـوع عدد الاتّجـار بالأشخاص ارتفعت في فـترة الأعـوام ٢٠٠٣-٢٠٠٧ في كل البلدان في هذه المنطقـة. وأُبلِغ عن الاتّجار بالرجال والفتيان في بلدان منطقة نهـر الميكونغ (تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا وميانمار) وإندونيسيا ومنغوليا.

وكان الضحايـا يُتَّجَر بهم في الأغلب لغرض الاستغلال الجنسي في جميع أنحاء المنطقة. غير أنه لا بدّ من التشديد مرةً ثانيةً على أنه حتى عهد قريب جداً لم تكن تشمل التشريعات في كثير من البلدان سوى أحكام قانونية تجرِّم الاتّجار لغرض الاستغلال الجنسي.

وقد كُشف ضحايا اتّجار لغرض التشغيل بالسخرة في عِداد أولئك الذين أُعيدوا إلى كلٍّ من إندونيسيا ومنغوليا وبلـدان منطقة نهر الميكونغ (تايلند وجمهوريـة لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا—ولم تُتَـح معلومات بشـأن ميانمار)، وفي الأحيان في منطقة المحيط الهـادئ الإقليمية الفرعية. وكُشف أيضـاً عن ضحايـا للعمل القسْري (السخرة) في شكل استرقاق في الخدمـة المنزلية، وبقدر أقل في شـكل الإكراه علـى التسوّل، في عداد ضحايا الاتّجار المهرَّبين إلى تايلند من بلدان أخرى، وفي عداد الضحايا الذين قدَّمت إليهم المساعدةَ المنظمةُ الدولية للهجرة في إندونيسيا.

جنوب آسيا وجنوب غربيها

لم تُجمَع معلومات عن السمات الخاصة بمرتكبي جرائم الاتّجار بالأشخاص. وإضافةً إلى ذلك، نادراً مـا كانت تُجمَع بيانات عن نوع جنس الضحايا المتعـرَّف عليهم والمودعين في المآوى، ممّا يجعل من الصعب جداً تكوين أو تحليل السمات الخاصة بالضحايا. أمَّا في البلدان التي أُتيحت فيها المعلومات (باكستـان وبنغلاديش ونيبال)، أثنـاء الفترة المشمولة بالإبلاغ، فإنَّ النسـاء البالغات والأطفال من الجنسـين هما الفئتـان اللتان كانت تُكشفان في أكـثر الأحيان في عداد فئـات الضحايا. وأُبلغ في بنغلاديش عن ضحايا اتّجار من الذكور البالغين.

وضمـن البلدان التي جمعت معلومات، تواتر الإبـلاغ كثيراً عن الاتّجار لغرض الاستغلال الجنسي. فقـد كان الشـكل الرئيسي في الاتّجار المكشوف في نيبال، مع وجـود أعداد كبيرة في الحالات المبلَّغ عنها أيضاً في الهند وفي بلدان أخرى. كما ظهر أنَّ الاتّجار بالأشخاص لغرض التشغيل في السخرة كان بـارزاً بقدر متسـاوٍ في هذه المنطقة الإقليمية. وفي الفترة من عـام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦، أُبلغ عـن عدد خطير الشأن من حالات التشغيل في السخرة في الهند، حيث كان الاتّجار لغرض التشغيل بالعمل القسْري (السخرة) يُكتَشَف بتواتر أكثر من الاتّجار لغرض الاستغلال الجنسي. أمَّا في باكستان ونيبـال، فقد تمّت إعادة بعض الضحايا من الأطفال من الشرق الأوسط، حيث اتُّجِر بهم لتشغيلهم بالسخرة في سباق النوق. وأبلغت ولايات هندية قليلة عن ضحايا لاتّجار بالأشخاص لأغراض إزالة الأعضاء الجسدية والزواج بالإكراه.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، كان عدد الأطفال (من الجنسين على حدٍّ سواء) والذكور من البالغين، في أفغانسـتان، مـن ضحايا الجرائم ذات الصلة بالاتّجار، الذيـن تمَّ التعرّف عليهم أو إيداعهم في المأوى، أعلى من عدد الضحايا من الإناث البالغات.

أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

كان النمــط الواضح الذي انبثق من بيانات العدالة الجنائية المستمدّة من هذه المنطقة الإقليمية أنَّ نسبــة الإناث لا تشكِّل فحسبُ جزءاً كبيراً من مجموع المتَّجِرين الذين تمَّ التحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم، بل إنها فاقت عدد الذكور في معظم البلدان في هذه المنطقة.

وكانــت الأكثرية الواسعة من الجناة المدانين من مواطنــي البلد الذي كُشِفوا فيه. وفي الأحوال التي أُديــن فيها جُناة أجانب أو لُوحِقوا قضائياً، فهم في أكــثر الأحيان كان ينتمون إلى بلد آخر من هذه المنطقة.

ودلَّــت المعلومات المتاحة عــن السمات الخاصة بالضحايا علــى أنَّ أكثريتهم كانت من البالغات من النساء. ولم يُبلَّغ إلاّ عن عدد محدود فقط من الضحايا من الأطفال، ولكنَّ أعدادهم ازدادت في جميع أنحاء المنطقة أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

وكان الاتِّجــار لغرض السخرة شــكلاً من أشكال الاستغلال الذي كَثُر الإبــلاغ عنه في البلدان التي كانــت المعلومات متاحةً فيها. غير أنَّ أكثر الضحايا الذين كشفتهم السلطات الحكومية المعنية اتُّجِر بهــم لغرض الاستغلال الجنسي. وكشفت السلطات حالات قليلة من الاتِّجار لغرض الزواج بالإكراه في آسيــا الوسطى، كما كشفت حالات من الاتِّجار لغرض إزالة الأعضاء الجسدية ولُوحقت قضائياً في مولدوفا.

أوروبا الغربية والوسطى

كان الذكــور من مجموع المتَّجِرين أكثر عدداً بوضوح مــن عدد الإناث، وفقاً للمعلومات عن السمات الخاصــة بالجناة في هذه المنطقة الإقليمية. وكان عــدد النساء المحقَّق معهنّ أو الملاحقات قضائياً أو المدانــات، نادراً ما يكون بالتناسب أكثر من ثلث من مجموع عدد من الجناة المشتبَه فيهم. ومع أنَّ القُصَّر لم يُسجَّلوا في كثير من الأحيان، فإنَّ ما يدعو إلى الجزع أنهم كانوا يُكتَشفون في عداد الجناة المشتبه فيهم في بعض بلدان أوروبا الغربية.

وبالإجمال، يمثِّل في الغالب المواطنون الضالعون في الاتِّجار داخل بلدانهم أكثرية الجناة المشتبَه فيهم أو المدانــين. ولكنْ في بعض بلدان هذه المنطقة، كان تسجيــل الضالعين بالاتِّجار الأجانب (المشتبَه فيهم أو المدانين) أعلى بدرجة كبيرة جداً منه في المناطق الأخرى.

وحينما كانت المعلومات متاحةً عن السمات الخاصة بالضحايا، كان واضحاً أنَّ الإناث كُنَّ هنَّ أكثرية الضحايــا المكتَشَفين في جميــع أنحاء هذه المنطقة، وكان عدد البالغات مــن النساء المبلَّغ عنهن في عــداد الضحايا أكثرَ في كثير من الحالات من عــدد الفتيات. وبالإجمال أيضاً، كان وجود الضحايا من الأطفال في جنوب شرقي أوروبا المتعرَّف عليهم أو المودَعين في المآوى كان أعلى عموماً بالمقارنة

ببقيــة أنحاء أوروبا وفي بعض البلــدان، وفي هذه المنطقة الإقليمية الفرعية كانت فئة الأطفال أكبر فئات الضحايا المتعرَّف عليهم.

وكانــت التقارير تُبلَّغ عن حادثات عَرضية على فــترات، فيها ضحايا من الذكور في بلدان كثيرة من هــذه المنطقــة. وقد كُشف ضحايا من الذكــور البالغين في أوروبا الجنوبيــة والغربية، كما أُبلِغ عن ضحايا تجار من الرجال والفتية على حدٍّ سواء في جنوب شرقي أوروبا.

وقــد حدَّدت المعلوماتُ المتاحةُ الاتِّجار لغرض الاستغلال الجنســي باعتباره أشيعَ أنواع الاستغلال، ولكــنْ كان يوجــد أيضاً عدد ملحوظ الدلالــة من حالات الاتِّجار بالأشخاص لغرض التشغيل في السخــرة. وأثناء الفــترة المدروسة، كُشف ضحايا اتِّجار لغرض السخــرة في كلٍّ من إسبانيا وبلجيكا ورومانيــا وفرنسا، وكانت حالات العمل القسْري (السخرة) تُكشَــف أحياناً في الجمهورية التشيكية وفنلنــدا وكرواتيــا والمملكة المتحدة وبلدان أخــرى. وهذا يُلمح إلى أنَّ الاتِّجــار بالأشخاص لغرض السخــرة يُحتمَــل أن يكون موجوداً في بلدان أخرى في المنطقة كذلــك ولكنه لم يُكتشف. أمَّا الاتِّجار بالأشخاص لغرض إجبارهم على التسوّل فكان الإبلاغ عنه أقلّ تواتراً، وكان يوجد بدرجة رئيسية في شرق جنوبي أوروبا وفي بعض بلدان أوروبا الغربية.

هاء- النتائج الرئيسية: بيانات أساسية عالمية عن أنماط الاتِّجار

- بلغــت نسبــة ضحايا الاتِّجار لغرض الاستغلال الجنسي حــوالي ٧٩ في المائة من مجموع عدد الضحايــا المكتَشفين في عــام ٢٠٠٦، ونسبة ضحايا الاتِّجار لغرض العمــل القسْري (السخرة) حوالي ١٨ في المائة (في ٥٢ بلداً مختاراً).

- قامت الإناث من الجناة بدور أكثر بروزاً في الاتِّجار بالأشخاص منه في جرائم أخرى.

- ازدادت القــدرة على كشف الاتِّجار أثنــاء الفترة المشمولة بالإبلاغ. وقــد ازداد عدد الضحايا المكتَشفين بنسبة قدرها ٢٧ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ (في ٧١ بلداً مختاراً).

- مثَّلــت نسبــة الضحايا من الإناث، في المتوسط، ما يتراوح بين ٦٥ و٧٥ في المائة من مجموع عدد الضحايــا المكتَشفين في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، ونسبة الضحايا من الأطفال ما يتراوح بين ١٥ و٢٥ في المائة، ونسبة الضحايا من الذكور حوالي ١٥ في المائة.

رابعاً- مسارات حركة الاتِّجار بالأشخاص

لقد أتاحت البياناتُ المجمَّعة المجالَ لتحديد ثلاثة أبعاد في حركة تدفّق الاتِّجار بالأشخاص: الاتِّجار عبر المناطق الإقليمية، والاتِّجار عبر المناطق الإقليمية، والاتِّجار داخل المنطقة الإقليمية الواحدة، والاتِّجار المحلي. أمَّا الاتِّجار المحلي (داخل البلدان) فيمسّ الضحايا الذين هم من مواطني البلد الذين يخضعون للاستغلال فيه. وأمَّا الاتِّجار داخل المنطقة الإقليمية فيقع بين بلدان مختلفة داخل المنطقة الإقليمية نفسها؛ وهو يشمل الاتِّجار عبر الحدود والاتِّجار بين البلدان القريبة جغرافياً بعضها من بعض. وأمَّا في الاتِّجار عبر المناطق الإقليمية، فيتَّجَر بالضحايا من إحدى المناطق الإقليمية المدروسة هنا إلى منطقة إقليمية أخرى. ويمكن أن يكون هذا اتِّجاراً عبر القارات، ولكنه يشتمل أيضاً على مسارات حركة دفق الاتِّجار إلى مناطق إقليمية مجاورة في القارة نفسها؛ ومن ذلك مثلاً بين أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية والوسطى، أو بين أمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية.

ألف- الاتِّجار المحلي: غير مُكتَشَف في أكثره؟

أظهرت البيانات المجمَّعة أنَّ الاتِّجار المحلي (داخل البلد) كُشف على الأقل في ٣٢ بلداً من بين تلك البلدان التي توافرت فيها معلومات؛ وكان هذا الاتِّجار، في بعض البلدان، مسألة خطيرة الشأن (انظر الجدول ٦). وعلى سبيل المثال، في أربع ولايات هندية كبرى، كان معظم الضحايا المتعرَّف عليهم أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ قد اتُّجِر بهم من ولايات هندية أخرى (أو من بلدان مجاورة).

وممّا يثير الاهتمام أنَّ الأدلّة أثبتت أنَّ الاتِّجار المحلي لم يقتصر على الوقوع في البلدان الكبيرة المارّة بمرحلة انتقالية فقط، ومنها مثلاً البرازيل والهند، التي أمكن فيها، بالاعتماد على أبعاد البلد، تفسير وجود الاتِّجار داخلياً بين المناطق الفقيرة والمناطق الغنية. وقد وُجد الاتِّجار المحلي أيضاً في البلدان الصغيرة والغنية نسبياً، ومنها مثلاً بلدان في أوروبا.

في الفترة قيد الاستعراض، كان الاتِّجار المحلي، في ألمانيا وهولندا، هو السبب الذي يُعزى إليه حوالي ربع مجموع عدد ضحايا الاتِّجار؛ وحينما كان يُصنَّف الضحايا بالترتيب بحسب الجنسية، فإنَّ مواطني هذين البلدين كانوا هم أكثر الضحايا المتَّجَر بهم داخل بلدهم. وفي إيطاليا، كان ترتيب عدد الضحايا الإيطاليين المتعرَّف عليهم في المرتبة الثانية ضمن ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

لكنَّ عدد ضحايا الاتِّجار بالأشخاص المحلي لم يكن دائماً واضحاً، ولذلك لم يكن ممكناً دائماً تقدير نسبة الضحايا المحليين. وفي حين بدا الاتِّجار المحلي محدوداً أكثر من الاتِّجار الدولي، من المرجَّح أنَّ هذا الشكل من الاتِّجار كان يُبلَّغ عنه في معظم الوقت في إطار جرائم أخرى، ومنها مثلاً القِوادة أو الاسترقاق.

الجدول ٦- البلدان التي كُشفت فيها ضحية واحدة على الأقل من ضحايا الاتِّجار الداخلي، بحسب المنطقة الإقليمية، ٢٠٠٥-٢٠٠٧

ألف- الشرق الأوسط وأفريقيا

	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	*غرب ووسط أفريقيا*	*شرق أفريقيا*	*الجنوب الأفريقي*
ضحية واحدة على الأقل من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص	١	٤	–	–
الاتِّجار الدولي فقط	٣	١	–	٢
بيانات قليلة أو ناقصة أو غير واضحة	٥	١١	٩	٩
المجموع	**٩**	**١٦**	**٩**	**١١**

باء- القارة الأمريكية وآسيا والمحيط الهادئ

	أمريكا الشمالية	*أمريكا الوسطى والكاريبي*	*أمريكا الجنوبية*	*جنوب آسيا وجنوب غربيها*	*شرق آسيا والمحيط الهادئ*
ضحية واحدة على الأقل من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص	١	١	٣	٢	٥
الاتِّجار الدولي فقط	–	–	٢	–	٢
بيانات قليلة أو ناقصة أو غير واضحة	٢	١١	٤	٦	٢٠
المجموع	**٣**	**١٢**	**٩**	**٨**	**٢٧**

جيم- أوروبا وآسيا الوسطى

	أوروبا الغربية والوسطى	*أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى*
ضحية واحدة على الأقل من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص	١١	٤
الاتِّجار الدولي فقط	٨	٣
بيانات قليلة أو ناقصة أو غير واضحة	١٩	٥
المجموع	**٣٨**	**١٢**

وفي كثير من الأحيان لم يكن مفهوم الاتِّجار المحلي بالأشخاص واضحاً لدى موظفي نظام العدالة الجنائية أو أجهزة إنفاذ القانون، الذين كانوا يكشفون عادةً ضحايا الاتِّجار من الأجانب.

وقد سجَّلت أجهزة نظم العدالة الجنائية في كلٍّ من ألمانيا وإيطاليا وهولندا الضحايا من مواطنيها في عدد ضحايا جريمة الاتِّجار بالأشخاص، في حين اعتبرت أجهزة نظم العدالة الجنائية الأخرى

الضحايـــا من مواطني بلدهـــا في إطار فئات قوانين جنائية أخرى. ومن ثَمَّ فإنَّ الاختلاف في كيفية تصنيف فئات البيانات قد يكون أخفى تشابهات في أوضاع الاتِّجار المحلي في بلدانٍ أخرى.

باء- أهمية القُرب الجغرافي

أظهرت البيانات عن الحالات المكشوفة أنَّ الاتِّجار داخل المناطق الإقليمية (داخل المنطقة الإقليمية الواحـــدة نفسهـــا) كان غالبـــاً في معظم البلـــدان وأنَّ الاتِّجار عبر المناطق الإقليميـــة (عبر المناطق الإقليمية المختلفة)، كان أقلّ تواتراً نسبياً، مع أنه يظلّ ملحوظ الدلالة.

ويبـــيِّن الشـــكل الثالث شدَّة خطورة الاتِّجار بالأشخاص عبر المناطـــق الإقليمية من حيث توزُّع نسبة الضحايـــا المتَّجَر بهم بين المناطـــق الإقليمية فيما يتعلق بمجموع عدد الضحايـــا. أمَّا الاتِّجار عبر المناطـــق الإقليمية فقد كان غالباً فيما يبدو بخصوصـــ ١٢ بلداً أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ. وفي الواقـــع، فإنَّ أبعاد الاتِّجار عبر القارات يمكن أن تكون محدودة أكثر من ذلك. وعلى سبيل المثال، في بولنـــدا وتركيـــا والجمهورية التشيكية، كان معظم الضحايا من بلـــدان أوروبية شرقية مجاورة. وأمَّا في أفغانستـــان فكان كل الضحايا الذيـــن كُشفوا هم من مواطني بلدان مجاورة، ومنها مثلاً باكستان والصين. وما ألمح إليه التحليل بوضوح أنَّ الاتِّجار بالأشخاص عبر المسافات البعيدة كان على الأرجح الشكل الرئيسي من الاتِّجار في أنحاء قليلة من العالم.

وفي المقابل، كُشف الاتِّجار داخل المناطق الإقليمية نفسها بتواترٍ أكثر في عدد كبير من بلدان الوجهة المقصـــودة. وفي معظم البلدان التي توافرت فيهـــا المعلومات، كان معظم الضحايا ينتمون إلى بلدان أخرى داخل المنطقة الإقليمية نفسها. وإضافةً إلى ذلك، كان يبدو أنَّ معظم الاتِّجار بالأشخاص هو اتِّجار عبر الحدود في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى، وكذلك في غرب أفريقيا.

جيم- مسارات حركة الاتِّجار عبر المسافات البعيدة: شرق آسيا[١٦] والمناطق الإقليمية الأخرى

مـــع أنَّ البيانـــات المبلَّغ عنها أظهرت أنَّ معدّل حدوث الاتِّجار عـــبر المناطق الإقليمية كان منخفضاً نسبياً، بالمقارنة بالاتِّجار داخـــل المنطقة الإقليمية الواحدة، فقد ظلّ الاتِّجار عبر المناطق الإقليمية ملحوظ الدلالة جداً.

وفي فترة السنتـــين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، سجَّلت منطقة أوروبا الغربية والوسطى حالات ضحايا اتِّجار من أوســـع طائفة من مناطق المنشـــأ المتنوّعة، في حين أنَّ منطقة شرق آسيا كانت المنطقة الإقليمية التي

[١٦] في هذا الجزء من التحليل، تشمل منطقة شرق آسيا الإقليمية الفرعية الصين أيضاً، إذْ مع أن الصين لم تكن مشمولة بالبيانات المجمَّعة في هذه الدراسة، فإن ضحايا صينيين كُشِفوا في بلدان أخرى.

الشكل الخامس- النسبة المئوية للضحايا من مناطق إقليمية أخرى، بحسب البلد، ٢٠٠٥-٢٠٠٧[i]

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

[i] جنسيــة الضحايــا الذين تعرَّفت عليهم السلطات الحكومية أُبلغ عنها بالدرجة الرئيسيــة بخصوص الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (أُدرج عام ٢٠٠٧ حيثما أمكن). وعندما لم تكن هذه المعلومات متاحة، استُخدمت الإحصاءات الخاصة بالضحايا الذين وفَّرت لهم مآوى منظمات غير حكومية.

ملحوظة: الحدود المبيَّنة في هذه الخريطة لا تدلّ ضمناً على إقرار أو قبول رسمي من جانب الأمم المتحدة.

هـــي المنشأ الأصلي للضحايا المتَّجَر بهم إلى أوسع طائفة من مناطق الوجهة المقصودة المتنوّعة. غير أنَّ تنوّع طائفة مناطق المنشأ ومناطق الوجهة المقصودة لم تكن مترابطة بالضرورة مع كثافة مسارات الاتِّجار بالأشخاص. وعلى سبيل المثال، كثيراً ما يُكتَشف ضحايا من بلدان من غرب أفريقيا في عدد قليل من البلدان المعيَّنة ولكنهم لا يوجدون في أماكن أخرى، وذلك على العكس من ضحايا بلدان شرق آسيا، الذين قد يكتشفون بتواتر أقلّ، ولكنهم يوجدون في عدد أكثر من البلدان.

وقد ظهر أنَّ مسارات حركة جريان الاتِّجار إلى خارج منطقة شرق آسيا تتَّسم بصفة خصوصية من التعقيـــد. وأثناء الفترة المشمولة بالإبـــلاغ، كُشف ضحايا من شرق آسيا في كثير من البلدان والمناطق الإقليميـــة، بما في ذلك أفغانستان وأوروبـــا الغربية والوسطى وأمريـــكا الشمالية والشرق الأوسط والجنوب الأفريقي، وكذلـــك بطبيعة الحال في شرق آسيا والمحيط الهادئ. وكان الضحايا من شرق آسيـــا يُكتشَفون أحياناً أيضاً في أمريكا الوسطـــى (السلفادور) وأمريكا الجنوبية (جمهورية فنزويلا البوليفارية) ووسط أفريقيا (غابون).

وفي هذا السياق، فإنَّ عدد الضحايا من شرق آسيا المكتشَفين في هذه المناطق الإقليمية لم يكن بأهمية اتّساع المناطق الإقليمية التي اكتُشِفوا فيها. أمَّا خارج نطاق آسيا، فإنَّ الضحايا من شرق آسيا يمثّلون نسبـــة ملحوظة الدلالة من عدد الضحايـــا المكتشَفين في كلٍّ من جنوب أفريقيا (ضحايا تايلنديون)، والولايـــات المتحـــدة (٤١ في المائة من الضحايا المكتشَفين في عـــام ٢٠٠٧ كانوا من شرق آسيا)، وفي قلّـــة من البلـــدان الأوروبية (أيْ: ضحايا صينيون في بلجيكا). وكان يبدو أنَّ دروب الاتِّجار إلى خارج منطقة شرق آسيا أشدّ الدروب تنوّعاً.

لكنَّ منطقة شرق آسيا لم تكن المنطقة الإقليمية الوحيدة المتأثّرة بظاهرة الاتِّجار عبر المناطق الإقليمية. فقد كُشف أيضاً ضحايا من جميع المناطق الإقليمية الأخرى في بلدان وجهة مقصودة بعيدة. وعلى سبيل المثال، كُشِف ضحايا من غرب أفريقيا في أوروبا وفي الجنوب الأفريقي. وبالمقارنة مع الضحايا مـــن شرق آسيا، من ناحية ثانية، فإنَّ الضحايا من غرب أفريقيا كُشِفوا في عدد محدود من البلدان، مع أنَّ الضحايا من أفريقيا كُشِفوا أيضاً في أمريكا الشمالية.

كان هنالـــك ثلاثة مســـارات أخرى لحركة الاتِّجار عبر المناطق الإقليميـــة بدت ملحوظة الدلالة في البيانات المجمَّعة، وهي:

- من أمريـــكا اللاتينية (أمريكا الجنوبيـــة وأمريكا الوسطى والكاريبـــي) بالدرجة الرئيسية إلى أمريكا الشمالية وأوروبا، وأحياناً إلى الشرق الأوسط.
- من جنوب آسيا إلى الشرق الأوسط، وأحياناً إلى أوروبا والجنوب الأفريقي.
- من أوروبـــا وآسيا الوسطى إلى أوروبا الغربية والوسطى، والشـــرق الأوسط، وأمريكا الشمالية. وكان الضحايـــا من جنوب شرقـــي أوروبا يُكشَفون أحيانـــاً أيضاً في كلٍّ مـــن أستراليا واليابان وأمريكا الوسطى.

دال- لمحات إجمالية إقليمية

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المعلومات عن جنسيات الضحايا المكتشَفين أو عن البلدان التي أُعيد منها الضحايا جُمعت من أربعة بلدان فحسبُ من هذه المنطقة الإقليمية أثناء الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، وهي: إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وقطر والمغرب.

وقد كشفت السلطات المغربية حالات اتِّجار داخلي وكذلك داخل المنطقة الإقليمية نفسها، كما إنَّ ضحايا مغاربة كُشِفوا في بلدان في الشرق الأوسط أو أُعيدوا منها. وممّا يدعو للأسف أنَّ عدم وجود هذا الصنف من المعلومات فيما يخصّ بلداناً أخرى في شمال أفريقيا يترك أسئلةً مفتوحةً لمعرفة ما إذا كان هذا نمطاً شائعاً بخصوص هذه المنطقة الإقليمية كلّها.

كما دلَّت البيانات من الفترة المشمولة بالإبلاغ على أنَّ إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وقطر كانت بلدانَ وجهةٍ مقصودة بالدرجة الرئيسية. وكُشِف ضحايا من أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى في كلٍّ من إسرائيل والإمارات العربية المتحدة، وقد تبدَّى هذا النمط بوضوح في المعلومات المدرَجة في هذه المقالة والمستمدَّة من بلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وكُشِف أيضاً ضحايا من جنوب وشرق آسيا، وكذلك من أفريقيا، في الشرق الأوسط.

غرب ووسط أفريقيا

تشير المعلومات المجمَّعة عن جنسية الضحايا إلى حدوث اتِّجار داخل هذه المنطقة الإقليمية ملحوظ الدلالة أثناء فترة الإبلاغ. ومعظم الضحايا الذين من حيث المنشأ من بلدان في غرب أفريقيا قد أُعيدوا إلى بلدانهم من بلدان أخرى في غرب ووسط أفريقيا. ومعظم الضحايا الأجانب الذين كُشِفوا في بلدان في غرب أفريقيا كانوا من رعايا بلدان أخرى في هذه المنطقة الإقليمية.

وأثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، كان عدد من البلدان—هي بنن وتوغو وغانا وكوت ديفوار وليبريا ونيجيريا—من بلدان المنشأ الأصلي والوجهة المقصودة على حدٍّ سواء بالنسبة إلى ضحايا الاتِّجار. كما ظهر أنَّ بلداناً أخرى، ومنها مثلاً بوركينا فاسو وسيراليون ومالي وموريتانيا، كانت بلدان منشأ فقط، في حين كانت غابون بلد وجهة مقصودة فقط. ولم تُتَحْ معلومات بخصوص بلدان أخرى، ولذلك لم يكن بالإمكان تحديد مسارات حركة الاتِّجار بأيِّ درجة من اليقين.

وأثناء فترة السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٧، كُشِف ضحايا من غرب أفريقيا في مناطق إقليمية أخرى من العالم، وبخاصةٍ أوروبا. كما كُشِف ضحايا من غرب أفريقيا في شمال أفريقيا والشرق الأوسط والجنوب الأفريقي، وأحياناً أوروبا الشرقية، أو أنهم أُعيدوا منها إلى بلدانهم.

في تلك السنوات، دلَّت أيضاً البيانات المتاحة على وجود اتِّجار محلي داخل كثير من البلدان، وبخاصة توغو وغانا وكوت ديفوار ومالي ونيجيريا. ولم يُتَحْ سوى قدر من البيانات من بلدان أخرى كان أقلّ جداً ممّا ينبغي للتحقّق ممّا إذا كانت متأثّرة على نحو مماثل من هذا الشكل من أشكال الاتِّجار بالأشخاص.

شرق أفريقيا

لم يتحْ الافتقارُ العامُ إلى المعلومات المجالَ لإجراء تحليل لأنماط الاتِّجار بالأشخاص أو مسارات حركته أو اتجاهاته. غير أنَّ القدر الضئيل من المعلومات المتاحة ألمح فعلاً إلى أنَّ البلدان تأثّرت بالاتِّجار المحلي داخل البلدان وكذلك داخل هذه المنطقة الإقليمية نفسها. وقد سُجِّل عدد قليل من الضحايا على أنهم أُعيدوا إلى بلدانهم من أوروبا والشرق الأوسط في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧.

منطقة الجنوب الأفريقي

لم يتحْ الافتقارُ العامُّ إلى المعلومات المجالَ لإجراء تحليل لأنماط الاتِّجار بالأشخاص أو مسارات حركته أو اتجاهاته. وفيما يخصّ معظم البلدان في هذه المنطقة الإقليمية، من الأنسب الإشارة إلى "الاتِّجار العرَضي".

وقد ألمحت الحادثات العرَضية المسجَّلة من الاتِّجار إلى أنَّ الاتِّجار داخل هذه المنطقة الإقليمية نفسها كان ظاهرةً شائعةً. وكانت بعض البلدان، ومنها مثلاً زامبيا وزمبابوي، بلدان منشأ ووجهة مقصودة معاً، في حين ظهر أنَّ جمهورية الكونغو الديمقراطية وملاوي وموزامبيق كانت بالدرجة الأولى بلدان منشأ. وكانت جنوب أفريقيا بصفة رئيسية وجهةً مقصودةً للاتِّجار بالنسبة إلى الضحايا من بلدان داخل هذه المنطقة وخارجها.

كان الضحايا الذين كُشِفوا قد اتُّجِر بهم في أكثر الحالات من بلدان مجاورة أو إليها. وظهر أنَّ الاتِّجار عبر المناطق الإقليمية يشمل بدرجة رئيسية مناطق إقليمية مجاورة، استناداً إلى سجلات الضحايا من شرق وغرب أفريقيا الذين وُفِّرت لهم مآوى في بعض بلدان هذه المنطقة. ولكنْ كُشِف أيضاً ضحايا آسيويون (من شرق آسيا وجنوب شرقي آسيا وجنوب آسيا) في عدد قليل من بلدان الجنوب الأفريقي.

أمريكا الشمالية

كان كثير من الضحايا الذين كُشِفوا من مواطني بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (٤١ في المائة من الضحايا المكتشَفين في الولايات المتحدة أثناء عام ٢٠٠٧)، وبخاصة من أمريكا الوسطى. وأثناء السنوات قيد الاستعراض، عُثِر أيضاً على ضحايا أفريقيين وآسيويين وأوروبيين في كلٍّ من كندا والولايات المتحدة. كما كُشِف عدد محدود من الضحايا من أمريكا الجنوبية والوسطى، أو وُفِّرت لهم مآوى، في المكسيك.

أمريكا الوسطى والكاريبي

أمكنَ استخلاص بعض الاستنتاجات العامة عن المسارات الجغرافية الرئيسية لحركة الاتِّجار بالبشر الذي يمسّ البلدان في هذه المنطقة الإقليمية، وذلك استناداً إلى لمحة إجمالية عن جنسيات الضحايا الذيــن تعرّفت عليهم السلطات الحكومية وغيرها مــن المؤسسات الأخرى، وكذلك من خلال تحليل دراسي للبلدان التي أُعيد منها الضحايا إلى أوطانهم.

وفيما يبدو، كانت البلدان التي توافرت منها معلومات عن جنسيات الضحايا كلّها تقريباً بلدان منشأ ووجهة مقصودة على حدٍّ سواء. غير أنَّ الجمهورية الدومينيكية ونيكاراغوا كانتا بالدرجة الرئيسية مــن بلــدان المنشأ، في حين كانت غواتيمالا في المقام الأول بلدَ وجهــة مقصودة بالنسبة إلى ضحايا الاتِّجــار. وإضافةً إلى ذلك، ألمحت الحالات القليلة من جرائم الاتِّجار أو الجرائم الشبيهة بالاتِّجار، في بلدان شرق الكاريبي، إلى أنَّ هذه البلدان هي في معظمها بلدانَ وجهةٍ مقصودة.

كانــت مسارات حركة الاتِّجار بالأشخاص المكتشَفة أثناء فترة الإبلاغ مسارات دولية بصفة رئيسية؛ وكان هذا واضحاً بالنسبة إلى كلٍّ من السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا. وحيثما كُشفت حالات اتِّجار عــبر المناطق الإقليميــة كانت في معظمها تشمل بلداناً قريبةً جــداً إلى أمريكا الجنوبية، وكانت في أحوال قليلة فحسبُ مناطق إقليمية أبعدَ مسافةً.

وأثنــاء الفترة قيــد الاستعراض، كُشِف عدد محدود من الضحايا من أمريكا الجنوبية، أو وُفِّرت لهم مآوى، في عدد قليل من بلدان أمريكا الوسطى. وكُشف أيضاً ضحايا دومينيكيون وأُعيدوا إلى وطنهم مــن أوروبا وأمريكا الجنوبية. وعلى نحو مماثل، كُشِف ضحايا من بلدان أخرى في أمريكا الوسطى والكاريبــي، في أمريكا الجنوبية، وكان هناك وقائع كشــف ضحايا من جنوب آسيا وأوروبا الشرقية في شرق الكاريبي.

أمريكا الجنوبية

حُدِّدت في هذه المنطقة الإقليمية مسارات حركة اتِّجار محلي واتِّجار داخل المنطقة الإقليمية نفسها واتِّجار عبر المناطق الإقليمية.

أثنــاء الفترة المشمولة بالإبلاغ، أشارت إلى وجود اتِّجار محلــي في كلٍّ من الأرجنتين والبرازيل وبيرو وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا. وكانت أعداد ضحايا الاتِّجار المحلي المسجَّلين منخفضة نسبياً، ولكنَّ هذا يُحتمل أن يكون ناتجاً عن كون كثير من البلدان في هذه المنطقة الإقليمية لم تعتمد إلاّ منذ عهد حديث تشريعات ذات صلة بهذه الجريمة.

وقــد دلَّــت البيانات عن جنسيــة الضحايا المكتشفين علــى رُجحان نسبي للاتِّجــار داخل المنطقة الإقليميــة نفسها. وكانت إكوادور وباراغواي وبوليفيــا (دولة-المتعدّدة القوميات)، فيما ظهرت هي

في المقام الأول بلدان منشأ لضحايا الاتِّجار على الصعيد الإقليمي. وقد كُشف ضحايا من رعايا باراغواي وبوليفيا في الأرجنتين، مع كون البوليفيين من الضحايا الذين يُتَّجَر بهم عادةً لغرض استغلالهم في السخرة وكون رعايا باراغواي يُتَّجَر بهم لغرض الاستغلال الجنسي. كما عُثر على ضحايا من إكوادور في كلٍّ من بيرو وكولومبيا.

وكانت الأرجنتين والبرازيل وبيرو بلدانَ منشأ ووجهة مقصودة معاً لضحايا الاتِّجار بالأشخاص. فقد عُثِر على ضحايا من رعايا الأرجنتين وبيرو في شيلي، وكُشِف ضحايا من رعايا البرازيل وبيرو في الأرجنتين. وعُثِر على ضحايا من بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وإكوادور وباراغواي وبيرو في البرازيل، وإن لم تتوافر إحصاءات شاملة عن أولئك الضحايا. أمّا شيلي فهي بصفة رئيسية بلد وجهة مقصودة، في حين كُشِف ضحايا كولومبيون في مناطق إقليمية أخرى وفي فنزويلا (جمهورية-البوليفارية). وتشير المعلومات المتاحة إلى وقوع اتِّجار داخل المنطقة الإقليمية في كثير من الأحيان بين البلدان في هذه المنطقة نفسها.

كما كُشِف وجود اتِّجار عبر المناطق الإقليمية من أمريكا الوسطى والكاريبي، حيث كُشِف ضحايا دومينيكيون في الأرجنتين، وعُثِر على ضحايا هندوراسيين في كولومبيا. وكُشِف أيضاً ضحايا من أمريكا الجنوبية في أوروبا وأمريكا الشمالية، وبقدر أقل في شرق آسيا والشرق الأوسط. وكُشِف ضحايا صينيون في فنزويلا (جمهورية-البوليفارية).

شرق آسيا والمحيط الهادئ

أمكن استخلاص بعض الاستنتاجات العامة عن مسارات حركة الاتِّجار بالبشر الذي يمسّ البلدان في هذه المنطقة الإقليمية، وذلك استناداً إلى لمحة إجمالية عن جنسيات الضحايا الذين تعرّفت عليهم السلطات الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى، وكذلك من خلال تحليل دراسي للبلدان التي أُعيد منها الضحايا إلى أوطانهم.

وقد دلَّت البيانات المجمَّعة على تأثُّر بلدان شرق آسيا بمسارات حركة اتِّجار معقّدة. وأثناء فترة الإبلاغ، كانت بلدانٌ كثيرةٌ بلدانَ منشأ للاتِّجار بالأشخاص داخل هذه المنطقة الإقليمية وخارجها.

ولكنَّ بعض المناطق، ومنها مثلاً بلدان منطقة نهر الميكونغ الإقليمية الفرعية، كانت مناطق وجهة مقصودة للاتِّجار عبر الحدود داخل المنطقة الإقليمية الفرعية، وفي الوقت نفسه بلدان منشأ للاتِّجار عبر المناطق الإقليمية المختلفة. وعلى سبيل المثال، كُشِف ضحايا تايلنديون في بلدان داخل هذه المنطقة وأُعيدوا إلى بلدهم منها، وحدث هذا أيضاً في ثلاث مناطق إقليمية أخرى على الأقل، بما في ذلك منطقة الجنوب الأفريقي وأوروبا والشرق الأوسط. وعلى نحو مماثل، كُشِف ضحايا

فييتناميــون، ومن بلدان أخرى في منطقة نهر الميكونغ الإقليمية الفرعية، في مناطق إقليمية مختلفة من العالم، وكذلك داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وكان الشــرق الأوسط أيضاً وجهــةً مقصودةً للضحايا الإندونيسيين الذيــن قدَّمت المساعدة إليهم المنظمــة الدولية للهجرة، في حين كانت بلدان آسيا الوسطــى وجهات مقصودة للضحايا المنغوليين الذين قدَّمت المساعدة إليهم منظمات غير حكومية محلية.

إضافــةً إلى ذلك، ينبغــي أن يُذكَر أنه عُثِر على ضحايا من بلدان شــرق آسيا، غير مشمولة في هذه الدراســة، في بلدان وجهــة مقصودة في مناطق إقليمية أخرى من العــالم. وعلى سبيل المثال، كُشِف ضحايا صينيون في أكثر من أربع مناطق إقليمية – أوروبا والشرق الأوسط والقارة الأمريكية وأنحاء من القارتين الأفريقية وآسيا.

وقد سجَّلت هذه المنطقة الإقليمية أوسعَ نطاق في امتداد الاتِّجار بالأشخاص عبر المناطق الإقليمية بالنسبــة إلى بلدان منشأ ضحايا الاتِّجار. غير أنَّ منطقتي شــرق آسيا والمحيط الهادئ كانتا بصفة رئيسية عرضةً للاتِّجار داخل المنطقة الإقليمية نفسها فيما يتعلق ببلدان الوجهة المقصودة لضحايا الاتِّجار. وعلى سبيل المثال، كُشِف ضحايا من شرق آسيا في الأكثر، وضحايا من مناطق أخرى أحياناً، في كلٍّ من أستراليا وماليزيا واليابان.

أمَّــا الاتِّجار المحلي فكان ظاهراً بوضوح في ثلاثة بلــدان في منطقة نهر الميكونغ الإقليمية الفرعية (جمهوريــة لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديــا وميانمار)، وفي كلٍّ من إندونيسيا ومنغوليا. ولم تكن المعلومــات عن الاتِّجار الداخلــي متاحةً بخصوص بلدان أخرى من منطقــة نهر الميكونغ الإقليمية الفرعية، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أنَّ الاتِّجار الداخلي لم يكن يجري في تلك البلدان كذلك.

جنوب آسيا وجنوب غربيها

الافتقــار إلى المعلومــات التفصيلية حدَّ من إمكانية تحليل مسارات جريــان الاتِّجار إلى داخل هذه المنطقــة الإقليميــة ومنها إلى خارجها. وقد ظهــر أنَّ الاتِّجار المحلي هو مشكلــة هنا، حيث كُشِف ضحايا في بنغلاديش والهند، وأحياناً في باكستان.

كما كان الاتِّجار داخل المنطقة الإقليمية نفسها قضيةً تؤثِّر فيما يبدو في بنغلاديش ونيبال بوصفهما بلدَي منشأ، وفي الهند بوصفها بلد وجهةٍ مقصودة، وبخاصةٍ في منطقة ماهاراشترا الغنية.

كذلــك فإنَّ الاتِّجار بالأشخاص عبر المناطق الإقليمية المختلفة يؤثِّر في هذه المنطقة الإقليمية، فقد كُشِــف ضحايا مــن جنوب آسيا في أوروبا والشرق الأوسط. ومن ناحيــة أخرى، لم يُعثَر على ضحايا متَّجَر بهم من مناطق إقليمية أخرى من العالم في جنوب آسيا.

الشكل السادس - بلدان جنسية الضحايا المتَّجَر بهم إلى أوروبا الغربية والوسطى، ٢٠٠٥-٢٠٠٧[أ]

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

[أ] هـذه الخريطـة ليست شاملة. وفي بعض البلدان، لم يكن يُبلَّغ دائماً عن جنسيـة الضحايا المتعرَّف عليهم، وكثيراً ما كانـت الجنسيات التي كان تسجيلها أقـلّ تواتـراً، تُدمَـج في فئة "جنسيات أخـرى". ونتيجةً لذلك، ينبغي النظـر إلى هذه الخريطة باعتبارها تمثّـل النطاق الأدنى من الجنسيـات المكتشَفة في أوروبا الغربية والوسطى.

ملحوظة: الحدود المبيَّنة في هذه الخريطة لا تدلّ ضمناً على إقرار أو قبول رسمي من جانب الأمم المتحدة.

وقــد ظهر أنَّ أفغانستــان بلدُ وجهةٍ مقصــودة لضحايا متَّجَر بهم من بلدان مجــاورة. وعلى مدى السنــوات التي هي قيد النظر، كشفت المنظمة الدولية للهجــرة وآوت ضحايا صينيين وباكستانيين هنــاك. لكنَّ شحَّ المعلومات لم يتحْ المجال لإجراء تحليل أكثر تفصيلاً لمسارات حركة الاتِّجار الخاصة بهذا البلد.

أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

أمكنَ استخلاص بعض الاستنتاجات العامة عن المسارات الجغرافية الرئيسية لحركة الاتِّجار بالبشر الذي يمسّ البلدان في هذه المنطقة الإقليمية، وذلك استناداً إلى لمحة إجمالية عن جنسيات الضحايا الذيــن تعرَّفت عليهم السلطات الحكومية وغيرها مــن المؤسسات الأخرى، وكذلك من خلال تحليل دراسي للبلدان التي أُعيد منها الضحايا إلى أوطانهم.

وقــد سُجِّل ضحايا اتِّجار محلي في كلٍّ من أذربيجان وجورجيا وكازاخستان ومولدوفا. لكنَّ البيانات المحــدودة لم تتحْ المجال لاستخلاص استنتاجــات عمّا إذا كان الاتِّجار المحلي يجري في بلدان أخرى في هذه المنطقة كذلك.

وأثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، كان الاتِّجار بالأشخاص داخل المنطقة الإقليمية نفسها قضيةً خطيرة الشــأن في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وكان عــدد مهم من الضحايا المكتشَفين في هذه المنطقة مــن مواطني بلدان تقع داخل هذه المنطقة الإقليمية نفسهــا. وقد أظهرت البيانات أنَّ البلدان هنا كلّها تقريباً هي بلدان منشأ ووجهة مقصودة على حدٍّ سواء للاتِّجار بالأشخاص داخل هذه المنطقة الإقليمية. غير أنَّ المعلومات من تركمانستان وطاجيكستان ألمحت إلى أنهما يُعدَّان حصراً بلدَي منشأ للاتِّجار داخل أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى.

وألمحــت البيانــات أيضــاً إلى أنَّ منطقــة أوروبا الشرقية وآسيــا الوسطى كانت مصــدراً للاتِّجار بالأشخاص عبر المناطق الإقليمية المختلفة. وقد أُعيد ضحايــا من مواطني بلدان في جميع أنحاء هــذه المنطقــة من عدد قليل من مراكــز الاستضافة في بعض البلــدان، أو تمَّ التعرّف عليهم فيها، وخصوصــاً في منطقتي جنوب أوروبا والشرق الأوسط. وبــدا أيضاً أنَّ القُرب الجغرافي يؤدّي دوراً هامــاً في تعيين بلدان الوجهة المقصودة. وكُشِف ضحايا ينتمون من حيث المنشأ إلى أوروبا الشرقية، في أوروبا الغربية والوسطى، كما كُشِف ضحايا من هذه المنطقة الإقليمية في بلدان آسيوية مجاورة. غــير أنَّ أوروبــا الشرقية وآسيا الوسطى ليســت وجهةً مقصودةً رئيسيةً للاتِّجــار بالأشخاص عبر المناطــق الإقليمية المختلفة، حيث لم يُكتشَف داخل هذه المنطقة سوى عدد قليل من الضحايا المتَّجَر بهم من مناطق إقليمية أخرى.

أوروبا الغربية والوسطى

مع أنَّ أوروبا ذات رقعة صغيرة جغرافياً، فهي تبدو منطقةً إقليميةً متنوّعةً من حيث مسارات حركة الاتِّجار بالأشخاص (انظر الشكل ٦).

أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، كانت بعض المناطق الإقليمية الفرعية وجهات مقصودةً بصفة رئيسية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص. وقد ظهر أنَّ مناطق غرب أوروبا وجنوبها وشمالها هي في الأكثر وجهات مقصودة للاتِّجار، في حين أنَّ مناطق وسط أوروبا وجنوبها الشرقي هي مناطق منشأ ووجهات مقصودة على حدٍّ سواء للاتِّجار بالأشخاص. وكانت المعلومات عن كلٍّ من بلغاريا ورومانيا ناقصة، ولكن المؤشّرات دلَّت على أنهما كانت بلدَي منشأ بدرجة رئيسية.

ومن حيث مسارات جريان الاتِّجار، يبدو أنَّ القُرب الجغرافي والروابط اللغوية كانت تؤدّي دوراً رئيسياً في العلاقات بين بلدان المنشأ وبلدان الوجهة المقصودة لضحايا الاتِّجار.

أمَّا حركة جريان الاتِّجار بالأشخاص إلى داخل هذه المنطقة الإقليمية فكانت كثيفة نسبياً داخل أوروبا أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ. وكانت بلدان وسط أوروبا وجنوبها الشرقي بلدان وجهة مقصودة لضحايا الاتِّجار من بلدان أخرى في جنوب شرقي أوروبا، ومن أوروبا الشرقية؛ في حين كانت بلدان غرب أوروبا وجنوب بلدان وجهة مقصودة للضحايا المتَّجَر بهم من وسط أوروبا وجنوبها الشرقي وشرقها.

وأمَّا فيما يخصّ الاتِّجار عبر المناطق الإقليمية، فإلى جانب الدور المبلَّغ عنه الذي تؤدّيه أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى بوصفها منطقة منشأ، أظهرت البيانات المجمَّعة أنَّ أوروبا منطقة وجهة مقصودة بالنسبة إلى قائمة واسعة ومتنوّعة من البلدان. وكان عدد الضحايا المتَّجَر بهم من شرق آسيا ضخماً، وكذلك كان عدد الضحايا المسجَّلين من أوروبا الغربية وأمريكا الجنوبية، وبقدر أقل، من شمال أفريقيا.

كما كُشف في جميع المناطق الإقليمية الفرعية الأوروبية ضحايا اتِّجار من شرق آسيا (وخصوصاً من الصين، ولكن أيضاً من تايلند والفلبين وفييت نام). وعُثر على ضحايا من غرب وشمال أفريقيا، ومن الجنوب الأفريقي، في بعض البلدان في أوروبا الغربية والجنوبية.

وأثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، كُشف اتِّجار محلي في كثير من الأحيان في بلدان أوروبية كثيرة. ومن المفاجئ أنَّ بعض أغنى البلدان قد تأثّرت أيضاً بظاهرة الاتِّجار الداخلي. فقد كشفت إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا وهولندا جميعها وجود اتِّجار محلي. وعُثر على هذا النوع من الاتِّجار أيضاً في كثير من بلدان جنوب شرقي أوروبا وفي بضعة بلدان في أوروبا الوسطى. وألمح إلى أنَّ الاتِّجار المحلي كان يجري على الأرجح في بلدان أخرى في هذه المنطقة الإقليمية كذلك، ولكنْ إمّا من دون أن يُكتَشَف وإمَّا أنه كان يُسجَّل في إطار جرائم أخرى.

هاء- النتائج الرئيسية: بيانات أساسية عالمية عن مسارات جريان الاتِّجار

- كُشف وجود الاتِّجار داخل المنطقة الإقليمية الواحدة (بلدان المنشأ والوجهة المقصودة في المنطقة نفسها) بتواتر أكثر من وجود الاتِّجار عبر المناطق الإقليمية المختلفة أثناء فترة السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

- مثَّل الاتِّجار المحلي جزءاً هاماً من حالات الاتِّجار المسجَّلة أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، مع أنه لا يزال يبدو أنه يجري من دون أن يُكشَف في الأكثر.

- عُثر على ضحايا من شرق آسيا في أوسع طيف متنوّع من مناطق الوجهات المقصودة، بما في ذلك أفريقيا والقارة الأمريكية وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط.

- كان الضحايا المكتشَفون في أوروبا الغربية والوسطى ينتمون إلى أوسع طيف متنوّع من مناطق المنشأ، بما في ذلك أوروبا، وكذلك أفريقيا وأمريكا اللاتينية وشرق آسيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب آسيا.

خامساً- داخل أوروبا: الاتِّجار بالبشر والجريمة المنظَّمة في القارة الأوروبية

في الفصل السابق، حُدِّدت أوروبا بوصفها أبرز مناطق الوجهة المقصودة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، لأنَّ أوسع طيف من أصول المنشأ التي ينحدر منها الضحايا سُجِّل هناك. وكما هو الشأن في أنحاء أخرى من العالم، فإنَّ معظم الاتِّجار بالأشخاص في أوروبا كان اتِّجاراً داخل المنطقة الإقليمية الواحدة، مع وجود دور كبير لأوروبا الشرقية والوسطى باعتبارها المنشأ الذي تصدر منه مسارات حركة تدفّق هذا الاتِّجار. أمَّا هذا الفصل فيقدِّم تحليلاً كمّياً ونوعياً تفصيلياً لحركة تدفّق هذا الاتِّجار، وكذلك لمسارات حركات الاتِّجار الأخرى.

ألف- تصدّي العدالة الجنائية لهذه الجريمة: على الجبهة الأمامية في ميدان المكافحة العالمية

واحد من الأسباب التي تبيِّن لماذا كُشفت في أوروبا هذه الكثرة الكبيرة من الضحايا والجنسيات هو ارتفاع عدد الدعاوى الجنائية هناك مقارنةً بأنحاء أخرى من العالم (انظر الشكل السابع).

البلدان الأوروبية كشفت ولاحقت قضائياً وأدانت متَّجِرين بالبشر أكثر من غيرها من البلدان. وفي الوقت نفسه، حتى الإدانات الصادرة في أوروبا كانت قليلة جداً. فقد كانت معدّلات أحكام الإدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالبشر في معظم البلدان الأوروبية أدنى من ١ في كل ٠٠٠ ١٠٠ شخص (انظر الشكل الثامن).[١٧] وفي أوروبا، كانت أحكام الإدانة الصادرة بشأن جرائم نادرة، مثل الاختطاف في الدانمرك (٣ في كل ٠٠٠ ١٠٠ شخص)، أو القتل العمد في فنلندا (٤ في كل ٠٠٠ ١٠٠ شخص)، أو السلب والسرقة في النرويج (٨, ٥ في كل ٠٠٠ ١٠٠ شخص)، أكثر من أحكام الإدانة الصادرة بشأن الاتِّجار بالبشر.

ولهذا تفسيران محتملان: إمَّا لأنَّ الاتِّجار بالأشخاص هو جريمة كثُرت مناقشتها ولكنها ضئيلة في أبعادها مع ذلك (أقلّ من الاختطاف في الدانمرك أو القتل العمد في فنلندا)، وإمَّا لأنَّ ملاحقتها القضائية أقلّ تواتراً منها فيما يخصّ الجرائم الأخرى.

ومع أنَّ من الصحيح القول إنَّ تقديرات مدى ظاهرة جرائم الاتِّجار بالأشخاص كثيراً ما تفتقر إلى أساس منهجي راسخ، فإنَّ العلم بأنَّ الممارسات الاستغلالية كاستغلال الأطفال في التسوّل والعمل في أوضاع عمالة شاذّة واستغلال بغاء الغير والاستعباد في الخدمة المنزلية هي ممارسات موجودة

[١٧] سُجِّلت استثناءات في الجمهورية التشيكية (١, ٩ في كل ٠٠٠ ١٠٠ شخص في عام ٢٠٠٥)، وألبانيا (١, ٥ في كل ٠٠٠ ١٠٠ شخص في عام ٢٠٠٦)، وبلغاريا (١, ١٧ في كل ٠٠٠ ١٠٠ شخص في عام ٢٠٠٧).

الشكل السابع- الإدانات المسجَّلة في بلدان أوروبية مختارة ومناطق إقليمية أخرى، عام ٢٠٠٦

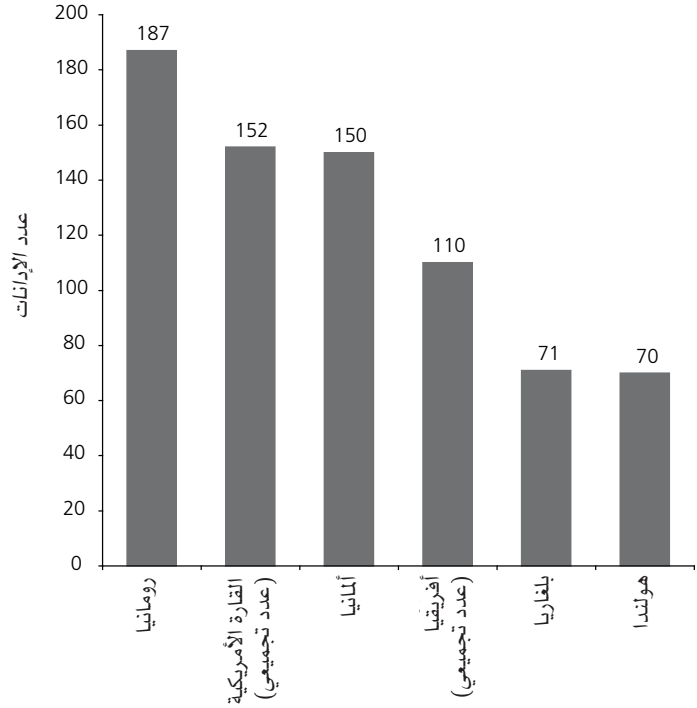

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

في أوروبا أدّى إلى الاستنتاج الذي مفاده أنَّ شرائح الاتِّجار في هذه الظواهر واسعة جداً بالمقارنة بالحالات القليلة المكشوفة.

وقد أُعدَّت تقديرات راسخة عن شدّة خطورة هذه الظاهرة مع التركيز تحديداً على الاتِّجار لغرض الاستغلال الجنسي. فقدَّرت المنظمة الدولية للهجرة في عام ٢٠٠١ أنَّ زهاء ١٢٠ ٠٠٠ امرأة وطفل كان يُتَّجَر بهم في كل عام عبر منطقة البلقان وحدها. وقدَّرت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٥ أنَّ حوالي ٢٧٠ ٠٠٠ ضحية في أدنى تقدير كانوا رهن الاستغلال في أيِّ لحظة معيَّنة نتيجةً للاتِّجار في البلدان الصناعية (في أمريكا الشمالية وأوروبا)، في حين قدَّر مركز البحوث المشترك المعني بالجريمة عبر الوطنية (ترانسكرايم) في ميلانو وتورينتو، إيطاليا، أنَّ في إيطاليا وحدها كان حوالي ٤٠ ٠٠٠ شخص يخضعون للاتِّجار لغرض الاستغلال الجنسي.

ويمكن أن يُستنتَج من ذلك أنَّ السلطات في أوروبا قمعت الاتِّجار بالبشر أكثر ممّا فعلته السلطات في مناطق إقليمية أخرى. ولكنْ مع ذلك أقلّ بكثيرٍ ممّا قامت به بخصوص جرائم أخرى.

الشكل الثامن- معدّلات الإدانة في كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص بشأن جريمة الاتّجار بالبشر وغيرها من الجرائم المختارة في بلدان أوروبية مختارة

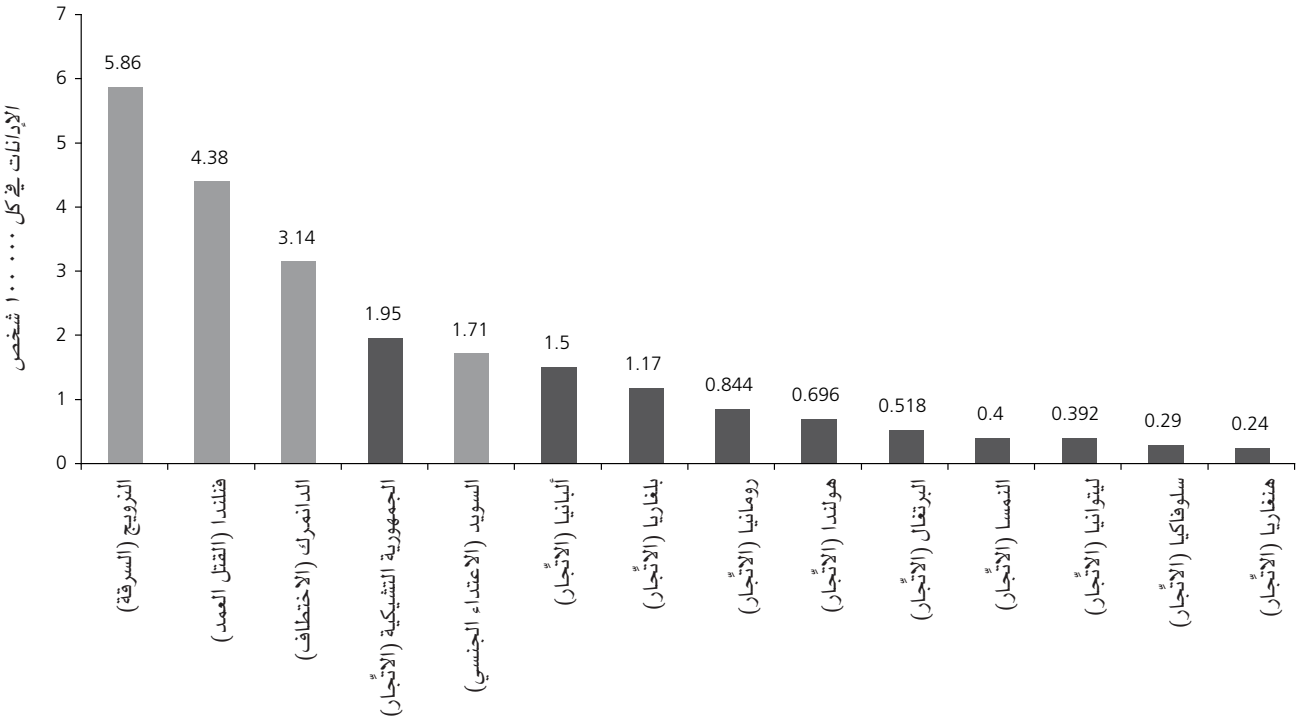

المصـــدر: مكتب الأمم المتحـــدة المعني بالمخدرات والجريمة/المبادرة العالمية لمكافحـــة الاتّجار بالبشر ودراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

باء- تحديد مسارات جريان الاتِّجار: العوامل المحرِّكة للاتِّجار

في السنوات الأخيرة، كان ضحايا الاتِّجار بالبشر المكتشَفون في أوروبا ينتمون في أكثريتهم إلى منطقة البلدان وبلدان الاتحاد السوفياتي السابق، وخصوصاً الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا ورومانيا ومولدوفا. وحُدِّدت أيضاً مواضع ضحايا من بعض هذه البلدان الخمسة على الأقل في جميع أنحاء أوروبا؛ ولكنْ كان يبدو أن غَلَبة هذه الفئات كانت تتغيَّر كلّما ظهرت بلدانُ مصدرٍ جديدةٌ في المشهد الأوروبي (انظر الشكل التاسع).

الشكل التاسع- جنسيات ضحايا الاتِّجار بالأشخاص المكتشَفين في أوروبا الغربية والوسطى، ٢٠٠٥-٢٠٠٦
(بالنسبة المئوية)

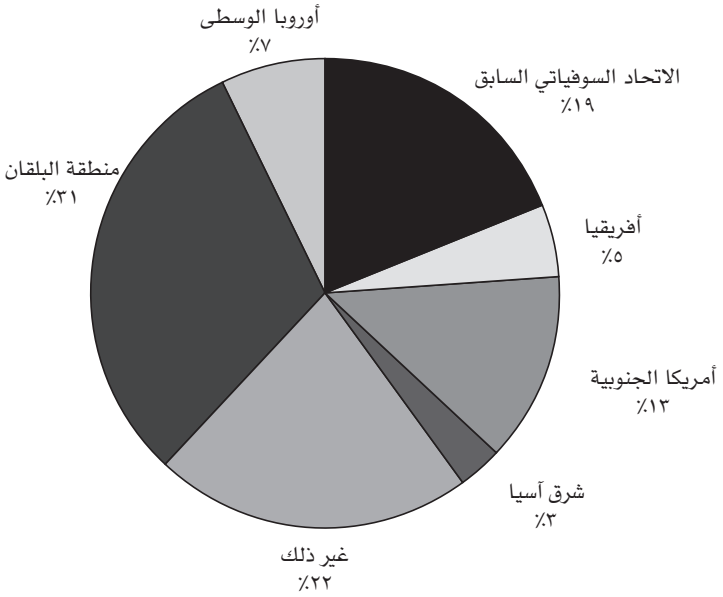

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

أثارت دراسة تحليلية للاتجاهات أسئلة جديدة عن العوامل المحرِّكة لمسارات جريان الاتِّجار بالبشر. وكان واضحاً أنَّ الاتِّجار كان يتناقص في بعض البلدان، ومنها مثلاً ألبانيا. وعلى نحو مماثل، تناقص بقدر كبير جداً عدد الضحايا من الروس والأوكرانيين، وإنْ ظلَّ بارزاً (انظر الشكلين العاشر والحادي عشر).

في ألمانيا، شكَّل الضحايا من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس نسبةً كبيرةً من ضحايا الاتِّجار المكتشَفين في فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وقد تضاءل حضور هؤلاء الضحايا على نحو شديد منذ ذلك الحين، وكذلك نسبة الضحايا الليتوانيين. وفي هولندا، سجَّل اكتشاف الضحايا من الأوكرانيين والروس ذروةً في بداية هذا العقد الزمني، ثمَّ أخذ بالتناقص فيما بعدُ على نحو أساسي وصولاً إلى الصفر.

الشكل العاشر- اتجاهات نسبة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص الأوكرانيين المكتشَفين في أوروبا، ٢٠٠٠-٢٠٠٨
(بالنسبة المئوية)

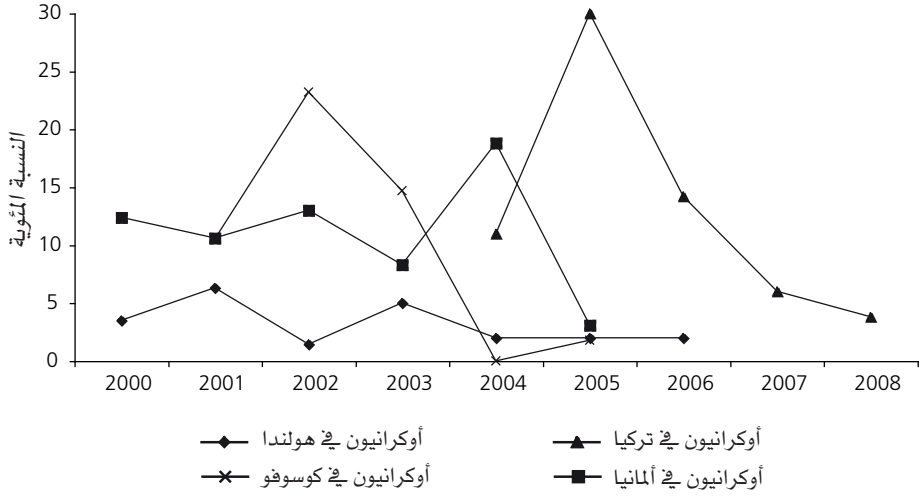

المصدر: مصادر متعدّدة.

الشكل الحادي عشر- اتجاهات نسبة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص من الروس المكتشَفين في أوروبا، ٢٠٠٠-٢٠٠٨
(بالنسبة المئوية)

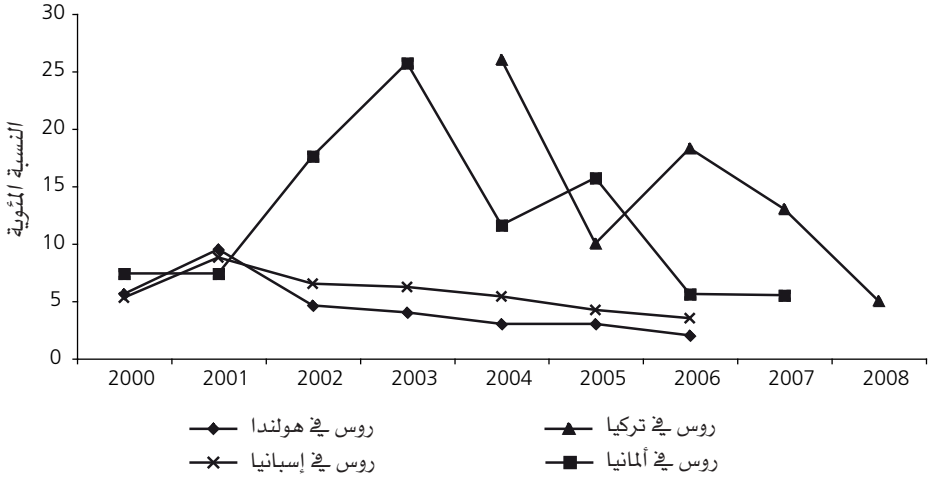

المصدر: مصادر متعدّدة.

وعلـى نحو مماثل، سُجِّلـت في تركيا ذروةٌ في عدد الضحايا الأوكرانيـين والروس في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ثـمَّ أخـذ يتناقص العدد إلى ما بين ٤ و٥ في المائـة. وفي كوسوفو،[١٨] حدث تناقص أيضـاً في عدد الضحايا الأوكرانيين؛ إضافةً إلى حدوث تناقص حادّ في عدد الضحايا من ألبانيا ومولدوفا (انظر الشكل الثاني عشر). وقد سُجِّلت اتجاهات مماثلة في كلٍّ من إيطاليا واليونان (انظر الشكل الثالث عشر).

في إسبانيـا أنماط اتِّجار مختلفة عمّا في بلدان أوروبية أخرى. ذلك أنَّ أغلب الضحايا فيها هم عادة مـن أمريكا الجنوبية، ولكن إسبانيا شهدت أيضاً بلوغ نسبة الضحايا الروس المكتشَفين ذروةً في عام ٢٠٠١ (٩ في المائة)، ثمَّ أخذت تتضاءل وصولاً إلى ٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦. وفي حين تناقص عدد الضحايا الكولومبيين على نحو مطّرد في السنوات اللاحقة، ازداد عدد الضحايا من رعايا باراغواي والبرازيل. كما أخذ يزداد اكتشاف الضحايا الرومانيين في إسبانيا أثناء الفترة قيد الاستعراض.

أمّـا نسبة الضحايا النيجيريين المكتشَفـين في أوروبا أثناء هذه الفترة كلّها فقـد ظلّت ثابتةً، ولكنْ مـع حدوث زيادة مؤخّراً في نسبـة المكتشَفين منهم في الدول الاسكندنافية. وازداد الاتِّجار بالرعايا الصينيين في هولندا، حيث كان الضحايا الصينيون، في عام ٢٠٠٨، أكبر فئة من الضحايا الأجانب المسجَّلـين. وسجَّلت كلٌّ مـن ألمانيا وهولندا ذروةً في اكتشاف الضحايـا الهنغاريين في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، على التوالي.

وقـد ظهرت في المشهد الأوروبي جنسيات جديدة للضحايا: ففي حين كانت نسبة الصينيين صغيرة عمومـاً، ازدادت بمرور الزمن نسبة الضحايا من رعايا أوزبكستـان وباراغواي وتركمانستان. وقد أظهر هذا تنوّعاً في مصادر الضحايا من النساء المتَّجَر بهن لغرض الاستغلال الجنسي. وإضافةً إلى ذلك، سُجِّلت زيادة في الاتِّجار المحلي في جميع أنحاء أوروبا الغربية والوسطى.

وفي الختـام يُستنتَج أنَّ المعلومات المتاحـة دلّت على أنَّ أوروبا كانت تواجه حدوث تنوّع سريع في أصول منشأ ضحايا الاتِّجار بالبشر لديها. ولكن مسارات حركة الاتِّجار بالبشر التقليدي باتجاه أوروبا، ومنها مثلاً الناشئة من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وليتوانيا، تناقصت بدرجة حادّة (انظر الشكل الرابع عشر).

تشـير البيانات المعروضـة في الشكل الرابع عشر إلى أنَّ حلقات الاتِّجـار بالبشر ربما كانت تنطوي على ردّ فعل تجاه التغيّرات التي تجري في بلدان المنشأ التقليدية، ومن ذلك مثلاً ازدياد الوعي لدى الضحايا المحتملين، أو التدابير الصارمة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، أو التحسّن في سبل العيش.

[١٨] كل الإشـارات التـي تحيل إلى كوسوفو في هـذا المنشور ينبغي أن تُفهَم على أنهـا تمتثل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

الشكل الثاني عشر- الاتجاهات في المنشأ الرئيسي لضحايا الاتِّجار بالبشر المكتشَفين في كوسوفو، ٢٠٠١-٢٠٠٥
(بالنسبة المئوية)

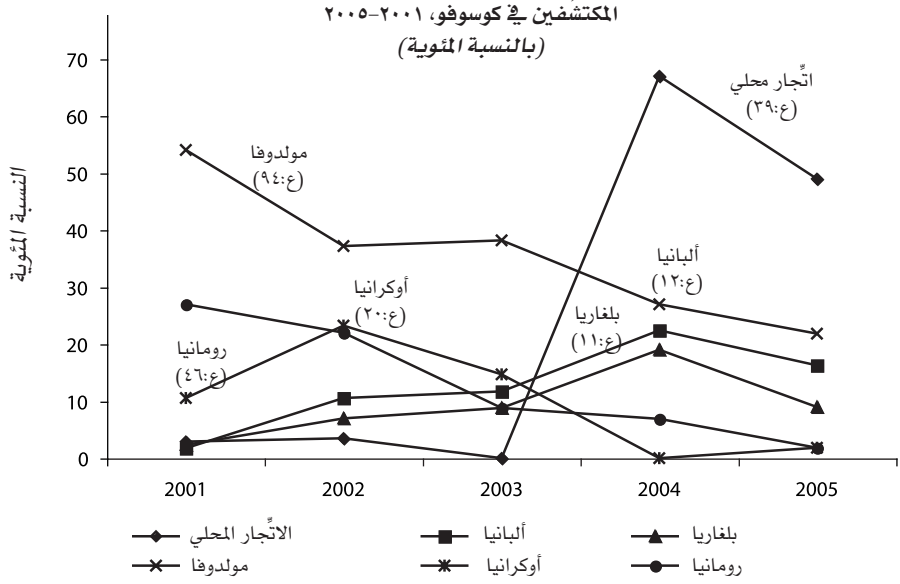

المصدر: قسم التحقيقات في جرائم الاتِّجار بالبشر، إدارة الشرطة في كوسوفو.

الشكل الثالث عشر- مجموعة مختارة من جنسيات الضحايا المكتشَفين في إيطاليا، ١٩٩٦-٢٠٠٧
(بالنسبة المئوية)

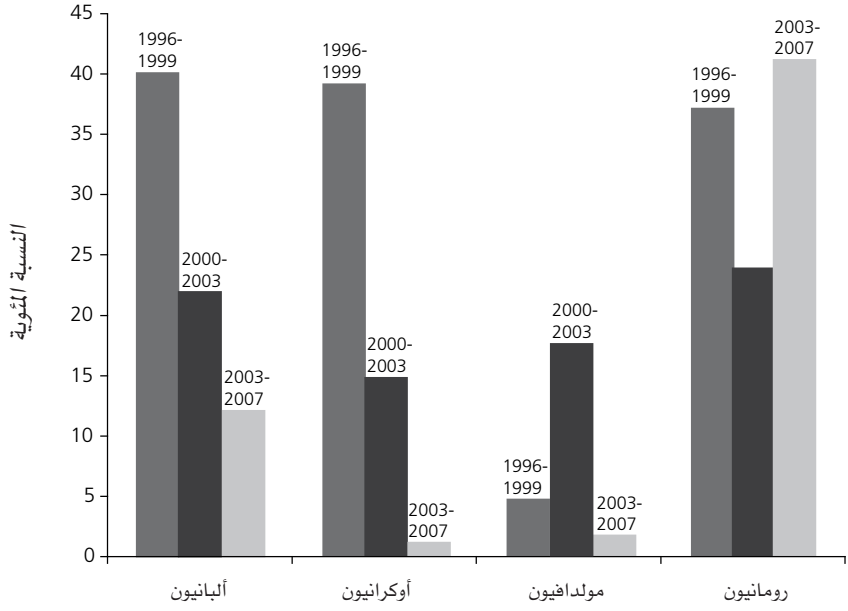

المصدر: الإدارة الوطنية لمكافحة المافيا (ديرسيونه ناسيونا أنتي مافيا) إيطاليا، ومشروع "ويست".

الشكل الرابع عشر- الاتجاهات في مجموعة مختارة من جنسيات ضحايا الاتِّجار بالأشخاص من المكتشَفين في أوروبا، ٢٠٠٠-٢٠٠٨
(بالنسبة المئوية)

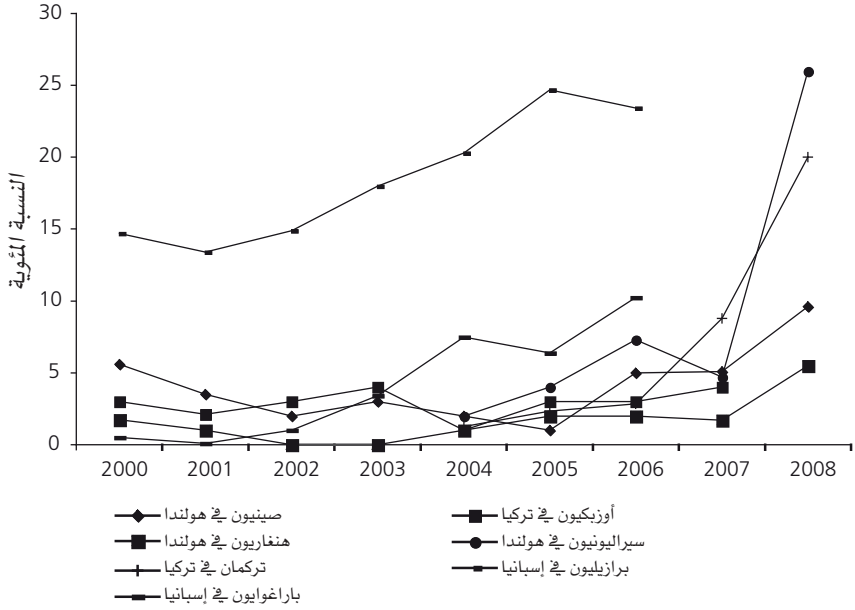

المصدر: مصادر متعدّدة.

جيم- الجماعات الإجرامية المنظَّمة وأساليب عملها

القاعدة العامة المستخلَصة أنَّ الجماعات المنخرطة في الاتِّجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي صغيرة الحجم.[١٩] والحالة بالنسبة إلى الاتحاد الروسي مثال يوضّح هذه المسألة، حيث يتكوّن كثير من الجماعات الإجرامية من شخصين أو ثلاثة أشخاص فحسب،[٢٠] وقد أوقفت السلطات الأذربيجانية أكثر من ٤٠ شخصاً من أعضاء جماعة ضالعة بجرائم الاتِّجار بالأشخاص لديها خلايا في خمسة بلدان. وتشمل هذه الشبكة منطقةً واسعةً جداً، تمتدّ من آسيا الوسطى إلى تركيا، وكانت ضالعةً في الاتِّجار بالبشر وإصدار الوثائق المزوَّرة التي تستخدمها لاستيراد الضحايا.[٢١]

(١٩) Andrea Di Nicola, ed., *A Study for Monitoring the International Trafficking of Human Beings for the Purpose of Sexual Exploitation in the EU Member States*, Transcrime Report No. 9 (Transcrime المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، و Research Centre on Criminology, University of Castilla-La Mancha, 2004).

(٢٠) E. V. Tiurukanova, *Human Trafficking in the Russian Federation: Inventory and Analysis of the Current Situation and Responses*, prepared with the Institute for Urban Economics for the UN/IOM Working Group on Trafficking in Human Beings (موسكو، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، والوكالة الكندية للتنمية الدولية، ٢٠٠٦).

(٢١) Azad Azarbaycan TV، باكو، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

في رومانيا، واستناداً إلى عيِّنة من ٣٠ حالةً، وجد معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ٢٣ جماعةً ضالعةً في الاتِّجار تتكوَّن كلٌّ منها من ثلاثة أشخاص أو أكثر، في حين أنَّ سبعة حالات اتِّجار قام بها أفراد يعملون وحدهم. وكانت معظم الجماعة المشمولة بالعيِّنة في هذه الدراسة صغيرة جداً، غير أنها تتكوَّن عادةً من مُجنِّد (مُطّوِّع الضحية) وناقل ومُستغِلّ. أمَّا ضمن الشبكات التي هي أكبر حجماً فتشتمل عادةً على توزيع للعمل على نحوٍ منظَّم البِنية، وفي كثير من الأحيان على متواطئين إضافيين يؤدّون مهام دعم على أساس غير نظاميٍ.[٢٢]

وربما كانت الجماعات الإجرامية الأوروبية ضالعةً في التجنيد (تطويع الضحايا) في بعض بلدان المصدَر في أمريكا اللاتينية. وهذه هي الحالة بالنسبة إلى حركة التدفّق البرازيلية، والتي ظهر أنها كانت في أيدي تنظيمات آسيوية وأوروبية. وقد جرى توثيق ضلوع جماعات إجرامية منظَّمة آسيوية في البرازيل.[٢٣] وكان حوالي ثلث عدد المجنِّدين، في واحدة من عيِّنات البحث (٥٢ من أصل ١٦١) من الآسيويين أو الأوروبيين.[٢٤] وتفيد دراسات أخرى بأنَّ الاتِّجار بالنساء البرازيليات باتجاه إسبانيا والبرتغال كان يُضطَلع به بتعاون مع جماعات مختلفة، قيل إنَّ الجماعات الروسية تقوم فيه بدور مُهيمِن.[٢٥]

كلُّ جماعة إجرامية ضالعة في الاتِّجار لها أسلوب عملها الخاص بها في تجنيد الضحايا ونقلهم واستغلالهم. وأشيع طرائق التجنيد التي تستخدمها الجماعات المتمركزة في البلقان تتضمّن وعوداً بالتوظيف في عمل.[٢٦] وفي أوكرانيا، اجتذب ما نسبته ٧٠ في المائة من الضحايا هناك بإغرائهم من خلال وعود العمل أو المشاركة في انتخابات ملكات الجمال أو فرص انتقاء عارضات الأزياء أو قضاء الإجازات الميسورة التكلفة أو البرامج الدراسية في الخارج أو خدمات الزواج.[٢٧]

وكان الاتِّجار الصادر من حيث المنشأ من البلقان والاتحاد السوفياتي السابق وأوروبا الوسطى يتميّز بظاهرة التجنيد الذي يقوم به معارف الضحايا. ووفقاً لدراسات أُجريت في كلٍّ من الجمهورية التشيكية[٢٨] وبولندا[٢٩]

---

[٢٢] معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، *Trafficking in Women from Romania into Germany: Comprehensive Report* (Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit, 2005).

[٢٣] المعهد الدولي لحقوق الإنسان، Law Institute, *In Modern Bondage: Sex Trafficking in the Americas—Central America, the Caribbean, and Brazil*, 2nd ed. (Chicago, 2005).

[٢٤] Maria Lúcia Leal and Maria de Fátima Leal, eds., *Study on Trafficking in Women, Children and Adolescents for Commercial Sexual Exploitation in Brazil: National Report* (Brasilia, CECRIA, 2003).

[٢٥] *In Modern Bondage: Sex Trafficking in the Americas*.

[٢٦] Rebecca Surtees, "Traffickers and trafficking in Southern and Eastern Europe", *European Journal of Criminology*, vol. 5, No. 1 (2008).

[٢٧] "Tatiana A. Denisova, "Trafficking in women and children for purposes of sexual exploitation "الاتِّجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي"، Zaporizhie State University، 2004.

[٢٨] Ivana Trávníčková, *Trafficking in Women: The Czech Republic Perspective* (Prague, Institute of Criminology and Social Prevention and United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute, 2004).

[٢٩] Zbigniew Izdebski and Joanna Dec, *Criminal Justice Responses to Trafficking in Human Beings* in Poland "تدابير العدالة الجنائية لمواجهة الاتِّجار بالبشر في بولندا"، (Zielona Góra, University of Zielona Góra, Institute of Social Pedagogy and United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute, n.d.).

ورومانيا،[٣٠] جُنِّد أكثر الضحايا عن طريق معارفهم أو أصدقائهم أو أقاربهم. كما أُبلِغَ عن أنماط مماثلة في جنوب القوقاز.[٣١] وتبيِّن دراسات من أوكرانيا أنَّ ما نسبته ١١ في المائة من الضحايا الإناث اتُّجِر بهن من خلال تعاون نشط مع أزواجهن.[٣٢]

وفي حين جُنِّد بعض الضحايا لمزاولة البغاء بعلمهم هم أنفسهم بذلك، فقد يكونون مع ذلك قد انتهى بهم المآل في حالات استغلالية نتيجةً للخداع أو الإكراه أو العنف.[٣٣] ووفقاً لإحدى الدراسات الأوكرانية، تبيَّن أنَّ ما نسبته ٢٠ في المائة تقريباً من الضحايا من الإناث كُنّ وُعِدن بالعمل في الرقص الاستعراضي المُستجلَب وفي التدليك وما شابه ذلك. ومع أنَّ معظم تلك النسوة فهِمن أنَّ عليهنّ أنْ يقدِّمن خدمات جنسية، فإنهنّ لم يدركن الشروط الفعلية التي عليهنّ أن يخضعن لها في عملهن.[٣٤] ويعدِّد الشكل الخامس عشر أساليب الإكراه الممارَسة على ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في هولندا على مدى عدَّة سنوات.

وقد تكرَّر استخدام العنف من أجل السيطرة على الضحايا. وُوصف الاتِّجار الذي تقوم به الجماعات المتمركزة في البلقان بأنه عنيف جداً.[٣٥] وعلى نحو مماثل، أُبلِغ أنَّ العصابات الإجرامية المنظَّمة الروسية المنخرطة في الاتِّجار بالبشر تتّبع طرائق سيطرة قاسية بصفة خاصة. وكثيراً ما تكون النساء اللواتي يُعرَضن على الزبائن قد اغتصبهن من قبل المتَّجِرون أنفسهم، وذلك لاستهلال دورة الانتهاك والإذلال. وبعض النساء كنّ يُخدَّرن من أجل منعهن من الهروب.[٣٦] وأظهرت دراسات أُجريت في كلٍّ من بولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا أنَّ العنف تجاه الضحايا لا يقع عادةً إلاّ في موضع الوجهة المقصودة.[٣٧]

وبسبب قِصَر المسافات من أوروبا الوسطى والبلقان فإنَّ معظم النساء المتَّجَر بهن من هناك يُنقلن بالحافلة أو بالسيارة.[٣٨] أمَّا الضحايا الآتون من الاتحاد السوفياتي السابق فيُتَّجَر بهم باستخدام جوازات سفر مزوَّرة وتأشيرات دخول غير صحيحة و/أو زيجات كاذبة. وفي بعض الحالات كان ضحايا الاتِّجار ظاهرين للعيان كثيراً وكانوا يزاولون البغاء على قارعة الطريق في شوارع المدن،

---

(٣٠) *Trafficking in Women from Romania into Germany*.

(٣١) وفقاً لدراسة موجزة قُطرية عن أذربيجان جُمعت في إطار "مشروع الحماية"، معظم النساء والفتيات الأذريات يَتَّجِر بهم أصدقاؤهن أو معارفهن أو جيرانهن أو أقاربهن. انظر المنظمة الدولية للهجرة، *Shattered Dreams: Report on Trafficking in Persons in Azerbaijan* (جنيف، ٢٠٠٢).

(٣٢) "Denisova, "Trafficking in women and children.

(٣٣) Trávníčková, *Trafficking in Women: The Czech Republic Perspective*.

(٣٤) Izdebski and Dec, *Criminal Justice Responses to Trafficking*.

(٣٥) Enzo Ciconte, *The Trafficking Flows and Routes of Eastern Europe*, Project WEST (Women East Smuggling Trafficking) No. 2A071 (Fusignano, Ravenna, Morandi, 2005); and Francesco Carchedi and Vittoria Tola, *All'Aperto e al Chiuso: Prostituzione e Tratta — I Nuovi Dati del Fenomeno, i Sevizi Sociali, le Normative di Riferimento* (Rome, Ediesse, 2008).

(٣٦) "Denisova, "Trafficking in women and children.

(٣٧) Izdebski and Dec, *Criminal Justice Responses to Trafficking*; Trávníčková, *Trafficking in Women: The Czech Republic Perspective*; *Trafficking in Women from Romania into Germany*.

(٣٨) المرجع نفسه.

الشكل الخامس عشر- أساليب الإكراه[أ] الممارَسة على ضحايا الاتِّجار، هولندا،[ب] ١٩٩٨-٢٠٠٢

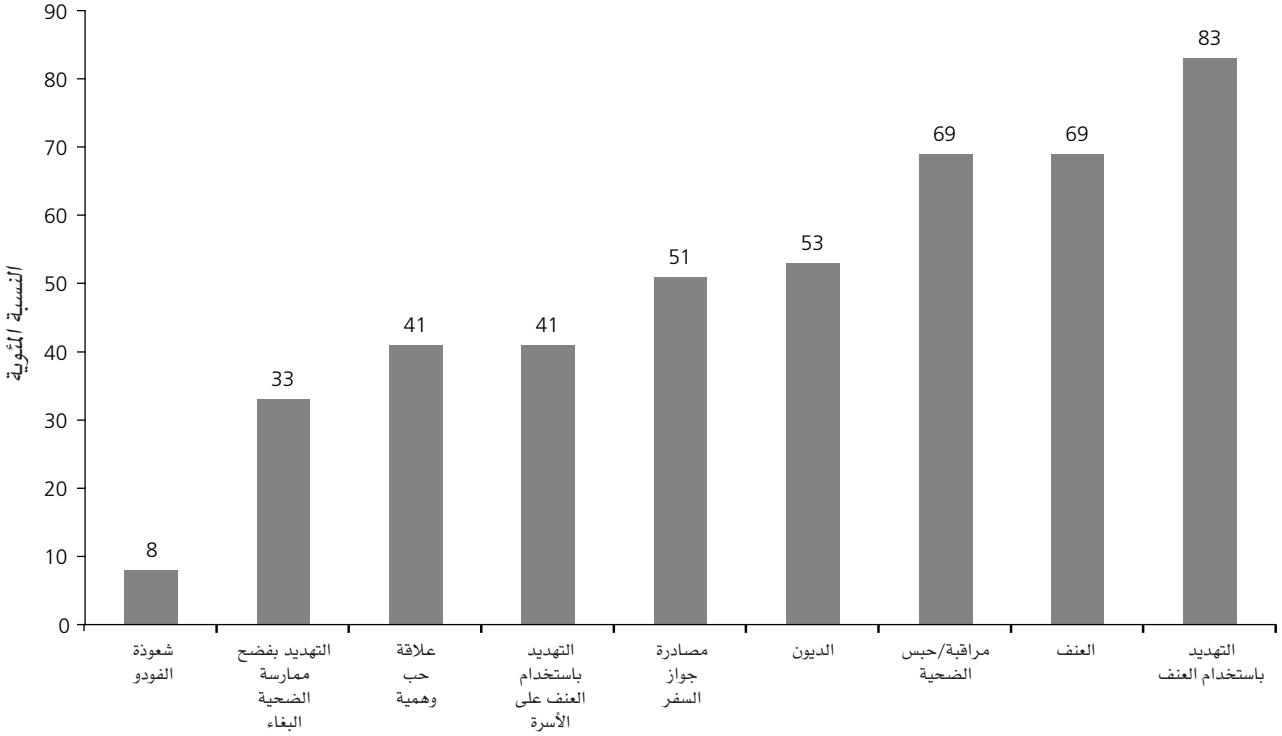

المصدر: مكتب المقرّر الوطني المكلَّف بقضايا الاتِّجار بالبشر في هولندا.

[أ] قد تُستخدَم أكثر من وسيلة إكراه واحدة على الضحية.

[ب] اشتملت العيِّنة المدروسة على زهاء ١٥٥ ضحيةً.

ولكنْ في معظم الحالات يجري الاتِّجار الجنسي في أماكن خفيّة، كالمنازل الخصوصية أو دور البغاء. وفي كثير من الأحيان كانت تُستخدَم أماكنُ عموميةٌ واجهةً للبغاء غير القانوني والاتِّجار بالأشخاص.

أمَّـا في سياق مسار حركة الاتِّجار بالبشر من أمريكا اللاتينية، فقد سُجِّلت حالات أُجبِر فيها الضحايا على "تجنيد" أصدقاء لهم و/أو أفراد من أُسرهم.[٣٩] وقد يكون المتَّجِرون في أمريكا اللاتينية استخدموا أيضاً شبكات الأنشطة الترفيهية، ووكالات الأزياء، ووكالات التوظيف، ووكالات الزواج والسياحة وكذلك الإعلانـات في الجرائد من أجل تجنيد الضحايا.[٤٠] وبسبب طـول المسافات من أمريكا اللاتينية فإنَّ النساء المتَّجَر بهن من هناك إلى أوروبا يُنقلون عادةً بطريق الجو إلى المطارات الأوروبية الكبرى. وعلى الأرجح استُخدمت تأشيرات دخول نظامية لمدّة ثلاثة أشهر من أجل عبور الحدود.[٤١] وربّما كان ضحايا الاتِّجار بالأشخاص الذين يسافرون من البرازيل إلى أوروبا يمرّون عبر الأقاليم الخاضعة لإدارة أوروبية في منطقة الكاريبي أو منطقة أمريكا الجنوبية من أجل التقليل من مخاطر اعتراضهم في أوروبا. وكانت سورينام أيضاً بلدَ عبور إلى أوروبا.[٤٢] وحينما تصبح النساء والأفراد من ذوي الهوية الجنسية المغايَرة في أوروبا، يمكن حينذاك استغلالهم في الشوارع أو داخل الأماكن المغلقة، تبعاً لبلد الوجهة المقصودة.

وبيَّنت دراسات عن ضحايا نيجيريين أنَّ بعض المعارف أو الأصدقاء المقرَّبين أو أفراد الأسرة يقومون بـدور رئيسـي في تجنيد الضحايا. وفي كثير من الأحيان يحدث التجنيـد في بيت الضحية.[٤٣] كما كان الاتِّجـار النيجيري يتميَّز بمخططات إسار الديون (الاستعبـاد بالديون). والضحايا المتَّجَر بهم إلى أوروبـا (إسبانيا وإيطاليا وبلجيـكا وهولندا وغيرها) يُجبرون على ردّ أجور تهريب مُضخَّمة.[٤٤] وفي الأكـثر يسافر الضحايا إلى أوروبـا بالطائرة من مطار لاغوس أو غيره من المطارات الدولية في غرب أفريقيا.[٤٥] وربمّا نُقل الضحايا أيضاً بطريق البرّ والبحر عبر البحر الأبيض المتوسط. وتُستَغلُّ الأكثرية الكبرى من النساء والفتيات من غرب أفريقيا في البغاء في الشوارع.

وشبـكات الاتِّجار النيجيرية تتّسم ببنُاها التنظيمية الفضفاضة وتعمل بدرجة رئيسية داخل نيجيريا وانطلاقـاً منها، مع أنَّ لها قواعد في أوروبا يُنقَل عبرَهـا النساء الضحايا قبل الوصول إلى الوجهة المقصـودة النهائية. ويتولّى عملية الاستغلال في أوروبا نسـاء نيجيريات مُقيمات في بلدان المنطقة، يُشار إليهن بصفة المديرة "مدام".[٤٦] وإنَّ جزءاً كبيراً من الاتِّجار من غرب أفريقيا إلى أوروبا يصدر

---

(٣٩) *In Modern Bondage: Sex Trafficking in the Americas*.

(٤٠) Leal and Leal, *Study on Trafficking in Women, Children and Adolescents*.

(٤١) F. Carchedi and I. Orfano, eds., *La Tratta di Persone in Italia, vol. 1, Evoluzione del Fenomeno ed Ambiti di Sfruttamento,* On the road. Sezione Osservatorio Tratta (Milan, FrancoAngeli, 2007).

(٤٢) *In Modern Bondage: Sex Trafficking in the Americas*.

(٤٣) معهـد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، *Trafficking of Nigerian Girls to Italy: Report of Field Survey in Edo State, Nigeria* (تورينو، ٢٠٠٣).

(٤٤) F. Carchedi and others, *I Colori della Notte: Migrazioni, Sfruttamento Sessuale, Esperienze di Intervento Sociale* (Milan, FrancoAngeli, 2000); and C. Magnabosco and others, *Da Uomo a Uomo… Da Cliente a Cliente: Storie Italiane di Clienti Anonimi e Clienti Anomali* (Aosta, Italy, Progetto La Ragazza di Benin City, n.d.).

(٤٥) Jørgen Carling, *Migration, Human Smuggling and Trafficking from Nigeria to Europe,* IOM Migration Research Series, No. 23 (Geneva, International Organization for Migration, 2006); and Carchedi and Orfano, *La Tratta di Persone in Italia; Trafficking of Nigerian Girls to Italy*.

(٤٦) المرجع نفسه.

أصــلاً من ولايــة إدو النيجيرية وعاصمتها بنن سيتــي، أو يمرّ عبرَها. وكان يتــولاّه بصفة رئيسية متَّجِرون من إدو، البينيون.[٤٦]

وقــد بُحثت مسألة دور المــرأة في الاتِّجار بالبشر في مجموعة كبيرة من الكتابات. وعلى سبيل المثال، بيَّنــت دراسات نوعية كثيرة أنَّ النســاء يقمن بدور هام في الاتِّجار بالأشخاص في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى.[٤٧] ولا تقتصر هذه الظاهرة على كون معدّلات أحكام الإدانة الصادرة بشأن الإناث في بلــدان المنشأ هذه أعلــى منها في مناطق إقليمية أخرى، بل إنَّ حضور النساء من أوروبا الشرقية الملحــوظ الدلالة فيما بين المتَّجِرين مؤكَّد أيضاً في بلدان الوجهة المقصودة. وفي عام ٢٠٠٧، قُبض على ١٢١ شخصاً بسبب جرائم الاتِّجار بالبشر في اليونان (انظر الشكل السادس عشر)، كان ضمنهم ٣٨ امرأةً. وأكثر من ٤٠ في المائة من أولئك النساء كنّ من أوروبا الشرقية (أوكرانيات أو روسيات أو كازاخيات)، في حين بلغت نسبة هذه الجنسيات نفسها ٧ في المائة من مجموع الذكور المقبوض عليهم.

الشكل السادس عشر- جنسية الأشخاص المقبوض عليهم بجرائم الاتِّجار بالأشخاص، بحسب نوع الجنس، ٢٠٠٧
(بالنسبة المئوية)

الإناث (ع: ٣٨)

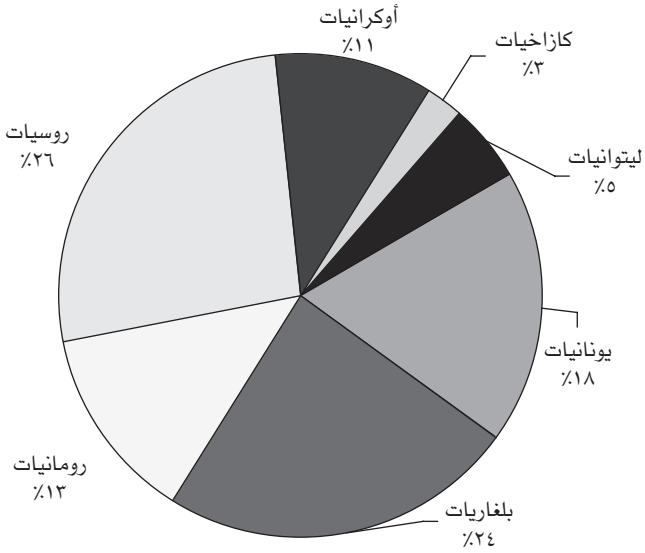

[٤٧] *Deceived Migrants from Tajikistan: A Study of Trafficking in Women and Children* (Dushanbe, International Organization for Migration, 2001); Denisova, "Trafficking in women and children"; and *An Assessment of Referral Practices to Assist and Protect the Rights of Trafficked Persons in Moldova* (Chisinau, United Nations Office on Drugs and Crime, 2007).

الشكل السادس عشر- *(تابع)*

الذكور (ع: ٨٣)

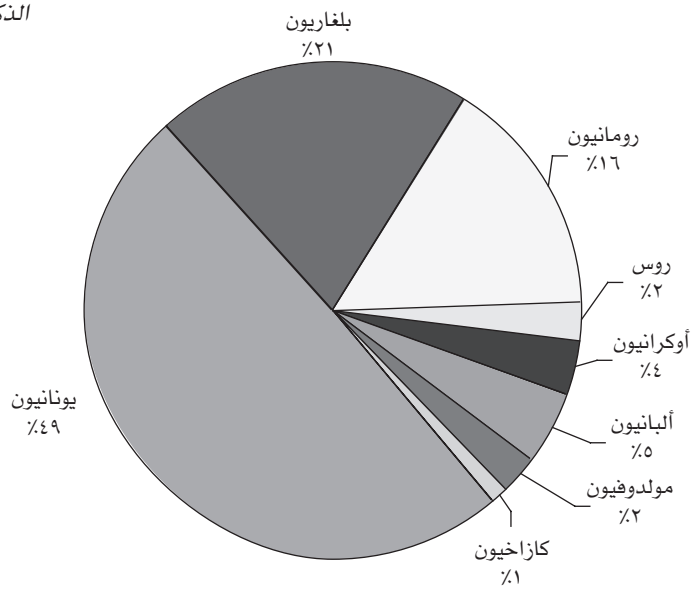

المصدر: وزارة الداخلية والنظام العام، اليونان.

وعلى نحو مماثل، يغلب على شبكات الاتِّجار النيجيرية أن تكون خاضعة لهيمنة النساء.[٤٨] ففي أوروبا وأفريقيا على حدٍّ سواء، يُرجَّح أن يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال في مجموع المتَّجِرين النيجيريين (انظر الشكل السابع عشر). وفي أكثر الأحيان يقوم الرجال بالإشراف على عملية السفر،[٤٩] ولكنهم يقومون أيضاً بأدوار متزايدة بوصفهم مُستغلِّين أو مُجنِّدين. وفيما يبدو، يقترن تنامي ضلوع الرجال في هذا الاتِّجار بتصاعد مستويات العنف في هذا العمل التجاري الإجرامي.[٥٠]

أمّا الأسباب الجنائية الدراسية الكامنة وراء ذلك فما زال يُنتظَر تفسيرها على نحو شامل. ولكنْ بالنسبة إلى الاتِّجار فإنَّ كثيراً من الباحثين قد أبلغوا عن حالات انتقال شخص ما من وضع الضحية إلى وضع المُستَغِلّ باعتبارها نمطاً ممكن الحدوث في هذا الشكل من الاتِّجار بالأشخاص.[٥١] كما إنَّ بعض النساء تستخدمهنّ شبكات إجرامية منظَّمة خاضعة لهيمنة الذكور، من أجل تجنيد وإيواء غيرهن من النساء. ولذلك فإنَّ هؤلاء النساء قد تتشكَّل منهم الشريحة الدنيا من مستويات شبكات الاتِّجار، مع ما ينطوي عليه ذلك من المخاطر في احتمال إلقاء القبض عليهن، ومن ثمَّ فهنّ يمثِّلن نسبةً واردةً في الإحصاءات الرسمية.

(٤٨) Carling, *Migration, Human Smuggling and Trafficking*; and Carchedi and Orfano, *La Tratta di Persone in Italia; Trafficking of Nigerian Girls to Italy*.

(٤٩) المرجع نفسه.

(٥٠) Carchedi and Tola, *All'Aperto e al Chiuso*.

(٥١) Carling, *Migration, Human Smuggling and Trafficking*.

الشكل السابع عشر- نوع جنس الأشخاص المقبوض عليهم بجرائم الاتِّجار بالأشخاص في هولندا ونيجيريا (بالنسبة المئوية)

ألف- هولندا، ٢٠٠٢-٢٠٠٥[أ]

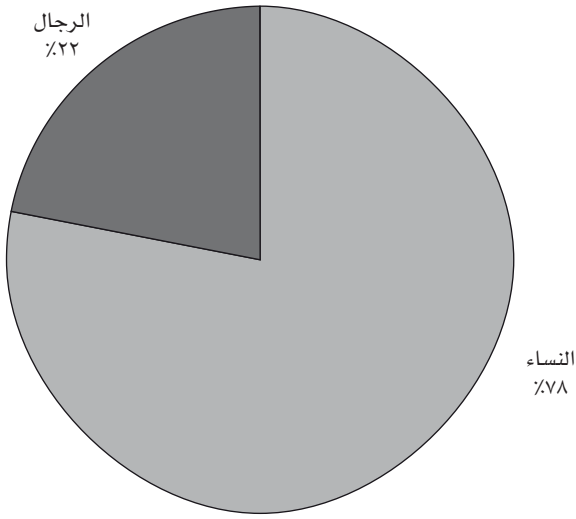

المصدر: مكتب المقرِّر الوطني المكلَّف بقضايا الاتِّجار بالبشر، هولندا.

[أ] من مجموع ١٨ شخصاً من المشتبه فيهم.

باء- نيجيريا، ٢٠٠٤-٢٠٠٦[ب]

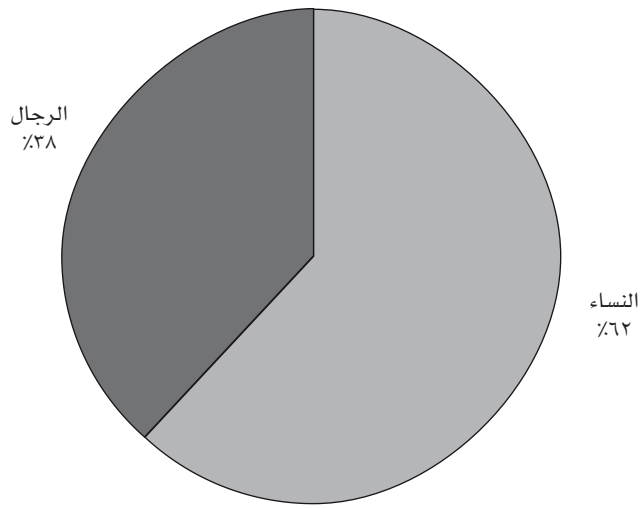

المصدر: الهيئة الوطنية لحظر الاتِّجار بالأشخاص والأمور الأخرى ذات الصلة، نيجيريا.

[ب] من مجموع ٢٣ شخصاً من المشتبه فيهم.

سادساً- السير قُدُماً في الرصد الدولي لاتجاهات الاتِّجار وأنماطه ومسارات حركته

تبـيِّن الإحصاءات المجمَّعة والمعروضـة هنا، والتي تشمل فترة السنـوات ٢٠٠٣-٢٠٠٨، أنَّ البلدان التـي استجابـت إيجابياً إلى جهد جمـع البيانات الشامـل المضطلع بها في إطار المبـادرة العالمية لمكافحـة الاتِّجار بالبشر التي يتولّى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وهذه الكميـة من المعلومات المجمَّعة هي أكبر كمية جُمعت في أيِّ وقت مضى. وهي تشتمل على معلومات بخصوصـ أكثر من ٥٠ ٠٠٠ شخص من الجُناة من مرتكبي جرائم الاتِّجار بالأشخاص ومن ضحايا هذه الجرائم، الذين حدَّدتهم السلطات الحكومية في ١٥٥ بلداً وإقليماً. ولا بدّ من عدم فقدان هذا الزخـم ومن اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التشارك في المعلومـات عن الاتِّجار بالبشر. ومن دون بذل جهد من هذا القبيل، فإنَّ المجتمع الدولي سوف يتصدَّى لهذه المشكلة وهو معصوب العينين.

إنَّ الخطوة الأولى في التصدّي لمسألة عابرة للحدود الوطنية يجب أن تكون في التشارك في المعلومات. وفي الوقـت الحاضر، تفتقر الدول الأعضاء إلى المقدرة على الإجابة بأيِّ قدر من الدقّة عن الأسئلة عـن كمّ عدد ضحايا الاتِّجار بالبشر الموجودين، أو من أيـن يأتون، أو إلى أين يذهبون. والتقديرات المتباينـة التـي أُجريت إنما هي مثيرة للجدل بشدَّة. ولأنَّ مقدار هذه المشكلة، أو أين هي أشدُّ حدَّةً، أمـر غير معلوم، فإنه لا يمكن تتبُّع مسار التغـيّرات التي تطرأ بمرور الزمن، وكذلك لا يمكن تقييم عمليـات التدخّـل لاستبانة مدى تأثيرها. ذلـك لأنَّ التصدّي للاتِّجار بالأشخاص العابر للحدود الوطنيـة يتطلّب تبادل البيانات على نحو مستمرّ. وقد سلَّمت الدول الأطراف بهذه الحاجة عندما وافقـت علـى الصيغة اللغوية التـي وُضعت فيها الفقرة ٢ من المادة ٢٨ مـن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ونصّها:

> تنظـر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقـة بالأنشطة الإجرامية المنظَّمة وتقاسُـم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدوليـة والإقليمية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتَركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

وهـذه الدراسة الاستقصائية تمثِّل خطوةً ذات دلالة هامة في ذلك الاتجاه؛ والبيانات المجمَّعة حتى الآن باهـرة (انظر الشكل الثامن عشـر). ويمكن تعلُّم الكثير من هذه الخبرة التجميعية، مثلما بيَّنت هذه المقالة، ولكنْ يمكن بأكثر من ذلك بكثير بواسطة نظام لتجميع المعلومات على نحو مستديم. وفي كثـير من البلدان، يبـدو أنَّ ما جُمع من البيانات قليل جداً، ولم يُجرَ أيُّ تحليل شامل لتلك البيانات. ومـن شأن الدول الأعضاء كلّهـا أن تستفيد إذا ما عُني مزيد من البلـدان بمقاربة مشكلة المعرفة بمنهجيـة نظامية، كمـا إنَّ النظرات المتعمَّقـة المتوقَّع اكتسابها في تجميع الخـبرات والتشارك في المعلومـات سوف تكون ذات قيمة لا تُقدَّر بثمن في تصميم عمليات تدخُّل محدَّدة الأهداف من أجل مكافحة هذه المشكلة الدولية.

أمّــا إنشاء الآليات اللازمــة لتجميع هذه البيانات فلا حاجة إلى أن يكون عملية شديدة التعقيد ولا باهظــة التكلفة، بــل إنَّ ذلك أساساً هو في الأكثر مسألة إرادة سياسيــة وتعاون. وحسبما تبيّن هذه المقالة، هنالك بعض البلدان الفقيرة جداً هي في طليعة مسار عمل العدالة الجنائية المعني بمكافحة الاتِّجــار بالبشر، ومن ثم فإنَّ الثروة ليست هي الضامــن لمقاربة هذه المسألة بمنهجية نظامية. وفي عام ٢٠٠٥، ذكر تقرير أصدرته الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما يلي:[٥٢]

"في الوقــت الحاضر، ليس هنالك إحصاءات موثوقة وقاطعة عن عدد ضحايا الاتِّجار في المنطقــة الأوربية ... ومما يدعو للأسف أنَّ البيانــات المتاحة لا تسجّل مؤشرات رئيسية، بمــا في ذلك المعلومات عن عمــر الضحايا ونوع جنسهم وعددهم وكذلك بلد المنشأ الذي يأتون منه."

ولكــنْ لحسن الحظ تحسنــت البيانات منذ حينذاك، وذلك في الأكثر نتيجــة للتعاون على الصعيد الإقليمي. ومع أنَّ القدرة على إنتاج المعلومات اللازمة قد تكون متوافرة من قبلُ محلياً، فإنَّ التعاون الدولي هو الذي يقدّم الزّخم للشروع في إقامة نظام أكثر كفاءة لجمع البيانات.

ومــع أنَّ مهمة توليــد البيانات ليست بالضرورة باهظة التكلفة فهــي ليست مهمة سهلة، حتى على المستــوى الوطني. وفي بعض البلدان، يجب أن يكون جمع البيانات عبر القطاعات الحكومية أو من خــلال عدد كبير من الكيانات على المستوى دون الوطنــي، ولذلك لا ينبغي التقليل من تقدير عبء العمل الإداري. وعلاوةً على ذلك، فإنَّ آلية الإبلاغ الدولية قد تلقي بعبء إضافي على عاتق كل بلد بمفرده من البلدان. غير أنَّ محض وجود مثل هذه الإبلاغية قد يدفع مزيداً من البلدان إلى المبادرة إلى جمــع المعلومات عن الموضوع، ومن ثم إلى تعزيز التفكير الاستراتيجي كذلك. ومن شأن التصدي لهذه المشكلة جماعياً أن يدعم البلدان التي تتصدّى لها فردياً.

كمــا إنَّ كــون ١٥٥ بلداً وإقليماً مشمولــة بهذه العملية الاستباقية في جمــع المعلومات يبيّن بوضوح اهتمام الدول الأعضاء بالتعاون على التصدي لهذه القضية. والآن يظلّ على عاتق الأمم المتحدة أن تقدّم الدعم اللازم لمساعدة الدول الأعضاء على رصد الاتِّجار بالبشر.

كذلــك فإنَّ تطوير القدرة على هذا الرصد يمكن أن يعتمــد على الخبرة التي اكتسبها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في القيام بهذا البحث. واستناداً إلى تلك الخبرة، من المهم تعيين ما هي أنواع المعلومات التي يمكن جمعها على الصعيد الدولي لأغراض الإحصاء. ومن حيث المبدأ، هنالك أربعة عناوين تعتبر وثيقة الصلة بجمع المعلومات عن الاتِّجار بالأشخاص، وهي:

- الإطار التشريعي والإداري
- تصدّي العدالة الجنائية

[٥٢] مفوّضيــة الأمم المتحــدة لشــؤون اللاجئــين، *Combating Human Trafficking: Overview of UNHCR Anti-Trafficking Activities in Europe* (Bureau for Europe, Policy Unit, 2005), p. 6.

الشكل الثامن عشر- البلدان التي تتيح بيانات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بحسب المواضيع المحدَّدة

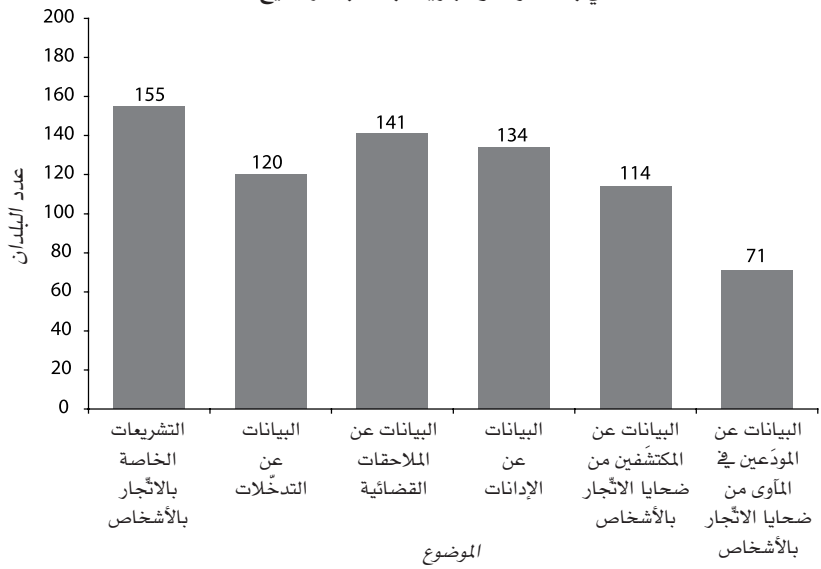

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المبادرة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

- تقديم الخدمات للضحايا
- الأسواق التي تستوعب ضحايا الاتِّجار بالبشر وفئات السكان المعرّضة للمخاطر في بلدان المنشأ.

ويُبحث كل من هذه العناوين بدوره فيما يلي أدناه.

ألف- الإطار التشريعي والإداري

يحتاج تفسير بيانات العدالة الجنائية إلى معلومات تفصيلية عن القوانين المشرَّعة والمؤسسات المنشأة من أجل التصدّي للاتِّجار بالبشر. والبلدان التي ليس لديها تشريعات تجرّم الاتِّجار بالأشخاص لا يمكنها أن تنجز أيُّ إدانات في هذا الصدد. وفي الأحوال التي تُستخدم فيها قوانين أخرى من أجل معالجة المسائل ذات الصلة بالاتِّجار بالأشخاص، من اللازم تقدير درجة التداخل بين هذه الجرائم وبين الجرائم المشمولة في إطار بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. غير أنَّ التباينات الضئيلة في الصياغة اللغوية للقوانين التشريعية والتقاليد القانونية تجعل من الصعب جداً المقارنة بين الجرائم فيما بين البلدان المختلفة؛ وفي حين أنه لا يمكن أبداً إزالة هذه المشاكل كلياً، فإنه يمكن التخفيف منها بقدر جدير بالاعتبار وذلك من خلال فهم السياق القانوني الذي ترد فيه. كما إنَّ التغيرات

في النظـــام القانوني أو في الموارد المخصصة لمكافحة الاتِّجـــار يمكن أن يُستعان بها أيضاً في تفسير الاتجاهات السائدة في البلدان.

وتحقيقـــاً لهـــذه الغاية، فإنه لا بدّ مـــن أن يشتمل العمل الناجح في الرصـــد وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي النظرَ بعين الاعتبار في الأسئلة التالية:

- هل يوجد نص بشأن جريمة "الاتِّجار بالأشخاص" المحددة في تشريعات البلد المعني؟
- إذا كان كذلـــك، فهـــل يتّسق تعريف "الاتِّجـــار بالأشخاص" مع المادة ٣ مـــن بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص؟ وإذا لم يكن كذلك، فكيف يختلف معها؟
- إذا لم يوجـــد نص بشأن جريمة "الاتِّجار بالأشخاص" المحددة في تشريعات البلد المعني، أو إذا لم تكن التشريعات متّسقة مع البروتوكول، فما هي الجرائم الأخرى الموجودة التي يمكن استخدامها للتحقيق في جرائم الاتِّجار بالبشر (أي الاستغلال الجنسي أو التشغيل بالسخرة أو الاسترقاق أو الاستعباد أو إزالة الأعضاء الجسدية)؟

إنَّ السؤال الثالث مهم، وهو واحد من الأسئلة التي قد لا تكون البلدان نظرت فيها سابقاً. وقد وجد التحليـــل الذي استند إلى البيانات التي جُمعت من أجل هذه الدراسة أنَّ نظماً قضائية كثيرة تفضّل بالفعـــل القيام بالملاحقة القضائية للحالات الواقعة في إطار جـــرم "القِوادة" الذي يتلاءم فعلاً مع تعريف الاتِّجار بالأشخاص الـــوارد في البروتوكول. وتُبحث مسألة "الجرائم ذات الصلة" بمزيد من التفصيل أدناه.

باء- تصدّي العدالة الجنائية

حينمـــا يتّضح كيف يفهم بلد معيّن ظاهـــرةَ جرائم الاتِّجار بالبشر، يمكن حينذاك تحليل إحصاءات نظـــام العدالـــة الجنائية فيه علـــى نحو أسلم. وبطبيعة الحـــال، فإنَّ المعلومات تظـــل عُرضة لسوء التفسير، وينبغي لأيِّ بيان تحليلي أن يكون مشروطاً بتحذيرات شديدة بشأن عدم صلاحيته للمقارنة مـــن الناحية الأساسية فيما بين بلـــدان متعددة. ذلك أنَّ هذه الأرقـــام الإحصائية لا يمكن أخذها بقيمتها الظاهرية، بل تتطلب تحليلاً دقيقاً وتفسيراً قائماً على الخبرة.

وعلى سبيل المثال، فإنَّ بعض السلطات التي جرى الاتصال بها بخصوص هذه العملية في جمع البيانات علـــى الصعيد العالمي كانت تميل إلى تقديم إحصاءات العدالة الجنائية بخصوص الاتِّجار بالأشخاص مجمعة على نحو إجمالي مع أرقام تخص جرائم أخرى، كالاستغلال الجنسي. ولكن في سياق إحصاءات العدالة الجنائية، ينبغي أن تكون هذه الممارسة خاصة على نحو فريد بالاتِّجار بالأشخاص.

وقد خضعت البيانات المقدَّمة من أجل هذا البحث للتدقيق والاستفسار من مصادر مختلفة بواسطة خـــبراء محليين من خلال تفاعل دائم مع السلطـــات التي تتولى تقديم المعلومات. وكان الهدف الذي ترمي إليه هذه العملية تزويد القارئ بمعلومات واضحة بقدر الإمكان.

وحسبما ذكر أعلاه، فإنَّ واحداً من الآثار الجانبية لجمع البيانات على الصعيد الدولي هو دفع الجهات الفاعلة الوطنية على المبادرة إلى إعادة التفكير في الطريقة التي تتبعها في جمع المعلومات. وسوف يجد كثيرون أنَّ المعلومات التي يحتاجون إليها تُولَّد بواسطة هيئات متعددة، موزعة على شرائح مختلفة ومشتتة، وأنه حتى الجهات المتكافئة داخل البلد نفسه قد تُطبّق طرائق وقواعد تعداد وعمليات إجرائية مختلفة. وعلى سبيل المثال، في بعض الدول، تتباين الوحدات الحسابية عبر مختلف قطاعات العدالة الجنائية. وفي حين أنَّ كثيراً ما تحصي الشرطة عدد التحقيقات في جرائم الاتِّجار بالبشر، فإنَّ مكاتب الادّعاء العام ونظم المحاكم تبلغ على الأرجح عن عدد الأشخاص الملاحقين قضائياً أو المدانين. ومن ثم فإنَّ التوفيق بين هذه الاختلافات لأغراض الإحصاءات الوطنية قد يكون عملية مفيدة في القيام بالجرد على الصعيد المحلي، وقد تسهم في فهم هذه الظاهرة على الصعيد الدولي.

وقد تكون المؤشرات التالية الخاصة بالعدالة الجنائية وثيقة الصلة بصفة خاصة بجمع البيانات وتبادلها فيما بين البلدان المتعددة:

- عدد جرائم "الاتِّجار بالأشخاص" المسجَّلة لدى الشرطة أو نظام العدالة الجنائية، بحسب السنة.
- عدد الأشخاص المقبوض عليهم أو المشتبه فيهم لدى الشرطة أو نظام العدالة الجنائية، بحسب نوع الجنس وبحسب السنة.
- عدد الأشخاص الذين استُهِلَّت بشأنهم إجراءات الملاحقة القضائية بخصوص جرائم "الاتِّجار بالأشخاص"، بحسب نوع الجنس وبحسب السنة.
- عدد الأشخاص المدانين في المحاكم الابتدائية بجرائم "الاتِّجار بالأشخاص"، بحسب نوع الجنس، وبحسب الجنسية ونوع جُرم الاستغلال المرتكب، وبحسب السنة.

جيم- تقديم الخدمات للضحايا

يحرص بعض البلدان على تتبُّع مسار عدد الأشخاص المشتبه بأنهم ضحايا اتِّجار بالبشر، سواء قرر الضحايا التعاون مع أجهزة التحقيق الجنائي أم لم يقرروا. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يثبت، من ناحية أخرى، أنَّ المنظمات—المشمولة برعاية الدولة أو جهات مانحة في كثير من الأحيان—التي تقدم الخدمات إلى ضحايا الاتِّجار بالأشخاص هي مصدر ثري بالمعلومات. وقد تكون هذه المنظمات متخصّصة في هذا المجال أو قد تكون منظمات تقدم خدمات اجتماعية متعددة الأغراض، ولكن اتصالها بالضحايا قد يكون أوسع بكثير، وكذلك أقل نزوعاً اتّهامياً، من نظام العدالة الجنائية. وفي بعض البلدان، تكون هذه الجهات التي تقدّم الخدمات هي المصدر الوحيد للمؤشرات عن الاتِّجار بالبشر المتاحة بخصوص البلد المعني.

وحتى في البلدان التي تتعاون فيها أجهزة العدالة الجنائية وهيئات تقديم الخدمات تعاوناً وثيقاً بشأن قضية الاتِّجار بالأشخاص، فقد يكون لديهم قواعد حسابية مختلفة، ولذلك فإنَّ من المهم

إدراج هذين المنظورين معاً. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بإحصاء ضحايا الاتِّجار، تسجّل المنظمات غير الحكومية المعنيـــة في النمسا ضحايا الإكراه على التسوّل من الأطفال باعتبارهم ضحايا اتِّجار بالأشخاص، في حين أنَّ الشرطة لا تفعل ذلك. وتختلف التعاريف لأنَّ غايات النظامين مختلفة أيضاً. ولا يميـــز جميع مقدّمي الخدمات بوضوح بين الضحايا المحتملـــين والفعليين،[٥٢] وذلك لأنَّ المعيار الرئيسي للمساعدة التي يقدّمونها هي حاجة الشخص الضحية، وليس فئته القانونية.

ومـــع الحرص علـــى احترام الحُرمة الخصوصية للأفـــراد المشمولين، فإنَّ استمـــارات الاستبيانات الموحّـــدة لدى مرافق الإقامـــة التي تقدّم خدمات الرعاية يمكن أن تجمـــع ثروة من المعلومات التي يمكن توحيدها معيارياً من أجل الاستفادة منها على الصعيدين الوطني والدولي. كما إنَّ الملاحظات المتعمّقة النوعيّة لدى المستشارين القانونيين وغيرهم من الخبراء الذين يعملون مع الضحايا يمكن أن تُلَملَم وتُدوَّن أيضاً. ولا حاجة إلى أن يتطلّب ذلك أيَّ جهة فاعلة لكي يصبح عملاً يتّصف بمزيد من التدخّل؛ بل إنَّ ذلك لا يحتاج سوى إلى نظام لجمع وتسجيل المعلومات التي جُمعت من قبلُ في أثناء عمليـــة تقديم المساعدة إلى الضحايا، وذلك لكي يتسنّـــى مساعدة مزيد من الأشخاص. وقد وثّقت دراســـات كثيرة في العديد من البلدان ظاهرة "إعادة الاتِّجار" أيضاً، حيث يتلقّى الشخص الضحية نفسه خدمات المساعدة في مناسبات متعددة على مدى سنوات عديدة. ومن ثم فإنَّ معدل وقوع هذه الظاهـــرة يمكن أن يقدم ملاحظات متعمّقة ذات قيمة كبيرة عن وضعية أسواق الاتِّجار بالأشخاص في أيِّ بلد معيَّن.

إضافـــةً إلى ذلـــك، فإنَّ من شأن كثير من ضحايا الاتِّجار أن يُعادوا في نهاية المطاف إلى أوطانهم من خـــلال دعاوى مدنية لا تُستوعَب بالضرورة في إحصـــاءات العدالة الجنائية. ويحفظ بعض البلدان سجلات عن عدد رعاياها الذين أُعيدوا بهذه الطريقة. والمعلومات التي تُجمع في هذه العملية يمكن أيضاً تجميعها وتوحيدها معيارياً.

وقد تكـــون المؤشّرات التالية المتعلقـــة بضحايا الاتِّجار وثيقة الصلة بصفـــة خاصة بجمع البيانات وتبادلها فيما بين البلدان المتعدّدة:

- عـــدد الأشخاص الذيـــن تعرّفت عليهم السلطـــات الحكومية المعنية باعتبارهـــم ضحايا اتِّجار بالأشخاصـــ، بحسب العمر ونوع الجنس وبحسب الجنسية، وبحسب نوع الاستغلال الذي عاناه الشخص الضحية، وكذلك بحسب السنة.
- عـــدد الأشخاص الذيـــن تعرّفت عليهم السلطـــات الحكومية المعنية باعتبارهـــم ضحايا اتِّجار بالأشخاصـــ أُعيدوا رسمياً إلى أوطانهم من بلـــدان أخرى، بحسب البلد الذي أعادهم وبحسب السنة.

(٥٢) *An Assessment of Referral Practices*.

- عــدد ضحايا الاتِّجار بالأشخاص الذين جرى إيواؤهم في جميع المرافق الخاصة بذلك في أثناء السنة المعنية، بحسب العمر ونوع الجنس وبحسب نوع الاستغلال الذي عاناه الشخص الضحية، وكذلك بحسب السنة.
- عــدد ضحايا الاتِّجار بالأشخاص الذين جرى إيواؤهم في جميع المرافق الخاصة بذلك في أثناء السنة المعنية وأُعيدوا إلى أوطانهم من بلدان أخرى، بحسب البلد الذي أعادهم وبحسب السنة.

هذه البيانات يمكن أن تساعد أيضاً على الربط بين المعلومات عن الضحايا وعن مرتكبي الجرائم. وفي الوقت الحاضر، على سبيل المثال، يمكن أن تُصنف بلدان كثيرة في قوائمها الفئة التي تندرج في أعلــى الترتيب لبلدان منشأ الضحايا والجُناة المتعرَّف عليهــم فيها. ولكن من دون تحديد الروابط بينهما، يصعب تكوين صورة عن من هم المتَّجِرون ومن هم المتَّجَر بهم وما هي أغراض الاتِّجار.

وقــد يكون من الطرائق الأخرى لتدارك هذا القصور طلب الحصول على بيان تفصيلي فيما يتعلق بكل حالة على حدة لبعض المؤشّرات الرئيسية، مما يمكن تقديمه إمَّا من الجانب المتعلق بالضحايا وإمَّــا من الجانب المتعلق بالجــاني. وبعبارة أخرى يمكن القول إنَّ كل حادثــة يُكشف فيها الضحية أو الجــاني يمكن تسجيلها بحيــث تتضمّن التفاصيل المتعلقة بكل الأطــراف المعنية، والموضع الذي جــرى فيــه الكشف وما يتصل بذلك من أمور أخرى. ويمكن تعيــين موضع الكشف باستخدام نظم المعلومــات الجغرافيــة، التي أثبتت فائدتها في وصف أشكال أخرى مــن الاتِّجار عبر الوطنية. وقد يبدو هذا التبيان التفصيلي "المستند إلى الحادثة" مُرهقاً، ولكن باعتبار أنَّ قِلّة من البلدان هي التي يصــدر فيهــا أكثر من ١٠٠ حكم إدانة في أيِّ سنة واحدة بمفردها، فلا ينبغي من ثم أن يكون عملية ثقيلة العبء.

دال- بيانات عن السوق غير القانونية وعن فئات السكان المستضعفة تجاه المخاطر

جُمعــت بنجاح لأغراض هذه الدراسات بيانات من النوع الوارد وصفه أعلاه، مما يتيح إدراكاً جيداً لوضعيــة التصدّي العالمي للاتِّجار بالبشر. غير أنَّ المعلومات المجمعة، بحكم طبيعتها لا تقدّم الكثير من البيِّنات عن هذه الجريمة بذاتها. ومن ثمَّ فإنَّ الخطوات التالية في مسار فهمنا لهذه الظاهرة قد تتضمّن التحرّك قُدماً إلى ما أبعد من التصدّي وصولاً إلى جمع المعلومات عن السوق غير القانونية للاتِّجار بالبشر.

ولكن وفي نهاية المطاف يُلاحظ أنَّ البيانات الوارد وصفها أعلاه تكون مقصورةً على عدد الحادثات التــي وصلت إلى علم السلطات المعنية. وبغية إدراك "الرقــم المستتر"—أي نسبة الضحايا والجناة الذيــن يظلون في منــأى عن كشفهم—يلزم الحصول على مزيد مــن البيانات عن اقتصاديات هذه الجريمة. ويُلاحظ أنَّ ضحايا الاتِّجار بالأشخاص ينفرزون في الأحوال النمطية في مجرى واحدٍ من عدّة أشكال من السّخرة (العمل القسري)، وبخاصة الإكراه على البغاء، والعمل في بعض القطاعات الكثيفــة استخدام الأيدي العاملة (قطاعات الزراعة أو المصانع أو الخدمات)، والتسوّل، والعمل في

الخدمــة المنزلية. ويمكن جمع المزيد من المعلومات عــن هذه القطاعات بأجمعها، كما يمكن إجراء المزيد من الأبحاث من أجل تحديد نسبة الأيدي العاملة الخاضعة للإكراه.

وعلى سبيــل المثال، من المعلوم الآن أنَّ أولئك الذين يتّجــرون بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي يستفيدون من تدبير تأشيرات دخول البلدان لراقصات الاستعراضات الفولكلورية المستجلَبة، أو غير ذلــك من المزاعم الاحتياليــة، لإدخالهم إلى بلدان الوجهة المقصودة. ومن ثمَّ فإنَّ الحرص على تتبُّع مســار الطلبات المقدَّمة والأذون الصادرة في مجال صناعــة الاستعراضات الترفيهية للبالغين يمكن أن يوفّــر مؤشّرات هامة من أجل فهم الجانب المستتر من هــذه السوق. علماً بأنَّ بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص يجرِّم أيضاً الاتِّجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء الجسدية والمتاجرة بها. وهذه الممارسة أيضاً تمثّل قطاعاً من سوق مشروعة من ناحية أخرى، يمكن تحديد جانبها المشروع تحديداً كمياً دقيقاً.

وبتعميــم أكــثر يمكن القول إنَّ جانب الطلب من سوق الاتِّجار بالبشر قلّما كان مفهوماً، وهذه الثغرة تضعــف المساعي الرامية علــى تحديد أرقام لتدفقــات الاتِّجار. فإنَّ المتَّجريــن بالبشر لا يبيعون الأشخاص الضحايا إلاّ حين تتوافر شروط معيَّنة في الســوق تجعل البيع مُربحاً. ومن ثمَّ فإنَّ فهم المزيــد عن كيفية حدوث ذلك ولماذا يحدث من شأنــه أن يتطلّب الحصول على مزيد من البيانات. وهــذه المعلومات تُجمع بانتظــام فيما يخصّ سوق المخدرات غير المشروعــة. وفيما يخصّ الاتِّجار بالأسلحة النارية. ويمكن التشجيع على القيام بعملية مماثلة فيما يخص الاتِّجار بالبشر.

وفي الوقــت نفسه، فــإنَّ جانب العرض من سوق الاتِّجار بالبشر ينبغــي كذلك استقصاؤه على نحو أفضــل بجمع البيانات عن فئات السكان المعرَّضة لمخاطر الاتِّجار. والوعي بهذه الظاهرة، والمعرفة المحــدّدة عن المخاطــر ذات الصلة بمسار عمليات الهجرة والنــزوع إلى التعرّض للمخاطر من أجل التغلّــب علــى حالة العوز، هي أمثلة قليلة على مؤشرات وضعيــة الاستضعاف تجاه مخاطر الاتِّجار بالأشخاص. كما إنَّ التقدير المنتظم لهذه المؤشرات الأساسية جداً يمكن أن يتيح فهماً أفضل لجانب العرض من الاتِّجار بالبشر.

هذه الفئة من المسائل لم تُطرق بعدُ، ولذلك فإنَّ من السابق لأوانه اقتراح قائمة تفصيلية بالمؤشّرات. غير أنَّ هذا الضعف من المعلومات يمكن إدخاله بالإضافات التدريجية من خلال تنامي آلية الرصد وتطوّرها. ويمكن استبقاء الأسئلة التي تنتج إجابات مفيدة وراسخة، في حين يمكن نبذ المسائل التي يثبت أنها حسّاسة أكثر مما ينبغي أو غير قابلة للمقارنة في عملية تطوّرية على مدى الزمن.

هاء- الرصد الدولي للأنماط والاتجاهات في الاتِّجار بالأشخاص

من خلال صياغة بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص والتوقيع عليه، تلزِم الدول الأطراف نفسها بالتعاون معــاً في النضــال العالمي من أجل مكافحة هذا الاتِّجــار بالبشر. ويتطلَّب هــذا التعاون تشاركاً في المعلومــات عن الأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، حسبما هو مبيّن في

المادتــين ٢٨ و٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحــة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. والانخراط في التعاون في العمل على الصعيد المتعدّد الأطراف لضمان تكثيف جمع البيانات الأولية وتحليلها إنما هو خطوة هامة صوب تنفيذ البروتوكول تنفيذاً كاملاً.

وقــد يستفيد هذا التعــاون في العمل من ثروة النماذج الوطنية والإقليميــة. وإحدى آليات التنسيق القائمة منذ أمد طويل والتي تُقبل باعتبارها نموذج ممارسة جيدة في جمع البيانات المركزي، تتمثّل في مكتــب المقرِّر الوطني المكلّف بشــؤون الاتِّجار بالبشر في هولندا، الــذي يصدر تقريراً منتظماً، يتضمّــن بيانات رسمية شاملــة عن تدابير التصدّي على الصعيد الوطنــي للاتِّجار بالأشخاص في هولندا.[٥٤] وهنالك مثال آخر يقدّمه مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية الألمانية، الذي يجمع وينشر إحصــاءات سنوية عن تدابير العدالة الجنائيــة في التصدي لهذا الاتِّجار. وتركز هذه التقارير على حــالات الاتِّجار بالبشــر المكتشفة، والمعلومــات الاستخبارية الجنائية، والسمــات الخاصة بالجناة والضحايا، وما ينتج عن ذلك من توصيات تُقدَّم إلى صانعي القرارات في أجهزة إنفاذ القانون.[٥٥]

واتّباعــاً لهذه الأمثلــة، تحسّن بقدر كبير توافــر البيانات عن الاتِّجار بالبشــر في كثير من البلدان والمناطــق الإقليمية في العالم. وقد أنشأ عدد متزايد مــن الدول جهات وصل محوريّة تتولى التنسيق في التشــارك في البيانــات وإدارة قواعد بيانات مركزية. وإنشاء جهــات الوصل المحوريّة أو مكاتب المقررين الوطنيين هو ما روّجت له منظمات إقليمية، ومنها مثلاً الاتحاد الأوروبي[٥٦] ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكثير غيرها.

وفي كثــير من الدول، رُبــط توافر البيانات عن الاتِّجــار بالأشخاص، بإنشاء بُنــى تنظيمية خاصة بالعدالــة الجنائية من أجل مكافحة الاتِّجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، في بيرو، أُنشئ نظام تسجيل إلكتروني على الخط الحاسوبي المباشر في نهاية عام ٢٠٠٥، يتيح المجال للشرطة لإدخال بيانات عن الاتِّجار بالأشخاص في منصّة قائمة على موقع شبكي تُدار من حاسوب خدمة مركزي. وهذا النظام الــذي يُسمّــى (Sistema de Registro y Estadística del delito de Trata de personas y afines (RETA)) من أجــل تصنيف التحقيقات بشأن جرائم الاتِّجار بالبشر ومن أجل متابعة الحالات من خلال إجراءات العدالة الجنائية.

---

(٥٤) C. E. Dettmeijer-Vermeulen and others, *Trafficking in Human Beings: Fifth Report of the Dutch National Rapporteur* (The Hague, Bureau Nationaal Rapporteur Mensenhandel, 2007).

(٥٥) Germany, Federal Criminal Police Office, "2006 Federal situation report on trafficking in human beings", Press Release Summary (Wiesbaden, Serious and Organised Crime Division, June 2007).

(٥٦) علــى سبيل المثال، يدعو قرار اعتمده البرلمان الأوروبي في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الدولَ الأعضاء إلى تعيــين مقرّرين وطنيين لشؤون أنشطة مكافحة الاتِّجار بالبشــر، ويشدّد على أهمية جمع بيانات تستند إلى نوع الجنس وقابلــة للمقارنة. لجنة البرلمان الأوروبي المعنية بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، "مشروع تقرير عن الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتِّجار بالنساء والأطفال من المعرّضين لمخاطر الاستغلال الجنسي" (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

وعلـــى نحو مماثـــل، تُنفَّذ حالياً مبادرة إقليمية بشأن جمع البيانـــات عن الاتِّجار بالأشخاص داخل بلدان الجماعـــة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأُنشئت ضمن اللجنـــة التابعة للجماعة المذكورة وحدة لشؤون الاتِّجار بالأشخاص مكلّفة بمهام وضع السياسات العامة والتنسيق والرصد، بمساعدة تقنيـــة مقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتقوم هذه الوحدة أيضاً بجمع وتعميم البيانات عن أنشطة مكافحة الاتِّجار بالبشر على حكومات البلدان والمنظمات الدولية.

ولكـــنّ ما يدعو إلى الأســـف هو أنَّ البلدان والمناطـــق الإقليمية التي تباشر هـــذه الجهود الجديرة بالإعجـــاب ليســـت أكثرية. ومن أصل الـ١٥٥ بلداً المشمولة في هذه الدراسة، هنالك أقل من ٣٠ بلداً لديها قاعدة بيانات مركزية بشأن التدابير الوطنية للتصدّي للاتِّجار بالأشخاص، وأكثرها في أوروبا وآسيا الوسطى. وهذا من شأنه أن يؤكّد على نحو إضافي الحاجة إلى نظام جمع بيانات شاملة على المستوى الدولي.

الجزء الثاني

مُوجَزات دراسية عن البلدان والمناطق، بحسب المنطقة الفرعية

ملحوظة منهجية

تُحيـل المعلومات المعروضة في هذه الدراسة إلى فترة السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٨. وقد جَمعت مؤسساتٌ وطنيـةٌ تلك المعلومات في معظمها لأغراض إدارية لا لهذا البحث أصلاً. وأدَّى عدد من العوامل إلى أن تكون البيانات جزئيةً وليست قابلةً للمقارنة بين البلدان.

أول هـذه العوامـل الاختلافاتُ في التشريعـات الوطنية. ولأنَّ الأساس الـذي يستند إليه التسجيل الرسمـي لتسجيل حـالات الاتِّجار بالأشخاص إنما هـو التشريعات الوطنية، فـإنَّ من الواضح أنَّ البيانات تتأثّر بوجود تشريعات من هذا القبيل ونطاقها وزمن دخولها حيّز النفاذ. وإضافةً إلى ذلك، فـإنَّ كل نظام عدالة جنائية وطني يختلف عن الآخر، ويتبـع إجراءات مختلفة، وينفِّذ تشريعات في سيـاق نظام قانوني مختلف. وكذلك فإنَّ المصطلحـات "التحقيق" و"الملاحقة القضائية" و"الإدانة" تنطـوي على خطوات إجرائية متمايزة من بلد إلى آخـر، وفقاً للقوانين الإجرائية الجنائية والنظم القانونيـة الخاصة بـكل منها بمفردها. وتبعاً لذلك، فإنَّ حجـم التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة من شأنه أن يعكس صورة تلك التنوّعات بين البلدان.

العامـل الثاني الـذي يؤثِّر في البيانات هو "الرقم المعتِم" (المستتر). ذلـك أنه لعددٍ من الأسباب، لا تكشـف السلطات الوطنية أو غيرها مـن المؤسسات كل أنشطة الاتِّجار بالبشر. ومن ثمَّ فإنَّ المقارنة بين إحصاءات العدالة الجنائية عبر البلدان المتعدّدة ليست ممكنة، لأنَّ من شأن هذه المقارنة أن تعني المقارنـة بين خليط من الظواهر المختلفة العديدة، ومنها مثلاً مـدى انتشار هذه الجريمة ومقدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشفها.

العامـل الثالث هو طبيعـة نظم تسجيل البيانـات الخاصة بحالات الاتِّجار بالبشـر وكيفية أدائها وظيفتها. وقد كان لكفاءة النظم القائمة حالياً تأثير واضح في الإحصاءات المتاحة لهذا التقرير. ومن ثمَّ فإنَّ حجم أعداد الضحايا والجناة المسجَّلين رسمياً قد يكون تأثَّر بشدّة نوعية آليات التسجيل.

وبسبـب هذه العوامل، فإنَّ تفسـير البيانات المستخدَمة كأساس لهـذا التقرير من أجل تبيان مدى ظاهـرة جرائم الاتِّجار بالبشـر أو ضخامة حجمها لن يكون دقيقاً. كمـا إنَّ المعلومات المقدَّمة هنا لا يمكـن المقارنة بينها عبر البلـدان المتعدّدة، سواء لتمثيل مدى الاتِّجار بالبشر أم لقياس المستويات المختلفة لأداء البلدان التي تتصدّى لهذه المشكلة.

المعلومـات المجموعة والمعروضـة في الموجَزات القُطرية الواردة فيما يلـي قدَّمتها إلى مكتب الأمم المتحـدة المعني بالمخدّرات والجريمة مصادر مرجعية، بما في ذلك مؤسسات حكومية وأجهزة إنفاذ

القانون والهيئات القضائية. وهذه المصادر محدَّدة بوضوح في النص؛ ولكن صحّة المعلومات المدرَجة هنا تعتمد على صحّة المعلومات المقدَّمة من تلك المصادر.

وقــد أبلغت أكثرية البلدان أنَّ عدّة منظمات غير حكومية محلية ومنظمات دولية مختلفة تشارك في رعاية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وذلك نمطياً من خلال توفير الدعم الطبي والنفساني، والمساكن والمآوى. وهذه المساعدات ليست محدَّدة بالضرورة في هذه الموجَزات القُطرية.

وإنَّ أيَّ معلومات ناقصة بخصوص أيِّ منطقة إقليمية هي إمّا لم تكن متاحة وإمّا لم يصل إليها مكتب المخدّرات والجريمة.

أولاً- الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

البلـدان التالية مشمولة في هذا القسـم: إسرائيل والإمارات العربية المتحـدة والبحرين والجزائر والسودان والعراق وعُمان وقطر ومصر والمغرب.

الجزائر

الإطار المؤسسي

أثنـاء الفترة المشمولـة بالاستعراض، لم يوجد نص خاص بجريمة الاتِّجـار بالأشخاص المحدَّدة في التشريعـات في الجزائر. ووفقاً للسلطات الجزائرية، استُخدمـت جرائم "إخفاء الأطفال والمتاجرة بهـم" و"إساءة استخـدام المنصب المهني من أجل استغـلال الغير جنسياً" و"الإكـراه على البغاء"، كمـا استُخدمت جرائم أخرى من أجل الملاحقـة القضائية بعض الأشكال من الاتِّجار بالأشخاص. وقـد اعتُمـدت خطة عمل وطنية بشـأن الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦ ثـمَّ جُدِّدت صيغتها في عام ٢٠٠٧.

البحرين

الإطار المؤسسي

أُنشـئ في البحرين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ نص خاصـ بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة. واعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٤.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئـت وحدة متخصّصة ضمن شرطة مكافحة الاتِّجار بالبشر، تابعة لسلطة وزارة الداخلية، وذلك بعدم اعتماد التشريع الخاص بجرائم الاتِّجار بالأشخاص.

ولأنَّ التشريـع لم يُعتمَـد إلاّ في عام ٢٠٠٨، فإنَّ الإحصاءات المستخدَمة هنا تشير إلى حالات الاتِّجار بالبشـر التي لُوحقـت قضائياً في إطار جرائم أخـرى، ومنها مثلاً الاعتـداء الجنسي، والاحتجاز بالعزْل، والاستغلال الجنسي. وقد لُوحق قضائياً إثنا عشر شخصاً، وأُدين سبعة منهم في عام ٢٠٠٧. وكان المدانون من مواطني البحرين وغيرها من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

تقدِّم السلطات الحكومية للضحايا المساعـدة القانونية والدعم الطبي والنفساني وخدمات السكن والمآوى، وكذلك أذون الإقامة المؤقَّتة.

وقـد حدَّدت السلطـات الحكومية في عام ٢٠٠٧ أربعة رجال وأربع نسـاء باعتبارهم ضحايا اتِّجار بالأشخاص.

معلومات إضافية

كان يوجـد مرفقان للإقامة، بسعة استيعاب قدرها ١٢٠ سريراً، متاحان لضحايا الاتِّجار بالبشر في عـام ٢٠٠٧. وفي ذلـك العام نفسه، مُنحت أربع نساء كنّ ضحايـا اتِّجار لغرض الاستغلال مأوى في ذينك المرفقين.

مصر

الإطار المؤسسي

أُنشـئ في مصر في حزيران/يونيـه ٢٠٠٨ نص خاص بجريمة الاتِّجار بالأطفـال المحدَّدة. كما إنَّ التعديـلات على قانـون حماية الطفل لعام ١٩٩٦، التي وافق عليها المجلـس النيابي، أقرَّت اعتبار الاتِّجار بالأطفال جريمةً متميِّزةً بذاتها وحصرية. وأبلغت السلطات المعنية أنَّ جرائم أخرى واردة في مدونـة القوانين الجنائية، وكذلك قانون حماية الطفل لعام ١٩٩٦، وقانون مكافحة البغاء والدعارة لعـام ١٩٦٠، وقانون العمل، وقانون مكافحة غسـل الأموال لعام ٢٠٠٢، استُخدمت من أجل تجريم أشـكال متعدّدة من الاتِّجـار بالأشخاص. وعلاوةً على ذلك، كان هنالك قانـون تشريعي بشأن نقل الأعضاء الجسدية البشرية في المرحلة النهائية من إصداره.

في تموز/يوليه ٢٠٠٧، أصدر رئيس الوزارة مرسوماً تُنشأ بموجبه اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنـع الاتِّجار بالبشر، التي تتبع لوزارة الشؤون الخارجية. ومن ضمن أعضاء اللجنة ممثّلون لجميع السلطـات الحكومية المعنية. وكانت إحدى مسؤوليات اللجنة وضع صيغة خطة عمل وطنية، وكذلك وضع تشريع شامل بشأن مكافحة الاتِّجار يتماشى مع بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت وحدة خاصة بشأن مكافحة الاتِّجار بالأطفال، ضمن المجلس القومي للأمومة والطفولة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ولكـنْ بسبـب عدم وجود نص محدَّد بخصوص الاتِّجار بالبشـر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص، أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى. وكانت تُقدَّم المساعدة من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية، التي كانت إمَّا تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي وإمَّا معتمَدة من طرف الوزارة وفقاً لقانون حماية الطفل ولائحته التنفيذية.

معلومات إضافية

حدَّدت السلطات الحكومية المعنية ١١ شخصاً باعتبارهم ضحايا اتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦ – ٥ فتيات و٣ نساء و٣ رجال.

وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، أُدين سبعة أشخاص بجرائم نزع أعضاء جسدية بشرية.

العراق

الإطار المؤسسي

في السنوات قيد الاستعراض، لم يكن يوجد أيُّ قانون في التشريع الوطني العراقي يجرِّم الاتِّجار بالأشخاص، ويقرِّره باعتباره جريمةً مستقلّةً، أو يعرِّفه بما يتماشى مع بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وقد جرَّم الدستور العراقي الاتِّجار بالنساء والأطفال، وكذلك العمل القسْري (السخرة) والاسترقاق وتجارة الرقيق (المادة ٣٥ من الفصل الثاني "الحرّيات"). وأُدخلت هذه الجرائم في الدستور في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧.

تصدِّي العدالة الجنائية

أثناء فترة الإبلاغ، لم تكن توجد إحصاءات خاصة بالعدالة الجنائية متاحةً عن الاتِّجار بالأشخاص في العراق، وذلك بالدرجة الرئيسية من جرّاء عدم وجود تشريع خاص بجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، يُستنَد إليه في جمع المعلومات من هذا القبيل.

إسرائيل

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ النصّ على جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة في إسرائيل في عام ٢٠٠٠. وعُدِّلت مدونة القوانين الجنائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، لكي تشمل الاستغلال في العمل ضمن التعريف الحالي للاتِّجار بالبشر. واشتمل ذلك التشريع على نطاق تطبيق أوسع مجالاً لأنه لم يتطلّب تعريف وسائل الاتِّجار، حسبما دعا بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. ووافقت الحكومة على خطة عمل وطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

تصدّي العدالة الجنائية

كانت وحدة الجريمة التابعة لإدارة الهجرة جهازَ شرطة متخصّصاً يستهدف جرائم استغلال العمال الأجانب، بما في ذلك كشف ضحايا الاتّجار بالبشر. ووفقاً للسلطات المعنية، كثيراً ما كان يجري التحقيق في جرائم الاتّجار بالأشخاص في إطار جرائم أخرى، ومنها مثلاً القِوادة، والتسبُّب بدفع شخص إلى مزاولة البغاء، والتحريض على البغاء والاختطاف. وقد أُبلغ عن حالات من هذا القبيل على نحو منفصل، ولم يكن معلوماً مدى وقوع حالات الاتّجار بالأشخاص المحقَّق بشأنها في إطار تلك الجرائم.

وفي عام ٢٠٠٥، صدرت أحكام إدانة بشأن ٣١ شخصاً بجرائم اتّجار بالأشخاص في إسرائيل، في حين كان ذلك الرقم ٢٩ شخصاً في عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المحلية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وتأشيرات الدخول المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني والإسكان والإيواء، وكذلك برامج التمكين وبرامج التدريب على الأعمال الوظيفية.

معلومات إضافية

كان جميع الجناة المدانين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ ضالعين بجرائم اتّجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي. وفي عام ٢٠٠٧، كشفت الشرطة خمس ضحايا اتّجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء الجسدية البشرية، وأُدين اثنان من الجناة بالتهمة نفسها. وفي عام ٢٠٠٧ أيضاً، قُدِّمت خدمات الإيواء إلى سبعة ضحايا اتّجار بالأشخاص لأغراض السخرة أو الاسترقاق. وكان كل أولئك الضحايا من النساء البالغات من أوكرانيا وسري لانكا والصين ونيبال.

المغرب

الإطار المؤسسي

أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، كان الاتّجار بالأشخاص مُجرَّماً في المغرب بموجب المادة ٢-٢٧٤ من القانون الجنائي، والتي لم تقدِّم تعريفاً واضحاً لهذه الجريمة. وكان الاستغلال الجنسي والعمل القسْري (السخرة) مجرَّمَين في إطار جرائم أخرى مشمولة في القانون الجنائي. واعتُمدت في عام ٢٠٠٧ خطة عمل وطنية في هذا الصدد.

تصدّي العدالة الجنائية

الشعبة المسؤولة عن مكافحة الجرائم ذات الصلة بالأسرة وفريق الأخلاق العامة والفريق المخصّص لهذه الشؤون ضمن إدارة الشرطة القضائية لديهما الصلاحية لمعالجة حالات الاتّجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي والعمل القسْري (السخرة).

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحمايــة القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

معلومات إضافية

كشفــت السلطات الحكومية المعنية ٣٧ ضحية اتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٦، كانوا كلّهم مغاربة. وقد أُعيــد خمس ضحايا فقط في السنــة إلى أوطانهم في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، ممّا يدلّ على أنَّ البقية كان متَّجَراً بهم داخلياً. والضحايا العشر أُعيدوا إلى وطنهم من الشرق الأوسط.

عُمان

الإطار المؤسسي

أُدخلت جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة في التشريعات في عُمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ووفقــاً للسلطات المختصّة، استُخدمت جرائم استغــلال البغاء أو الفجور والعزل بالحبس، من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

تصدِّي العدالة الجنائية

بسبــب عدم وجود نص محــدَّد بشأن الاتِّجار بالبشــر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقــات قضائية أو إدانات بخصوص جرائم الاتِّجار بالأشخاص أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية خدمات إعادة الضحايا إلى أوطانهم.

قطر

الإطار المؤسسي

لم تكــن جريمــة الاتِّجــار بالأشخاص المحــدَّدة موجودة في التشريعــات في قطر أثنــاء الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً للسلطات المعنية، استُخدمــت جرائم أخرى واردة في مدونة القوانين الجنائية، مــن أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص. وقــد وُضعت صيغة قانونية بشأن مكافحــة الاتِّجار بالبشر، وكانــت السلطات المعنية بصدد مناقشته. كما تمَّ تحديث عهد آخر صيغة من خطة العمل الوطنية في عام ٢٠٠٧.

تصدّي العدالة الجنائية

بسبب عدم وجود نص محدَّد بشأن الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بخصوص الاتِّجار بالأشخاص أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

وقد قُبِض على زهاء ٢٥ رجلاً، وأُدين منهم ١٤ رجلاً، بجرائم ذات صلة بالاتِّجار بالأشخاص في فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وكان معظم أولئك الجناة قطريين، ولكن بعضهم كانوا من جنوب آسيا ومناطق إقليمية أخرى.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء، وأذون الإقامة المؤقَّتة. وأصبح البيت القَطَري للإيواء والرعاية الإنسانية، الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٥، المؤسسة المتخصِّصة لإيواء ضحايا الاتِّجار بالبشر وحمايتهم.

معلومات إضافية

تمَّ التعرّف على زهاء ٢٠٠ فتى سوداني باعتبارهم ضحايا اتِّجار أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ. وكانوا يُستغلّون في سباق النوق، وأُعيدوا إلى السودان لإعادة تأهيلهم هناك بواسطة الجمعية الخيرية القطرية بالتعاون مع المجلس القومي السوداني للطفولة.

كما تمَّ التعرّف على ثماني نساء ورجال باعتبارهم ضحايا، خمسة أشخاص منهم كانوا فييتناميين.

السودان

الإطار المؤسسي

أدخل السودان مفهوم الاتِّجار بالأشخاص في إطار قوانينه التشريعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية (السيبرانية) في عام ٢٠٠٧.

تصدّي العدالة الجنائية

أُنشئت في عام ٢٠٠٧ إدارة جديدة لمكافحة الاتِّجار بالبشر؛ وجُعلت جزءاً من إدارة الجريمة الإلكترونية، التابعة للإدارة العامة للاستخبارات والتحقيقات الجنائية. ومسؤوليات الإدارة الجديدة هي مكافحة شبكات البغاء والاستغلال الجنسي، ومكافحة الاتِّجار بالبشر، ووقْف الاتِّجار بالأعضاء الجسدية البشرية. وعُيِّن خمسون ضابطاً وموظفاً في الإدارة.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحمايــة القانونية والإسكان والإيواء والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي.

معلومات إضافية

جمع المجلس القومي للطفولة، بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الرعاية الاجتماعية للمرأة والطفل ووزارة الشؤون الخارجية، بيانات عن حالات الرعايا السودانيين المتَّجَر بهم خارج السودان.

وكان المجلــس القومي للطفولة يعمــل أيضاً مع مؤسسة الأمم المتحدة للطفولــة على إنشاء قاعدة بيانــات مركزية عن الأطفال المتَّجَر بهم لاستخدامهم في سباقات الهجن. وإضافةً إلى ذلك، أُجريت دراســة لاستقصاء وتحليل أوضاع وحاجات الأطفال المشاركــين في سباقات النوق الذين رُحِّلوا إلى الســودان من بلــدان خليجية. واستندت الدراسة إلى حالات ٦٢٩ صبيــاً سودانياً تمَّ التعرّف عليهم باعتبارهم ضحايا اتِّجار لاستخدامهم لامتطاء الهجِن في السباقات.

الإمارات العربية المتحدة

الإطار المؤسسي

أُقِــرَّ النص على جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في تشريعات الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٦. واعتُمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٦، ثمَّ جُدِّدت في عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئــت في عــام ١٩٩٥ شعبة متخصّصة بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشــر، باعتبارها جزءاً من إدارة شــؤون حقوق الإنسان التابعة لمقــرّ القيادة العامة لشرطة دُبي. ويندرج الاتِّجــار بالأشخاص أيضاً في نطــاق اختصاص كلٍّ من الإدارة العامة للأمن الجنائــي التابعة لوزارة الداخلية وشعبة مكافحة الجريمــة المنظَّمــة لإدارة التحقيقات الجنائية، التي أُنشئت في عام ٢٠٠٦. وعُيِّن زهاء ١٥٠ ضابطاً وموظفاً للتحقيق في جرائم الاتِّجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة بها.

في عــام ٢٠٠٧، سُجِّلت ١٠ حالات اتِّجار بالبشر على أقلّ تقدير، وقُبض على أربعة رجال وامرأتين بجــرم الاتِّجار بالأشخاص. وصدرت أحكام بالإدانة في خمســ قضايا، وحُكم على المدانين بعقوبة السجن لمدّة تتراوح من ٣ سنوات إلى ١٠ سنوات.

وقد استُخدمت جرائم أخــرى واردة في القانون الجنائي (العزل بالحبس والفجور واستغلال البغاء والاسترقــاق وغيرها) مــن أجل الملاحقة القضائيــة لبعض أشكال الاتِّجــار بالأشخاص في الفترة السابقة لعام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكوميــة المعنية للضحايا خدمات المساعدة القانونية والدعــم الطبي والنفســاني الاجتماعي والإسكان والإيواء ومساعدات مــن أجل إعادة إدماجهم في صفوف قوّة العمل.

معلومات إضافية

جميــع الضحايــا الذيــن تمَّ التعرّف عليهم في عامــي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ اتُّجِر بهــم لغرض الاستغلال الجنسي.

كان يوجــد ثلاثة مرافق إقامة متاحة في عــام ٢٠٠٧ لضحايا الاتِّجار بالبشر. وقد جرى إيواء أربع نســاء متَّجَر بهــن لأغراض الاستغلال الجنسي في ذلك العــام. وآوت تلك المرافق ٢١ ضحيةً—٢٠ امرأةً وطفل واحد—في الفترة من عام ٢٠٠٧ وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٨.

وأُنشئــت في الإمــارات العربية المتحدة اللجنــة الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشــر في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، باعتبارهــا هيئــة تنسيقية معنية بجهود مكافحة الاتِّجار على جميــع المستويات في إمارات الاتحاد السبع.

ثانياً- غرب ووسط أفريقيا

البلدان التالية مشمولة في هذا القسم: بنن، بوركينا فاسو، تشاد، توغو، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، كوت ديفوار، ليبريا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا.

بنن

الإطار المؤسسي

أُقـرَّ النصّ على جريمة الاتِّجـار بالأطفال المحدَّدة، في بنن في عـام ٢٠٠٦، ولكنَّ القانون لم يشمل الاتِّجـار بالأشخاص ممّن هم أكبر من ١٨ سنةً مـن العمر. ومن قبل عام ٢٠٠٦، يمكن أن يكون قد استُخـدم القانون بشأن حظر إخراج الأطفال من البلد، وذلـك من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالأطفال. وقد جَرَّم القانون تحديداً "استخدام الأطفال في النزاعات المسلّحة".

تصدِّي العدالة الجنائية

لـدى بنن وحدة محـدَّدة في جهاز إنفاذ القانون تُعنى بحماية القُصَّـر، وتعالج أيضاً حالات الاتِّجار بالأشخاص. وتنشط سرية حماية الأطفال منذ عام ١٩٩١. وفي عام ٢٠٠٤، كانت السرية مؤلَّفة من ١٠ ضبّاط مخصَّصين ومتفرِّغين لحماية القُصَّر.

وفي عـام ٢٠٠٦، صـدرت أحكام إدانة في بنن علـى ٧٥ رجلاً و١٣ امرأةً بجرائـم اتِّجار بالأطفال وجرائـم أخرى ذات صلة بها. وصدرت في البلد أحـكام عقوبة على ثمانية وستين شخصاً بالسجن لمدّة تقلّ عن سنة واحدة، في حين حُكم على البقية بعقوبة السجن لمُدَد تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني، وكذلك إعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية.

معلومات إضافية

الجناة الذين أُدينوا في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بجرائم اتِّجار بالأشخاص كانوا في أكثرهم من مواطني بنن، ولكن كان ضمنهم أيضاً جُناة من توغو وغانا وليبريا ومالي والنيجر.

وإضافةً إلى ١٩٨ طفلاً من ضحايا الاتِّجار الذين كشفتهم السلطات الحكومية المعنية، سُجِّلت زهاء ١٢٣ ضحيةً للاستغلال الجنسي و٤٣١ ضحية عمل قسْري (سخرة) في عام ٢٠٠٦.

ولدى بنن نظام رسمي أو آلية رسمية لإحالة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وكذلك قاعدة بيانات مركزية تُسجَّل فيها المعلومات الخاصة بالضحايا المتعرَّف عليهم. ويُدير هذين الجهازين مرصد الأسرة والمرأة والطفل.

بوركينا فاسو

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بشأن جريمة الاتِّجار بالأطفال المحدَّدة، في بوركينا فاسو في عام ٢٠٠٣، ولكن القانون لم يكن يشمل الاتِّجار بالأشخاص ممّن هم أكبر من ١٨ سنةً من العمر. ثمَّ وُضعت صيغة قانون خاص بالاتِّجار بالبالغين في عام ٢٠٠٧، وكذلك خطة عمل وطنية بشأن حماية الأطفال، واعتُمدا في عام ٢٠٠٥.

تصدِّي العدالة الجنائية

في عام ٢٠٠٨، كانت سرية حماية الأطفال مؤلّفة من ضابطاً وموظفاً مخصّصين ومتفرِّغين لحماية القُصَّر.

وفي عام ٢٠٠٥، صدرت أحكام إدانة على ١٠ أشخاص، ثمَّ ارتفع هذا الرقم إلى ١٦ شخصاً في عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

معلومات إضافية

كان المدانون بجرائم الاتِّجار بالأشخاص في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ في أكثرهم من مواطني بوركينا فاسو. وقد صدرت أحكام عقوبة بجزاءات إدارية على جميع المدانين.

وكان جميع الضحايا المكتشَفين من الأطفال (١٠٤٣ طفلاً في عام ٢٠٠٦). وكان الأطفال الذين يُودَعون في المآوى قد أُعيدوا في كثير من الأحيان إلى بلدهم من بلدان مجاورة، وكذلك من شمال أفريقيا وأوروبا. ووفقاً للسلطات، كان ما نسبته ١٠ في المائة من أولئك الضحايا قد استُغِلّوا لغرض البغاء، وما نسبته ٤٠ في المائة لغرض التسوّل بالإكراه، وما نسبته ٥٠ في المائة في أسوأ أشكال تسخير الأطفال للعمل القسْري.

تشاد

الإطار المؤسسي

لم تكن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في التشريعات في تشاد أثناء الفترة قيد الاستعراض. وقد وُضعت في عام ٢٠٠٧ صيغة مشروع قانون بشأن الاتِّجار بالأطفال، وكانت حينذاك في انتظار النظر فيها من جانب السلطات المختصّة. واعتُمدت في عام ٢٠٠٦ خطة عمل وطنية في هذا الصدد.

تصدِّي العدالة الجنائية

بسبب عدم وجود نص قانوني محدَّد بخصوص الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالبشر، أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ. وقد استُخدمت قوانين تجرِّم أشكالاً من الإجرام ذات صلة بالاتِّجار بالأشخاص من أجل الملاحقة القضائية لبعض الأنواع من الحالات، بما في ذلك التبنّي غير القانوني والاستغلال الاقتصادي والخدمات القسْرية والخطف (الاختطاف والاغتصاب).

وقد أُبلِغ عن زهاء ٤٠ ملاحقةً قضائيةً و١٠ أحكام إدانة في تشاد بشأن جرائم ذات صلة بالاتِّجار بالأشخاص. وإضافةً إلى ذلك، أُبلِغ عن حوالي ٢٠٠ ١ حكم إدانة بشأن حالات الاستغلال الجنسي، و٩٦ حكم إدانة بشأن حالات العمل القسْري (السخرة)، و٩٢ حكم إدانة بشأن الاستعباد، في تشاد في عام ٢٠٠٧ وحده.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

وتعرَّفت السلطات الوطنية في تشاد على ٥٠٠ طفل في عام ٢٠٠٦ و١١٣ طفلاً (٨٨ فتىً و٢٥ فتاةً) في عام ٢٠٠٧، باعتبارهم من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم أخرى.

معلومات إضافية

إضافةً إلى ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، كشفت السلطات الحكومية في عام ٢٠٠٧ أكثر من ٤٠٠ ٣ ضحية استغلال جنسي، وزهاء ٠٠٠ ٦ ضحية عمل قسْري (سخرة)، وأكثر من ٠٠٠ ٧ ضحية استرقاق. وسُجِّلت أيضاً حالات كثيرة من جرائم نزع الأعضاء الجسدية البشرية لأغراض ممارسة الطقوس السرّية.

كوت ديفوار

الإطار المؤسسي

لم تكن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في تشريعات كوت ديفوار أثناء الفترة قيد النظر، ولكن القوانين التي تجرِّم أشكالاً ذات صلة بها استُخدمت من أجل الملاحقة القضائية لبعض

أنــواع هذا الاتِّجار. وكان هنالك قانون محدَّد يجرِّم جميع أشكال الاتِّجار في انتظار النظر فيه لدى السلطات المختصّة في عام ٢٠٠٧. وقد اعتُمدت في عام ٢٠٠٧ أيضاً خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأطفال وعمل الأطفال.

تصدِّي العدالة الجنائية

بسبب عدم وجود نص قانوني محدَّد بشأن الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية بخصوص الاتِّجار بالأشخاص أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

وقد خضع للتحقيق زهاء ٢٩ رجلاً بخصوص جرائم العمل القسْري (السخرة) في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، وسُجِّلــت ملاحقتان قضائيتان في عــام ٢٠٠٥ و١٥ ملاحقةً قضائيةً في عام ٢٠٠٦، أسفرت عن إدانتين في عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون إقامة مؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

معلومات إضافية

جميع ضحايا الاتِّجار بالأشخاص المكتَشَفين البالغ عددهم ٣٣٦ ضحيةً (٢٠٠٥-٢٠٠٧) كانوا قد استُغِلّوا لغرض العمل القسْري (السخرة)، ما عدا ٣ منهم في عام ٢٠٠٥ اتُّجِر بهم لغرض الاستغلال الجنسي.

غابون

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ النص في القانون على جريمة الاتِّجار بالأطفال المحدَّدة، في غابون في عام ٢٠٠٤، ولكنَّ القانون لم يشمل الاتِّجار بالأشخاص ممّن هم أكبر من ١٨ سنةً من العمر. وقد جَرَّمت أحكام قانونية أخرى من قانون العقوبات الاستغلالَ الجنسي والتشغيل بالسُّخرة.

تصدِّي العدالة الجنائية

في عام ٢٠٠٦، خضع للتحقيق ٢٠ رجلاً بشأن جرائم اتِّجار بالأطفال، ولُوحِق قضائياً ١١ رجلاً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

غامبيا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ النص في القانون على جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في غامبيا في عام ٢٠٠٧. واعتُمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٧ أيضاً بشأن الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

تضمَّن القانون الخاص بجرائم الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ نصًّا بشأن إنشاء جهاز وطني لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، ولكنْ يُنتظر تطبيقه حتى عام ٢٠٠٨. وكان يوجد قسم خاص بإنفاذ قوانين المكافحة تابع لإدارة الهجرة، وكذلك وحدة لحماية الأطفال كانت تعالج بعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص.

ولم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

غانا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في غانا في عام ٢٠٠٥.

تصدِّي العدالة الجنائية

كانت وحدة مكافحة العنف المنزلي ودعم الضحايا التابعة لشرطة غانا مكلَّفة بمهام التحقيق في جرائم الاتِّجار بالأشخاص، إضافةً إلى جرائم العنف المنزلي.

وقد جرت ملاحقة قضائية لأول اثنين من الجناة في جريمتي اتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، وصدر أول حكم إدانة في عام ٢٠٠٧. ثمَّ في عام ٢٠٠٨، وحتى شهر أيار/مايو، لُوحِق قضائياً خمسة جُناة آخرين.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء والتدريب المهني وفرص التمويل البالغ الصِّغَر.

معلومات إضافية

مـــن مجموع عدد الضحايا الغانيـــين البالغ ٢٠ ضحيةً، المتعرَّف عليهـــم في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، أُعيد منهم ١٥ ضحيةً من بلدان أخرى في غرب أفريقيا وأوروبا، وكان الأشخاص الضحايا الخمسة من بقية ذلك العدد قد اتُّجِرَ بهم داخلياً.

غينيا

الإطار المؤسسي

أثناء فترة الإبلاغ، لم تكن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في التشريعات في غينيا. وكان يمكـــن اللجوء إلى الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجـــار بالأشخاص في إطار جريمتي "ارتهان البشر" و"الاستعباد"، اللتين كانتا موجودتين في مدوّنة القوانين الجنائية منذ عام ١٩٩٨. واعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأشخاص منذ عام ٢٠٠٥.

تصدِّي العدالة الجنائية

لـــدى جهاز إنفاذ القانـــون في غينيا وحدة متخصِّصـــة لحماية الأطفال، تتـــولّى التصدّي للاتِّجار بالأطفـــال. ومن جرّاء عـــدم وجود نص قانوني محدَّد بشـــأن حماية الاتِّجار بالبشـــر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة في غينيا في الفترة قيد النظر.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

ليبريا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بشأن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في ليبريا في عام ٢٠٠٥، واعتُمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٦.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان قسم حماية المرأة والطفل قد أُنشئ في عام ٢٠٠٥ باعتباره جزءاً من الشرطة الوطنية الليبرية. وكان القسم مسؤولاً عن حماية النساء والأطفال وعن التحقيق في حالات الاتِّجار بالأشخاص وكذلك الاستغـــلال الجنسي والاستغلال في البغـــاء والعنف المنزلي والتعدّي على الأطفال وما يتصل بها من جرائم أخرى.

ولم تُسجَّل أيُّ أحكام إدانة أثناء الفترة قيد الاستعراض.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

معلومات إضافية

في عام ٢٠٠٦، كشفت السلطات الحكومية ١٢ ضحية اتِّجار، في مقابل ١٧ ضحيةً في عام ٢٠٠٤ و١٣ ضحيةً في عام ٢٠٠٥. وكانوا جميعهم ليبريين، ما عدا ضحيتين كانا من شمال أفريقيا وضحيتين من بلدين آخرين في غرب أفريقيا.

مالي

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بشأن جريمة الاتِّجار بالأطفال المحدَّدة، في مالي في عام ٢٠٠١، ولكن القانون لم يشمل الاتِّجار بالأشخاص ممّن هم أكبر من ١٨ سنةً من العمر. وجَرَّمت أحكام قانونية أخرى الاستغلال الجنسي والتشغيل في العمل القسْري (السخرة) فيما يخصّ البالغين. واعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأطفال، في عام ٢٠٠٢.

تصدِّي العدالة الجنائية

خضع للتحقيق ثمانية أشخاص—سبعة رجال وامرأة واحدة—بشأن جرائم اتِّجار بالأطفال في مالي في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ (أربعة في عام ٢٠٠٤، وثلاثة في عام ٢٠٠٥، وواحد في عام ٢٠٠٦).

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

معلومات إضافية

كشفت السلطات الحكومية المعنية ١٥٨ ضحية اتِّجار في عام ٢٠٠٥، و١١٩ ضحيةً في عام ٢٠٠٦. وفيما يخصّ هذين العامين، كان أكثر من ثلثي عددهم من الفتيان، وكان جميع الضحايا المكتشَفين أثناء فترة الإبلاغ ماليين. وقد أُعيد بعض الضحايا إلى أوطانهم، في حين كان آخرون بينهم من الضحايا المتَّجَر بهم داخلياً. وأُعيد أكثر الضحايا من بلدان أخرى في غرب ووسط أفريقيا.

موريتانيا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بشأن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في موريتانيا في عام ٢٠٠٣، ثمَّ اعتُمدت أحكام قانونية جديدة في قانون العقوبات في عام ٢٠٠٧ تجرِّم الرّق. كما اعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأطفال في عام ٢٠٠٥.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت في عام ٢٠٠٦ سرية خاصة لحماية الأطفال تستهدف كشف تشغيل الأطفال في السخرة (العمل القسْري) واستخدام الأطفال في البغاء.

وقد خضع رجلان للتحقيق معهما بشأن جرائم اتِّجار بالأشخاص في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦. ولم تُسجَّل ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة من قبل عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

وقد أُعيد إلى موريتانيا واحد وعشرون فتىً موريتانياً من الشرق الأوسط في عام ٢٠٠٦ حيث كانوا يُستغَلّون في سباق الهِجن (النوق).

النيجر

الإطار المؤسسي

أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، لم تكن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في التشريعات في النيجر، مع أنَّ بعض أشكال الاتِّجار ربما تكون قد لُوحِقت قضائياً في إطار جرائم أخرى، ومنها مثلاً "الإكراه على التسوّل" و"القِوادة". وفي عام ٢٠٠٧، كان يوجد مشروع قانون تشريعي قيد النظر لدى السلطات المختصّة.

تصدِّي العدالة الجنائية

بسبب عدم وجود نص قانوني محدَّد بشأن جريمة الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ. غير أنه ربما جرى التحقيق بشأن حالات اتِّجار بالأشخاص في إطار جرائم أخرى، حيث بلغ عدد الأشخاص المشتبه فيهم بخصوص تلك الجرائم ذات الصلة بالاتِّجار ١٥٠ شخصاً منذ عام ٢٠٠٣. وقد سُجِّلت في عام ٢٠٠٦ إدانة واحدة في جريمة الاستغلال الجنسي.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي.

نيجيريا

الإطار المؤسسي

أُقــرَّ نص قانــوني بخصوص جريمة الاتِّجــار بالأشخاص المحدَّدة، في نيجيريــا في عام ٢٠٠٣. ثمَّ اعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦.

تصدِّي العدالة الجنائية

في نيجيريــا ثلاث وحدات متخصّصة مختلفــة تعالج حالات الاتِّجار بالأشخاص. الأولى هي الوكالة الوطنية لحظر الاتِّجار بالأشخاص والشؤون ذات الصلة به، المسؤولة عن التحقيقات وإنفاذ القوانين والتنسيق في هذا الخصوص، ولدى الإدارة القانونية التابعة للوكالة الصلاحية للملاحقة القضائية لحــالات الاتِّجار بالبشر. وكذلك قوات الشرطة لديهــا هي أيضاً وحدة متخصّصة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، تنسِّق جهودها مع الوكالة الوطنية. أمَّا الوحدة الخاصة للهجرة أيضاً بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص فهي تركِّــز معظم عملها على اعتراض وتوقيف الضحايــا والجناة في مواضع الحدود والخروج.

وكان جميع الجناة من المتَّجِرين المدانين في عام ٢٠٠٨—١٢ امرأةً و١٢ رجلاً—نيجيريين.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبــي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء والتدريب على المهارات المهنية والتدريس والإلحاق بالوظائف والدعم لتأسيس أعمال تجارية صغيرة.

معلومات إضافية

في عــام ٢٠٠٧، كشفت السلطات الحكومية المعنيــة ٦٨٦ ضحية اتِّجار، كان منهم ٣٦٨ امرأةً و١٥٤ فتــىً، و١٢٩ رجلاً، و٣٥ فتاةً. ومنذ عام ٢٠٠٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كان ما نسبته ٨٠ في المائة من الضحايا المكتشَفين من النيجيريين، مع ما نسبته ١٠ في المائة من بنن.

وكان لــدى الوكالة الوطنية لحظر الاتِّجار بالأشخاص والشؤون الأخرى ذات الصلة به دائرة لإعادة التأهيــل وإعادة الإدمــاج في المجتمع، تُعنى بالتنسيق مع جميع المنظمــات والوكالات المعنية بتوفير الدعم والخدمات للضحايا.

السنغال

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانــوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في السنغال في عام ٢٠٠٥. وكانت قد اعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٤.

تصدِّي العدالة الجنائية

يشتمــل جهاز إنفاذ القانــون السنغالي على وحدتي شرطة تتصدّيــان للاتِّجار بالأشخاص. الوحدة الأولى تستهدف حالات الاستغلال الجنسي، والثانية تركِّز على الهجرة غير القانونية.

وكان جميــع الأشخاص المُحقَّق معهم بشبهة الاتِّجار بالأشخاص في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ سنغاليين، ما عدا ثلاثة أشخاص كانوا من مواطني بلدان أخرى في غرب أفريقيا.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي. وهنالك مرفقان للإقامة متاحان للضحايا.

سيراليون

الإطار المؤسسي

أُقِــرَّ نص قانوني بخصوصــ جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحــدَّدة، في سيراليون في عام ٢٠٠٥. ثمَّ اعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئــت سرية لدعم الأسرة، التابعة لشرطة سيراليون، إلى جانب شعبة التحقيقات الجنائية، في عام ٢٠٠٥، وكان لديهما مسؤولية اختصاصية بشأن حالات الاتِّجار بالأشخاص.

وفي عــام ٢٠٠٧، أبلغت فرقة العمل الوطنية لمكافحة الاتِّجار عن تسعة حالات جرى التحقيق فيها، ثــلاث منها أُحيلت إلى المحكمة وواحــدة سُحبت أو سُوِّيت في عام ٢٠٠٧. ولم تُسجَّل أيُّ إدانات أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، خدمات الإسكان والإيواء. وكذلك وفَّرت منظمات دولية للضحايا خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء والتدريب المهني.

وأبلغت وزارة الرعاية الاجتماعية عن عودة ست ضحايا اتِّجار في سيراليون إلى بلدانهم الأصلية في أنحاء أخرى من غرب أفريقيا في عام ٢٠٠٧.

توغو

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأطفال المحدَّدة، في توغو في عام ٢٠٠٥، ولكن القانون لم يشمل الاتِّجار بالأشخاص ممّن هم أكبر من ١٨ سنةً من العمر. وهنالك أحكام قانونية أخرى من قانون العقوبات تجرِّم الاستغلال الجنسي والعمل القسْري (السخرة) وإكراه الأطفال على التسوّل واستخدام الأطفال جنوداً. ثمَّ اعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأطفال في عام ٢٠٠٧.

تصدِّي العدالة الجنائية

كانت سرية حماية الطفل مسؤولةً عن التحقيق في قضايا الاتِّجار بالأطفال.

وفي عام ٢٠٠٧، صدرت أحكام إدانة على ستة رجال بجرائم اتِّجار بالأشخاص—واحد منهم بجريمة الاتِّجار لغرض الاستغلال الجنسي، وخمسة بجريمة الاتِّجار لغرض الاستعباد في الخدمة. وحُكم على المدانين الستة بعقوبة السجن لمدة تقلّ عن سنة واحدة.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

معلومات إضافية

وفقاً لوزارة العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي، كان هنالك ١ ٧٥٨ ضحية اتِّجار في توغو في عام ٢٠٠٣، وكذلك ١ ٣٠١ ضحية في عام ٢٠٠٤. وكان معظم الضحايا من الأطفال.

ثالثاً- شرق أفريقيا

البلدان التالية مشمولة في هذا القسم: إثيوبيا واريتريا وأوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي ورواندا وكينيا وموريشيوس.

بوروندي

الإطار المؤسسي

أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، لم تكن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في التشريعات في بوروندي. ولكنْ كان يوجد قيد النظر لدى السلطات المختصّة في عام ٢٠٠٨ تعديل على القانون الجنائي القائم يهدف إلى إدخال الاتِّجار بالبشر في عداد الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت في عام ٢٠٠٥ وحدة خاصة بمكافحة الاتِّجار بالبشر تحديداً ووحدة لحماية الطفل، باعتبارهما جزءاً من دائرة التحقيقات الجنائية.

وبسبب عدم وجود حكم قانوني محدَّد بشأن الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص أثناء فترة الإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت منظمات غير حكومية خدمات الحماية القانونية والإسكان والإيواء للأشخاص الذين هم في حاجة إلى ذلك، بمن فيهم ضحايا الاتِّجار. وكان هنالك مرفقان للإقامة متاحين للضحايا في عام ٢٠٠٧.

معلومات إضافية

كُشفت حالات مشتبه فيها من الجرائم ذات الصلة بالاتِّجار، وخصوصاً الاتِّجار بالأطفال والزواج بالإكراه، أثناء فترة الإبلاغ. وكانت تلك الحالات تشتمل في الأكثر على مواطنين اتُّجِر بهم داخلياً.

جيبوتي

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في جيبوتي في عام ٢٠٠٧.

تصدِّي العدالة الجنائية

لأنَّ القانون التشريعي لم يُعتمَد إلاّ في عام ٢٠٠٧، لم تتوافر إحصاءات عن الاتِّجار بالأشخاص قبل عام ٢٠٠٨.

وقد جرت تحقيقات تحرِّياً عن ثلاثة رجال وقُبض عليهم بجرائم اتِّجار بالأشخاص في الفترة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت منظمات غير حكومية خدمات الرعاية الطبية والإسكان والإيواء للأشخاص الذين يحتاجون إليها، بمن فيهم ضحايا الاتِّجار.

إريتريا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في إريتريا في عام ١٩٥٧. وقد أُدخلت الجريمة في قانون العقوبات تحت "الجرائم ضد الأخلاق والأسرة". ولكن القانون التشريعي لعام ١٩٥٧ لم يجرِّم الأفعال التي تسهِّل اقتناص ضحايا الاتِّجار بالبشر ونقلهم من خلال أماكن العبور إلى الوجهات المقصودة لهم.

تصدِّي العدالة الجنائية

لم تجرَ تحقيقات أو ملاحقات قضائية بشأن حالات اتِّجار بالأشخاص في إريتريا أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونية وخدمات الرعاية الطبية والإسكان والإيواء. ولكن لا يوجد تسجيل لأيِّ ضحايا الاتِّجار الذين مُنِحوا مأوى لدى المرافق التي تديرها الدولة أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

إثيوبيا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في إثيوبيا في عام ٢٠٠٤. واعتُمدت أيضاً خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأشخاص.

تصدّي العدالة الجنائية

لُوحق قضائياً ثمانية عشر جانياً وأُدينوا بجرائم اتّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧. ثمانية منهم، وكلّهم مواطنون إثيوبيون، حُكم عليهم بعقوبة السجن لأكثر من ١٠ سنين، والبقية—وكلّهم مواطنون صوماليون—رُحّلوا إلى الصومال. وكانت الحالات كلّها تشتمل على اتّجار بالأشخاص لغرض الاسترقاق.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية. ووفَّرت منظمات غير حكومية خدمات الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

معلومات إضافية

كشفت السلطات الحكومية المعنية أربع ضحايا إثيوبيين في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦. وكان ثلاث من الضحايا قد اتُّجِر بهم لغرض الاستعباد والاسترقاق، وواحد منهم لغرض نزع الأعضاء الجسدية؛ وقد أُعيدوا كلّهم إلى بلدهم من الشرق الأوسط.

كينيا

الإطار المؤسسي

أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، لم تكن جريمة الاتّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في تشريعات كينيا، ولكن كان هنالك قانون تشريعي قيد النظر في الجمعية الوطنية في أيار/مايو ٢٠٠٨. وكانت جريمة "سرقة الأطفال" تُستخدَم من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتّجار بالأطفال. كما قُدِّمت خطة عمل وطنية بشأن الاتّجار بالأشخاص التماساً للموافقة عليها إلى السلطات المختصّة في عام ٢٠٠٧.

تصدّي العدالة الجنائية

استُحدثت وحدة لمكافحة الاتّجار بالبشر ضمن الشرطة الوطنية من أجل مكافحة الاتّجار بالأشخاص.

وبسبب عدم وجود حكم قانوني محدَّد بشأن الاتّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم اتّجار بالأشخاص أثناء الفترة المبلَّغ عنها. وفي عام ٢٠٠٧، سُجِّلت ثلاث إدانات بشأن جرائم سرقة أطفال.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية ومنظمات دولية للضحايا خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

معلومات إضافية

في الفترة بين كانــون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، سجَّلت السلطات الكينية ٣٢ ضحية سرقــة أطفــال، وكشفت ضحيةً واحدةً للاستغــلال الجنسي في عــام ٢٠٠٧. وكان جميع الضحايا كينيين، وقد أُعيدوا كلّهم إلى بلدهم من أوروبا.

موريشيوس

الإطار المؤسسي

أُقِــرَّ نص قانوني بخصوص جريمــة الاتِّجار بالأطفال المحدَّدة، في موريشيوس في عام ٢٠٠٤، ولكن القانون لم يشمل الاتِّجار بالأشخاص ممّن هم أكبر من ١٨ سنةً من العمر. وقد وُضِعت صيغة قانون تشريعي أكثر شمولاً، وكانت قيد النظر لدى السلطات المختصّة في عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

تعمــل وحدة الشرطة لحماية الأسرة وسرية حماية الطفل بتعاون وثيق مع وزارة حقوق المرأة وتنمية الطفولــة ورعاية الأسرة ومكتــب أمين المظالم لشؤون الأطفال، في مجال حماية ضحايا إساءة معاملة الأطفال، ومعالجة جميع الأشكال الأخرى الخاصة بالاستغلال الذي يمسّ الضحايا الأطفال.

في عــام ٢٠٠٧، قُبِضــ على ثلاثة أشخاص بجرائم اتِّجار بالأطفــال، وأُدين شخصان بجرم تشغيل الأطفال.

وكان ممكناً التحقيق في حالات جرائم الاتِّجار وملاحقتها قضائياً في إطار الجرائم التالية: "الإغواء لأغراض لاأخلاقية" و"تعهّــد دور دعارة" و"البغاء" و"الفجور". وقد جرى التحقيق في حوالي ١٠٠ حالة من هذه الجرائم في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية ومنظمات غير حكومية للضحايا خدمات الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء. ولم تتوافر معلومات عن عدد ضحايا الاتِّجار.

رواندا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانون بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في رواندا في عام ٢٠٠٣.

تصدّي العدالة الجنائية

توجد لـدى إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لشرطة رواندا وحـدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية تعالج حالات الاتِّجار بالبشر. والوحدة مؤلَّفة من أربعة ضبّاط وتعمل بتعاون وثيق مع المكتب المركز الوطني لرواندا التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وقـد حُقِّق مع رجلين ولُوحِقا قضائياً بشأن جرائم اتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، ولكن قبل ذلك العام لم تُكشَف أيُّ حالات. ولم تُسجَّل أيُّ إدانات بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ حتى آذار/مارس ٢٠٠٧.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية لضحايا الاتِّجار. كما قدَّمت منظمات غير حكومية خدمات الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء.

أوغندا

الإطار المؤسسي

أثنـاء فترة الإبلاغ، لم تكـن جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجـودة في التشريعات في أوغندا. وقـد أُعِدَّت في عام ٢٠٠٧ صيغة مسوّدة قانون تشريعـي، وكان يُنتظَر عرضها على البرلمان في عام ٢٠٠٨. وأثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ أيضاً، كانت جرائم "سرقة الأطفال" و"خطف الأطفال بالقوة" و"اختطاف الأطفال" تُستخدَم من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالأطفال.

تصدّي العدالة الجنائية

تضمَّنت صيغة مسوّدة القانون بشأن الاتِّجار بالأشخاص أحكاماً في الباب ٢٣ تنصّ على إنشاء جهاز متخصِّص لإنفاذ القانون من أجل حظر الاتِّجار بالأشخاص.

وبسبب عدم وجود نص قانوني محدَّد بشأن الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانـة بخصوص جرائم الاتِّجار بالأشخاص أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ. وقد أُدين ستة أشخاص بجريمة "سرقة لأطفال" وغيرها من الجرائم ذات الصلة في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية للأشخاص الذين يحتاجون إليها، بمن فيهم ضحايا الاتِّجار بالبشر.

وكشف نظام العدالة الجنائية ضحايا جريمة سرقة الأطفال وما يتصل بها من جرائم.

جمهورية تنزانيا المتحدة

الإطار المؤسسي

أُقِــرَّ نص قانوني بخصوصــ جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحــدَّدة، في جمهورية تنزانيا المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

بسبب عدم وجود نص قانوني للاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية خدمات الحماية القانونية والدعــم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء للأشخاص الذين هم في حاجة إليها، بمن فيهم ضحايا الاتِّجار.

رابعاً- الجنوب الأفريقي

البلـدان التالية مشمولة في هذا القسم: أنغولا وبوتسوانـا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وملاوي وموزامبيق وناميبيا.

أنغولا

الإطـار المؤسسـي

أثنـاء الفـترة قيـد النظـر، لم يكن لـدى أنغـولا نصـ قانوني محـدَّد يجـرِّم الاتِّجـار بالبشر. لكـن قانـون العمل العـام كان يحظـر العمـل الإجبـاري، وتضمَّن أحكامـاً بشأن حظـر العمل القسْري (السخرة).

تصدِّي العدالة الجنائية

لدى البلد لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة تشغيل الأطفال.

بسبـب عدم وجود نص قانوني محـدَّد بخصوص الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص أثناء فترة الإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت منظمات غير حكومية ومنظمات دولية خدمات الحماية القانونية والمساعدة الطبية والإسكان والإيواء للأشخاص الذين هم في حاجة إليها، بمن فيهم ضحايا الاتِّجار.

معلومات إضافية

وفقـاً لمنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، لم تُكشَف أيُّ حالات اتِّجار بالأشخاص في أنغولا في السنوات الأخيرة.

بوتسوانا

الإطار المؤسسي

أثناء السنوات المشمولة بالإبلاغ، لم يكن لدى بوتسوانا نص قانوني محدَّد يجرِّم الاتِّجار بالبشر. ولكن قانون العقوبات البوتسواني لعام ١٩٦٤ حظر الخطف والاختطاف والاتِّجار بالرقيق وشراء النساء والفتيات لأغراض التجارة الجنسية.

تصدِّي العدالة الجنائية

بسبب عدم وجود نص قانوني محدَّد بخصوص الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

كان يوجد مأويان للنساء والأطفال ممّن تعرَّضوا لإساءة المعاملة، بمن في ذلك ضحايا الاتِّجار.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الإطار المؤسسي

أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، لم يكن لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية نص قانوني محدَّد يجرِّم الاتِّجار بالبشر. لكن القانون التشريعي الخاص بالعنف الجنسي حظر استغلال الأطفال في البغاء والإكراه على البغاء والقِوادة والاستغلال الجنسي. كما إنَّ الدستور يمنع استخدام الأطفال جنوداً.

تصدِّي العدالة الجنائية

بسبب عدم وجود نص قانوني بخصوص الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص أثناء فترة الإبلاغ.

ولكنْ سُجِّلت عمليات قبض على أشخاص وأحكام إدانة ذات صلة بجرائم اتِّجار بالأشخاص في إطار جُرم "تجنيد الأطفال الجنود غير المشروع" وفي إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بتجنيد الأطفال ليصبحوا جنوداً وبالاسترقاق الجنسي. وفي هذه الفئة الأخيرة، تخضع هذه الحالات للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت منظمات غير حكومية ومنظمات دولية خدمات الحماية القانونية والمساعدة الطبية لضحايا الاتِّجار. وقد دعمت وزارة الشؤون الاجتماعية جهود المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

ليسوتو

الإطار المؤسسي

أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يكن لدى ليسوتو نص قانوني محدَّد يجرِّم الاتِّجار بالبشر. وقد تناولت أحكام مشروع قانون حماية ورعاية الطفل لعام ٢٠٠٤ مسائل حماية الأطفال في حالات مثل الخطف وسرقة الأطفال والتعدّي الجنسي. وقد أمكن تطبيق أحكام الجرائم الجنسية رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٣، وأحكام مرسوم قانون العمل رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢، من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والتشغيل في السخرة.

تصدِّي العدالة الجنائية

أنشأت دائرةٌ شرطة الخيّالة في ليسوتو وحدةَ حماية الطفل والجنسين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، كان لدى هذه الوحدة مكتب في كل مقاطعة من المقاطعات الـ١١ في ليسوتو، ومعيَّنٌ في كل مكتب منها ثلاثة من الضبّاط (من الذكور والإناث). وتقع حالات الاتِّجار بالنساء والأطفال في نطاق اختصاص هذه الوحدة.

وبسبب عدم وجود نص قانوني محدَّد بخصوص الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالبشر أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ. ولكنْ سُجِّلت ثلاثة أحكام إدانة صدرت في عام ٢٠٠٥ بشأن الاستغلال الجنسي، وحكم إدانة صدر في عام ٢٠٠٤ بشأن سرقة الأطفال.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت منظمات غير حكومية محلية المساعدة الطبية وخدمات الإسكان لضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

ملاوي

الإطار المؤسسي

أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، لم يكن لدى ملاوي نص قانوني محدَّد يجرِّم الاتِّجار بالبشر. وأمكن استخدام بعض أحكام مدونة القوانين الجنائية، بشأن جرائم كالخطف وتدبير الدعارة وتعهّد المواخير والعمل القسْري (السخرة) والاسترقاق، من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والتشغيل بالسخرة. وقد وُضعت صيغة مسوّدة قانون رعاية الأطفال وحمايتهم وإقامة العدل بشأنهم، والتي يرد فيها تعريف الاتِّجار وتحديد عقوبة السجن المؤبَّد للمتَّجِرين بالبشر؛ وكانت المسوّدة في انتظار الموافقة عليها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من جانب السلطات المختصّة.

تصدِّي العدالة الجنائية

عُيِّن زهاء ٤٠٠ ضابط وموظف من المكلَّفين بحماية الأطفال من أجل رصد جرائم الاتِّجار بالأطفال وتشغيلهم في العمل القسْري (السخرة). وأُنشئت وحدة لدعم الضحايا في إطار الشرطة تُعنى بحالات إساءة المعاملة عموماً، بما في ذلك الاتِّجار بالأشخاص.

وبسبب عدم وجود نص قانوني محدَّد بخصوص الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص. وأبلغت السلطات المعنية عن حوالي ١٠ أحكام إدانة بشأن جرائم تشغيل الأطفال في السخرة في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧. وفي تلك الحالات، كان الجناة المدانون من مواطني ملاوي وزامبيا. إضافةً إلى ذلك، قُبض على ستة مواطنين ملاويين بشأن جرائم نزع الأعضاء الجسدية البشرية في عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية والمساعدة الطبية للأشخاص المُساءَة معاملتهم، بمن في ذلك ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

وكان ضحايا حالات الإدانة العشر بشأن جرائم تشغيل الأطفال في العمل القسْري (السخرة) في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ كلّهم من ملاوي، وقد استُغِلّوا في ملاوي أو في زامبيا المجاورة. وأُبلغ عن حالة واحدة بخصوص طفل من زمبابوي كان يخضع للاستغلال في ملاوي. وأُعيدت امرأة ملاوية واحدة كانت ضحية اتِّجار إلى بلدها من أوروبا في عام ٢٠٠٦.

وكُشف أطفال من ضحايا جرائم نزع الأعضاء الجسدية البشرية لأغراض أداء بعض الطقوس السرّية.

موزامبيق

الإطار المؤسسي

اعتمدت موزامبيق قانوناً تشريعياً محدَّداً بخصوص الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٨. وقبل ذلك، كانت الأحكام الواردة في القانون الجنائي فيما يخصّ مخالفة قوانين العمل أو الخطف أو الاختطاف تُستخدَم من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص. كما اعتمدت وزارة المرأة والرعاية الاجتماعية خطة عمل وطنية بشأن الأطفال، عُنيت بكثير من أشكال إيذاء الأطفال.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت وحدات لحماية الأطفال في بعض مخافر للشرطة، بواسطة رابطة المدافعين عن حقوق الطفل، المعروفة باسم "*غابينيتس دي أتيندِمنتو*"، وكانت لدى هذه الوحدات مكاتب صغيرة

للمساعـــدة متمركزة في أكثر مخافر الشرطة، حيث يستطيـــع ضحايا الاتِّجار والعنف المنزلي الإبلاغ عن حالاتهـــم، والحصول على المساعدة. وكان يوجد ١٨٤ وحدةً مـــن هذه الوحدات المذكورة، حين إجراء هذه الدراسة الاستقصائية.

ووفقـــاً لوزارة الداخلية والشرطة، لم يكن يوجد في البلد سجـــلات رسمية للاتِّجار بالأشخاص أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت منظمات غير حكومية محلية ومنظمات دولية للضحايا خدمات الحماية القانونية والمساعدة الطبية والنفسانية الاجتماعية والإسكان والإعادة إلى الوطن ولَمّ شمل الأسرة.

وقـــد كشفـــت السلطات الحكومية المعنية أربـــع نساء بالغات كُنَّ ضحايا اتِّجـــار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥، واثنتـــين في عام ٢٠٠٦، وامرأة واحدة في عام ٢٠٠٧، وكُـــنَّ جميعاً مواطنات من موزامبيق. وأُعيـــد ست ضحايا إلى بلدهن من جنوب أفريقيا، وواحدة من زمبابوي، وكُنَّ كلُّهنّ ضحايا استغلال جنســـي وعمل قسْري. كما أُعيـــد طفلان من جنوب أفريقيا إلى موزامبيق، وكان من ضحايا الاتِّجار لغرض العمل القسْري (السخرة).

ناميبيا

الإطار المؤسسي

أثنـــاء الفترة المشمولة بالإبلاغ، لم يكن لدى ناميبيـــا نص قانوني محدَّد يجرِّم الاتِّجار بالبشر. وكانت تُستخدَم جرائم الاختطاف وتشغيل الأطراف وإغواء امرأة لاجتذابها إلى دار دعارة لغرض ممارسة البغـــاء، وجرائم أخرى، من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص. وكان قانون رعايـــة الأطفال وحمايتهم في انتظار اعتماده، وقد احتوى علـــى إحالات محدَّدة إلى جرائم الاتِّجار بالأطفال. كما كان يُنتظر أن تعتمد وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في عام ٢٠٠٨ مشروعَ برنامج عمل بشأن القضاء على تشغيل الأطفال في ناميبيا؛ وكان البرنامج يحتوي على استراتيجيات مقترحة بشأن مكافحة الاتِّجار بالأطفال.

تصدِّي العدالة الجنائية

دُرِّبت وحدة حماية المرأة والطفل، التابعة لقوات الشرطة الناميبية، على تقديم المساعدة إلى ضحايا الاعتداء الجنسي. وكانت الوحدة تشتمل على خمسة عشر ضابطاً وموظفاً، وأُنشئت في عام ٢٠٠٠. لكنْ بسبب عدم وجود نص قانوني محدَّد بخصوص الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص أثناء فترة الإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت منظمات غير حكومية محليــة خدمات الحمايــة القانونية والمساعدة الطبيــة والنفسانية الاجتماعية إلى الأشخاص الذين هم في حاجة إليها وإلى ضحايا الإيذاء، بمن فيهم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص. ولكن لم يكن هنالك تقارير رسمية بخصوص الأشخاص المتَّجَر بهم إلى البلد أو منه أو في داخله.

جنوب أفريقيا

الإطار المؤسسي

كانــت جنوب أفريقيا قد أقرَّت أحكامــاً قانونيةً بخصوص جرائم محــدَّدة، بقصد تجريم الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاتِّجــار بالأطفال لجملة واسعة من الأغراض المتنوّعة. وقد استُخدم قانونُ تعديل القانون الجنائي (الجرائم الجنسية وما يتصل بها من مسائل) لعام ٢٠٠٧ (القانــون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٧) أساساً لمكافحة الاتِّجــار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي، في حــين أمكن استخدام القانون الخاص بالأطفال لعــام ٢٠٠٥ (القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥) من أجل الملاحقــة القضائية لحــالات الاتِّجار بالأطفال. وإضافةً إلى ذلك، فــإنَّ دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ يحظــر الاسترقــاق والاستعباد في الخدمة والعمل بعقد إذعان. وأُعِــدَّت مسوّدات تشريعات شاملة استناداً إلى بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص لكي يصدرها البرلمان في عام ٢٠٠٩.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئ مكتب مصغَّر لشؤون الاتِّجار بالبشر ضمن وحدة مكافحة الجريمة المنظَّمة التابعة لشرطة جنوب أفريقيــا. كما إنَّ وحدة مكافحة الجرائم الجنسية وشــؤون المجتمعات المحلية، التابعة لدائرة الادّعاء العام الوطنية، كانت تعالج شؤون منع الجرائم الجنسية من خلال الملاحقات القضائية الفعّالة.

ومــن جرّاء عدم وجود قانــون تشريعي يشمل فترة الإبلاغ، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة حتى عام ٢٠٠٧.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطــات الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء إلى ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

معلومات إضافية

أُعيــد ثــلاث ضحايا من جنوب أفريقيا إلى بلدهم من زمبابوي والشــرق الأوسط أثناء هذه الفترة. ومــع أنَّ الشرطة والمنظمــات غير الحكومية المعنية كانت عموماً تُحيل حــالات الاتِّجار بالأشخاص إلى المنظمــة الدولية للهجرة، والتي كانت المؤسسة الوحيدة التي تجمع البيانات عن ضحايا الاتِّجار

بالأشخاص في جنوب أفريقيا، فلم تكن تُحال إلى المنظمة المذكورة كل حالات الاتِّجار التي وصلت إلى علم الشرطة.

سوازيلند

الإطار المؤسسي

أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، لم يكن لدى سوازيلند نص قانوني محدَّد بخصوص الاتِّجار بالبشر. وكان هنالك مشروع قانون، هو مسوّدة القانون الخاص بالجرائم الجنسية والعنف المنزلي، والذي يجرِّم تحديداً الاتِّجار للأغراض الجنسية ويكلِّف دوائر خدمات الرعاية النفسانية بمهام رعاية الضحايا، كان يُنتظر عرضه على البرلمان في عام ٢٠٠٧، ولكنَّ ذلك كان لا يزال في طور الانتظار في منتصف عام ٢٠٠٨

تصدِّي العدالة الجنائية

كان لدى شرطة سوازيلند الملكية وحدة لمكافحة العنف والجرائم الجنسية وحماية الطفل تعالج حالات عديدة ومنها حالات الاتِّجار بالأشخاص. ولكن بسبب عدم وجود نص قانوني محدَّد بخصوص الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، لم تكن هنالك آليات لإحالة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في سوازيلند، ولا أيُّ دوائر خدمات محدَّدة ممّا توفِّره الدولة والمنظمات غير الحكومية المعنية أو المنظمات الدولية المعنية.

زامبيا

الإطار المؤسسي

كان لدى زامبيا منذ عام ٢٠٠٥ بعض الأحكام القانونية المطبَّقة بشأن الاتِّجار بالأطفال والاتِّجار بالبشر، مع أنَّ الاتِّجار لم يكن مُعرَّفاً على التحديد في القانون أثناء الفترة قيد النظر.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت فرقة العمل الوطنية بشأن الاتِّجار بالبشر، التي ترأسها وزارة الشؤون الداخلية، في إطار وحدة دعم الضحايا التابعة لشرطة زامبيا. والمهمّة المكلَّفة بها هذه الوحدة هي توفير الدعم للضحايا في الحالات ذات الصلة بالعنف الجنسي، والحيازة غير القانونية للممتلكات، والاتِّجار بالأشخاص، وكذلك إسداء المشورة القانونية للضحايا. وإضافةً إلى ذلك، كانت وحدة مكافحة عمل الأطفال، التي

تعمــل بإشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي، تشتمل علــى ٥٠ ضابطاً وموظفاً، وكانت ترصد أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، بما في ذلك إكراه الفتيات على ممارسة البغاء.

وقــد لُوحقــت قضائياً امــرأة واحدة في عــام ٢٠٠٥، ورجلان في عام ٢٠٠٦، بشــأن جرائم اتِّجار بالأشخاص. ولم تُسجَّــل أيُّ أحكام إدانة صادرة قبل عام ٢٠٠٦. غير أنَّ إدانة واحدة سُجِّلت في عام ٢٠٠٥ بشأن حالة اتِّجار لُوحقت قضائياً في إطار جرائم الهجرة.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص. وإضافةً إلى ذلك، دعمت الدولة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية في مجال تقديم خدمات الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء لضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

زمبابوي

الإطار المؤسسي

أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ، لم يكن لدى زمبابوي نص قانوني محدَّد بخصوص الاتِّجار بالبشر. لكنَّ القانون الجنائي في زمبابوي يجرِّم الاستغلال الجنسي.

تصدِّي العدالة الجنائية

بسبــب عدم وجود نص قانوني محــدَّد بخصوص الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو أحكام إدانة بشأن الاتِّجار بالأشخاص. وقد أُدين مواطن واحد من زمبابوي بجريمة استغلال جنسي في عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت منظمات غير حكومية ومنظمات دولية خدمات الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والإسكان والإيواء لضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

خامساً- أمريكا الشمالية

البلدان المشمولة في هذا القسم هي كندا والمكسيك والولايات المتحدة في أمريكا الشمالية.

كندا

الإطار المؤسسي

صـــدر في كندا أوَّل قانون يجـــرِّم الاتِّجار بالأشخاص تحديداً في عام ٢٠٠٢، وركِّز على الاتِّجار عبر الحدود. وقد أُدخلت تعديلات إضافية على القانون الجنائي الكندي في عام ٢٠٠٥، بحيث أضافت ثلاث جرائم محدَّدة لتغطية جميع أشكال الاتِّجار لأيِّ غرض استغلالي.

تصدِّي العدالة الجنائية

أَنشأت قوةُ الشرطة الوطنية في كندا، التابعة لشرطة الخيّالة الملكية الكندية، مركزَ التنسيق الوطني بشأن جرائم الاتِّجار بالبشر ضمن فرعها الخاص بالهجرة والجوازات. وقد تمّ توظيف ما يقرب من ١٦٠ ضابطـــاً في ست دوائر إقليمية للهجرة وجـــوازات السفر تابعة للشرطة كانوا مكلّفين بالتحقيق في جرائـــم الهجرة والاتِّجار بالبشـــر وفقاً لقانون الهجرة وحماية اللاجئين أو وفقاً للقانون الجنائي أو كليهما معاً.

وتمَّ جلـــب أربعة رجال في اتصال رسمي أولي مع الشرطة بسبب الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، في حـــين لم يكـــن يوجد مثل هذه الحالات في عام ٢٠٠٥. ولم تكن هناك ملاحقات قضائية أو إدانات في إطار الجرائم المحدَّدة الخاصة بالاتِّجار بالأشخاص بمقتضى القانون الجنائي في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، مـــع أنه ينبغي الإشارة إلى أنَّ جرائم الاتِّجـــار بالأشخاص في القانون الجنائي لم تدخل حيِّز النفـــاذ إلاّ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي الفترة بين آذار/مارس ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٨، وُجِّهت ١٣ تهمةً على الأقل تنطوي على حالات اتِّجار مزعومة لأغراض الاستغلال الجنسي. إضافةً إلى ذلـــك، تمَّ توجيـــه أربعة اتهامات على الأقل لحجب أو إتـــلاف وثائق عن ارتكاب جرائم الاتِّجار بالأشخاصـــ أو تسهيلها. وشملت هذه الحالاتُ ضحايا من البالغين والأطفال ممّن ينتمون أصلاً إلى بلدان خارج كندا ومناطق داخلها على حدٍّ سواء.

وبالإضافــة إلى جرائم الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، قد لا يــزال ممكناً القيام بالملاحقة القضائية لأنشطــة الاتِّجار بمقتضى جرائم أخرى في أحكام القانون الجنائــي التي تتصدّى للسلوكيات ذات الصلــة بالاتِّجار. وفي الفترة مــن آذار/مارس ٢٠٠٦ وشباط/فبرايــر ٢٠٠٧، صدرت خمس أحكام بالإدانــة فيما يتصــل بجرائم الاتِّجار في إطار جرائم مختلفــة واردة في القانون الجنائي، وصدرت أحكام بالعقوبة في جميع تلك الحالات.

وتعكس هذه الحالات أدنى عدد للقضايا المتعلقة بالاتِّجار التي لُوحقت قضائياً أثناء الفترة المشمولة بتقريــر الإبلاغ، علماً بأنَّ عدداً كبــيراً من قرارات المحاكم لم يبلَّغ عنهــا. وعلى نحو مماثل، ينبغي الإشــارة إلى أنه لم يتمّ الإبلاغ عن جميع التحقيقــات المتعلقة بالاتِّجار بالبشر التي قامت بها أجهزة الشرطة لغرض الإحصاءات الوطنية.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

وفَّــرت الحكومة الاتحادية خدمات الحصول علــى وضع الهجرة المؤقَّت وأذون العمل لمدة تصل إلى ١٨٠ يوماً، وكذلك الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي لضحايا الاتِّجار من الرعايا الأجانب المشتبه بهــم في كندا. وقد أُتيــح وضع الهجرة لمدة أطول تصل إلى ثلاث سنــوات عندما اقتضت الظروف ذلــك. وكان يمكن أن تُتاح أيضاً للرعايا الأجانب الضحايــا المتَّجَر بهم سبل الحصول على الإقامة الدائمة. وتدير مقاطعات كندا وأقاليمها خدمات المساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية، ومنها مثلاً تقديم المساعدة المالية في حالات الطوارئ والسكن لضحايا الاتِّجار بالبشر المحتاجين إلى ذلك.

معلومات إضافية

حدَّدت الشرطة هوية أربع ضحايا (ثلاث إناث وضحية غير معروفة الجنس) في عام ٢٠٠٦.

وقــد جمــع فريق العمــل المشترك المعنــي بالاتِّجــار بالأشخاص معــاً ١٧ إدارة ووكالــة اتحادية، ونسَّــق التدابير الاتحاديــة للتصدِّي للاتِّجار بالبشــر وعزَّزها، بما في ذلك من خــلال التعاون مع المقاطعات والأقاليم.

وتُعتبَر آسيا، وخصوصاً منطقة ميكونغ الفرعية، وأجزاء من أفريقيا وأوروبا الشرقية، غالباً مناطق المصدر الرئيسي للضحايا المتَّجَر بهم إلى كندا. وعموماً، لم تتوفَّر أعداد لضحايا الاتِّجار المحلي.

المكسيك

الإطار المؤسسي

اعتمــدت المكسيك قانون منع الاتِّجار بالأشخاص والمعاقبة عليــه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويجرِّم القانون جميع جوانب الاتِّجار المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص.

وقبــل عام ٢٠٠٧، كانت الأحكام المطبَّقة تجرِّم الاتِّجار بالأطفال فقط، بينما لُوحِقت قضائياً بعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص في إطار جرائم أخرى، مثل القوادة.

كمــا ينصّ القانــون الجديد لمكافحة الاتِّجار بالبشــر على تقديم المساعــدة والخدمات للضحايا، وأُنشئــت بمقتضاه لجنة رسمية اتحادية مشتركة بين الوكالات كان لها سلطة قانونية لطلب التمويل مــن أجل تنفيذ القانــون الجديد، وبرنامج وطني لمنع الاتِّجار بالأشخاص. وعُيِّنت وزارة الداخلية لترأس اللجنة المشتركة بين الوكالات.

تصدِّي العدالة الجنائية

أنشأ مكتبُ النائب العام مكتبَ المدَّعي العام الخاص بجرائم العنف تجاه المرأة والاتِّجار بالأشخاص (FEVIMTRA) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وحتــى ٨ أيار/مايــو ٢٠٠٨، لم تكن هناك سجلات لملاحقات قضائية أو أحــكام إدانة بشأن حالات الاتِّجار بالبشر بسبب عدم وجود تشريعات شاملة لمكافحة الاتِّجار قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي الفــترة الممتدة من كانــون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٨، أُجريت تحقيقات بشأن أربعة جُناة (ثلاثة ذكور وأنثى واحدة من المكسيك وبلدان أمريكا الوسطى).

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالبشر خدمات المساعدة القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتــة والمأوى. كما قدَّمت عدَّة منظمات غير حكومية ومنظمــات دولية الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

وكان المعهد الوطني للهجرة قد اتخذ تدابير لزيادة الوعي ومنع الاتِّجار بالبشر ومكافحته بمقتضى السلطة المنوطة به، فيما يتعلق تحديداً بالأجانب الذين كانوا موجودين على الأراضي الوطنية، حتى لو لم يكونوا موثَّقين.

معلومات إضافية

ذكر المعهد الوطني للهجرة أنَّ ما نسبته ٧٤ في المائة من الضحايا الـ٢١ المبلَّغ عنهم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ كانوا ضحايا اتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي و٢٦ في المائة لأغراض الاستغلال في العمل.

وكان لــدى النظــام الوطني للتنمية المتكاملة للأســرة مأوى للقصَّر متوفّرة أيضــاً لضحايا الاتِّجار بالبشــر، وكان مكتــب المدَّعي العام الخاص بجرائم العنف تجاه المــرأة والاتِّجار بالأشخاص بصدد بناء ثلاثة مآوى يمكن أن تُستخدم أيضاً من أجل ضحايا الاتِّجار بالبشر. ولم تكن هناك آلية رسمية

للإحالــة، ولكــن إذا كان الشخص الضحية أجنبيــاً، فإنَّ المعهد الوطني للهجــرة يحيله إلى إحدى المنظمات غير الحكومية للحصول على المأوى والمساعدة.

الولايات المتحدة الأمريكية

الإطار المؤسسي

كان قانونُ حماية ضحايا الاتِّجار بالبشر، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٠ وجرى تعديله لاحقاً في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، الإطارَ التشريعي لتجريم الاتِّجار بالأشخاص في الولايات المتحدة الأمريكية.

تصدِّي العدالة الجنائية

أجرت عدّة وكالات اتحادية تحقيقات بشأن الاتِّجار بالأشخاص، ولكن التعامل مع الغالبية العظمى مــن الحالات تــولاّه مكتب التحقيقات الفــدرالي (اف بي آي) وإدارة إنفاذ قوانــين الأمن الداخلي والهجــرة والجمــارك. وكان مكتب التحقيقــات الاتحادي قد عيَّن موظفــين متخصّصين في إطار مبــادرة مكافحة الاتِّجار بالبشر منذ عــام ٢٠٠٥، وقامت الوحدة الوطنيــة المعنية بجرائم التعدّي علــى الأطفال التابعة لمكتب التحقيقات الاتحادي ضمــن مبادرتها الوطنية الخاصة ببراءة الأطفال المفقــودة، بالتعامل مع جرائم الاتِّجار بالأشخاص منذ عام ٢٠٠٣. وقد أُنشئ مركز مكافحة تهريب البشر والاتِّجار بهم في عام ٢٠٠٤ بوصفه مركزاً للاندماج بين الوكالات وداراً لتبادل المعلومات تحوِّل المعلومات الاستخباراتية إلى إجراءات عمل في ثلاثة مجالات مترابطة بين تهريب البشر والاتِّجار بهم وتقديم الدعم الجنائي لمكافحة سفر الإرهابيين السرّي. وكانت وزارة العمل مسؤولة عن إنفاذ بعض قوانين العمل التي هي أكثر شمولاً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالبشر خدمات المساعدة القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتــة والإيواء. كما قدَّمت عدَّة منظمات غير حكوميــة ومنظمات دولية الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

ولم يكــن هنــاك تجميع للبيانات المتاحة عن ضحايا الاتِّجار بالبشر الذيــن كُشفوا بالنسبة للبلد كلّه لأنَّ المسؤوليــة عن تحديد هوية الضحايا كانت موزَّعة بين وكالات متعدّدة. ومع ذلك، سجَّلت وزارة الصحــة والخدمات البشرية "شهادات التوثيق" الخاصــة بضحايا الاتِّجار بالأشخاص البالغين، في حين أنَّ الأطفال الضحايا يمكن أن يتلقّوا "رسائل تأهيل".

معلومات إضافية

شهد عام ٢٠٠٦ وجود ضحايا كان أصلهم بصفة رئيسية من أمريكا اللاتينية والكاريبي (٦٢ في المائة)، وأفريقيا وآسيا وأوروبا وجزر المحيط الهادئ. وشهد عام ٢٠٠٧ وجود ضحايا كان أصلهم بصفة رئيسية من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٤١ في المائة)، آسيا (٤١ في المائة)، وأوروبا وجزر المحيط الهادئ.

سادساً- أمريكا الوسطى والكاريبي

يشمل هـذا القسم بلدان أمريكا الوسطـى التالية: كوستاريكا والسلفـادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغـوا وبنما. وبلدان الكاريبي المشمولة في هذا القسم هي بربادوس والجمهورية الدومينيكية وهايتـي وسانت لوسيا وسانـت فنسنت وجزر غرينادين وترينيداد وتوباغـو. وقد جُمعت بربادوس وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وترينيداد وتوباغو معاً تحت العنوان "شرق الكاريبي" في نهاية القسم.

كوستاريكا

الإطار المؤسسي

كان لدى كوستاريكا أحكام قانونية محدَّدة بشأن الاتِّجار بالأشخاص واردة في قانون العقوبات. وهذه الأحكام تجرِّم الاتِّجار الدولي بالنساء والأطفال لغرض الاستغلال الجنسي منذ عام ١٩٧٠، والاتِّجار بالقصَّر منذ عام ١٩٩٩. واعتُمدت خطة عمل وطنيـة لمكافحة الاتِّجار بالقاصرين في عام ٢٠٠٥، وكان من المقرّر في عام ٢٠٠٨ اعتماد خطة عمل وطنية أكثر شمولاً لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان هناك ثلاثة مكاتب ضمن مكتب المدّعي العام كان يمكنها التعامل مع جرائم الاتِّجار بالأشخاص، وهي: مكتب جرائم الأحـداث، ومكتب دعم الضحايا الذي كان يغطّي البلاد كلّها، ومكتب الجرائم الجنسية والعنف المنزلي الذي كان يغطّي العاصمة سان خوسيه فقط.

وفي عـام ٢٠٠٦، أُدين ما مجموعـه أربعة ذكور وأُنثايان بتهمة الاتِّجـار بالقصَّر لغرض التبنّي غير القانوني.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـت السلطات الحكوميـة والمنظمات غير الحكوميـة المعنية لضحايا الاتِّجـار بالبشر خدمات المساعدة القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي.

وكان هنـاك ٩١١ خطًّـا هاتفياً ساخناً متاحـاً على الصعيد الوطني لضحايـا العنف، بما في ذلك ضحايـا الاتِّجار بالبشر، إضافةً إلى آلية لإحالـة الضحايا المحتملين الذين يُتعرَّف عليهم من خلال الخط الهاتفي الساخن.

الجمهورية الدومينيكية

الإطار المؤسسي

أُقِــرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في الجمهورية الدومينيكية في عام ٢٠٠٣. وكان مــن المقرَّر اعتماد مشــروع خطة وطنية لمكافحة الاتِّجــار بالأشخاص قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت شعبة مكافحة الاتِّجار بالبشر التابعة للشرطة الوطنية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ للتحقيق في حــالات الاتِّجــار بالبشر. وكان لدى الشعبة تسعة ضبَّاط يعنــون بمسائل تزوير الوثائق والهجرة غــير القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت وحدة مكافحة الاتِّجار غير المشروع التابعة لمكتب المدَّعي العام مسؤولة عن التحقيق والملاحقة القضائية بشأن جريمة الاتِّجار بالبشر والجرائم ذات الصلة.

وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، حقَّقت شعبة مكافحة الاتِّجار بالبشر في خمســ حالات اتِّجار بالأشخاص، اثنتان منهما تنطويان على اتِّجار مزعوم بالنساء من البلد إلى أوروبــا، في حين أنَّ حالــة واحدة تنطوي على اتِّجار مزعوم بامرأة مــن البلد إلى أمريكا الوسطى. وتنطــوي قضية أخرى على الاتِّجار باثنين من الذكور البالغــين في أمريكا الوسطى لاستغلالهم في العمل؛ وتنطوي الحالة الأخيرة على الاتِّجار برجل إلى أوروبا.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجــار بالبشر، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، خدمات المساعدة القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي.

معلومات إضافية

أُعيد رسمياً من الأرجنتين ٨٥ ضحيةً من بين ٢٦٠ ضحيةً من الأشخاص البالغين من ضحايا الاتِّجار بالبشــر الدومينيكيين الذين كُشفوا بــين عامي ٢٠٠٣ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأُعيد آخرون من عدد مــن البلدان في أمريــكا الجنوبية والكاريبي وأوروبا. وكان جميع القاصريــن الذين تبيّن أنهم كانوا ضحايا اتِّجار بالأشخاص في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ من مواطني الجمهورية الدومينيكية.

وكان جميــع الأشخاصــ التسعة المُدانين في جرائم الاتِّجــار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧ من مواطني الجمهورية الدومينيكية.

السلفادور

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في السلفادور في عام ٢٠٠٤. ويجرِّم القانون جميع أشكال الاتِّجار بالبشر المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص،

والتي تشمل أيضـــاً الاتِّجار لأغراض التبنّي الاحتيالية والزواج القسري. وكان يجري صياغة قانون جديد بشـــأن الاتِّجار بالأشخاص لعرضه على الجمعية الوطنية. كمـــا كان من المقرّر اعتماد خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان لـــدى الشرطة المدنيـــة الوطنية إدارة محدَّدة لمكافحة الاتِّجـــار بالأشخاص ضمن شعبة الحدود التابعـــة لهـــا منذ عام ٢٠٠٤، تضـــمّ ١٩ ضابطاً وموظفـــاً كانوا مخصَّصين للعمل بـــدوام كامل في الإدارة في عـــام ٢٠٠٧. وأُنشئت في عام ٢٠٠٤ وحـــدة لتهريب الأشخاص والاتِّجار بهم ضمن مكتب المدّعي العام.

سُجِّلـــت الإدانات الأولى بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، عندما أُدين أربعة مواطنين مـــن السلفادور بالاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وقد أُدين أحد الذكور البالغين في عام ٢٠٠٧ لجريمة الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي. وتراوحت مدة العقوبات المحكوم بها كلّها بين ٥ و١٠ سنوات في السجن.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية للضحايا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، خدمات المساعدة القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي.

معلومات إضافية

معظـــم ضحايا الاتِّجـــار بالبشر من الجنسية السلفادورية الذيـــن تمّ تحديدهم اتُّجِر بهم داخلياً في البلـــد (٦٠ في عـــام ٢٠٠٧؛ و٩٦ في عام ٢٠٠٦). وقد أُعيد الضحايا من جنسيات أخرى المتَّجَر بهم إلى السلفادور، وتمَّ كشفهم في البلد، إلى بلدانهم الأصلية.

غواتيمالا

الإطار المؤسسي

أُقِـــرَّ نصـــ قانوني بخصوصـــ جريمة الاتِّجار بالأشخاصـــ المحدَّدة، في غواتيمـــالا في عام ٢٠٠٥. ولا يشمـــل تعريـــفُ الاتِّجـــار بالأشخاص في القانـــون الغواتيمـــالي الاتِّجارَ لغرض نـــزع الأعضاء الجسدية البشريـــة. وقبل عام ٢٠٠٥، استُخدمت جرائم الاستغـــلال الجنسي، واختطاف الأطفال، وإفســـاد الأطفال والقوادة المستفحِلـــة، لغرض ملاحقة بعض أشكال الاتِّجـــار بالأشخاص. وكانت غواتيمالا قد اعتمـــدت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص والحماية المتكاملة للضحايا للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧.

تصدّي العدالة الجنائية

كان لـدى الشرطة المدنية الوطنية قسـم محدَّد لمكافحة الاتِّجار ضمن شعبـة التحقيقات الجنائية التابعة لها، منذ عام ٢٠٠٤. ثمَّ في عام ٢٠٠٧، نقل مكتب المدّعي العام المسؤولية عن جرائم الاتِّجار في الأشخاص من مكتب المدّعي العام الخاص بشؤون المرأة إلى مكتب المدّعي العام للجريمة المنظَّمة.

وقد لُوحِق قضائياً ثلاثة أشخاص في عام ٢٠٠٧ بتهمة جرائم الاتِّجار بالأشخاص. ولم تصدر أحكام إدانة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، ولكن بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لُوحِق قضائياً امرأتان ورجل واحد بتهمة الاتِّجار بالأشخاص لغرض التبنّي غير القانوني.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجـار بالبشر، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، خدمات المساعدة القانونية.

وفي أيلول/سبتمـبر ٢٠٠٧، أنشـأت وزارة الخارجية مركزاً للاتصال الهاتفي (خط ساخن) من أجل ضحايا الاتِّجار.

معلومات إضافية

أُنشـئ بروتوكـول في البلد لإحالة ضحايا الاتِّجار إلى المنظمات غـير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية من أجل الحصول على المساعدة والخدمات.

هايتي

الإطار المؤسسي

لم يكـن لجريمـة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة وجود في تشريـع هايتي، على الرغم مـن أنَّ قانونا شامـلا لمكافحة الاتِّجار كان ينتظر موافقة البرلمان عليه في عام ٢٠٠٨. وقد أمكن استخدام جرائم الاستغـلال الجنسي والاستعباد من أجل الملاحقـة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالبشر. ولم يكن لدى هايتي خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

تصدّي العدالة الجنائية

كانت سرية حماية الطفل التابعة للشرطة الهايتية مسؤولة عن حماية الأطفال، بما في ذلك مكافحة الاتِّجار بالأطفال. وكانت الفرقة تتألّف من ١٤ ضابطاً وموظفاً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

لم يكـن هناك أيُّ نظام رسمـي قائم لتقديم خدمات المساعدة لضحايـا الاتِّجار بالبشر. وقد عمل فريـق مكافحة الاتِّجـار بالأطفـال وبالأشخاص كآلية تنسيقيـة من أجل تحسـين التصدّي على

الصعيد الوطني للاتِّجار بالبشر وتوفير الخدمات لضحايا الاتِّجار بالبشر، ولكن لم تكن هناك مآوى خاصة لإيواء هؤلاء الضحايا. وقدَّمت المنظمات الدولية المعنية خدمات الدعم في حالات الطوارئ والمساعدة القانونية والمساعدة الطبية والنفسانية الاجتماعية والإيواء وخدمات المشورة، وتتبُّع الأُسر وتقديم الدعم من أجل عودة ضحايا الاتِّجار الأطفال وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي.

هندوراس

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في هندوراس في عام ٢٠٠٥، ولكن التعريف الوارد في القانون لا يشمل سوى الاتِّجار غير المشروع لغرض الاستغلال الجنسي.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان لدى هندوراس وحدة شرطة متخصّصة لمكافحة الاتِّجار بالبشر، وعملت أربع من ست شُعب تابعة للشرطة الوطنية في التحقيق في حالات الاستغلال الجنسي والاتِّجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٧، أُنشئت وحدة شرطة خاصة تُعنى بالاتِّجار بالبشر باعتبارها جزءاً من شرطة الهجرة التابعة لوحدة خدمات التحقيقات الخاصة.

ولم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو إدانات بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص في هندوراس بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦. وكانت هناك أربع ملاحقات قضائية لأغراض استغلال الأطفال جنسياً، وحالة واحدة في عام ٢٠٠٤، وثلاث حالات أخرى في عام ٢٠٠٥.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية خدمات المساعدة القانونية للأطفال ضحايا الاتِّجار بالبشر.

معلومات إضافية

في عام ٢٠٠٧، كُشفت ٢٥ فتاة ضحية من ضحايا للاتِّجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي.

من المتوقَّع أن تجيز الحكومةُ خطةَ عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٨ لتعزيز التعاون بين المؤسسات.

نيكاراغوا

الإطار المؤسسي

أُقِـرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة لأغراض الدعارة، في نيكاراغوا في عام ٢٠٠٥. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، وسَّعت التعديلاتُ التي أُدخلت على القانون الجنائي تعريفَ الاتِّجار بالأشخاص ليشمل سائر أشكال الاستغلال المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص، وذهبت أيضاً إلى أبعد من ذلك بتجريم الاتِّجار لأغراض التبنّي غير القانوني. وكان من المقرّر اعتماد أول خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

أنشأت الشرطةُ الوطنيةُ وحدةً خاصةً لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥. وخُصِّص ستة ضبَّاط متفرِّغون في الوحدة في عام ٢٠٠٧. وقد أنشأت دائرة الادّعاء العام وحدتين متخصّصتين في عام ٢٠٠٧ تُعنيان أيضاً بجريمة الاتِّجار بالأشخاص – وحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ووحدة للشؤون الجنسانية والعنف.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالبشر خدمات المساعدة القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي.

معلومات إضافية

كان الـ٣٧ شخصاً الذين أُلقي القبض عليهم بتهمة الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧ من نيكاراغوا، باستثناء ٧ مواطنين من بلدان أخرى في أمريكا الوسطى.

بنما

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في بنما في عام ٢٠٠٤، ولكن القانون يجرِّم الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي فقط. وفي عام ٢٠٠٣، اعتُمدت خطة العمل الوطنية بشأن الأطفال والمراهقين ٢٠٠٣–٢٠٠٦، تشمل الاستغلال الجنسي للقاصرين. وكانت خطة عمل وطنية تحدِّد السياسات العامة لضحايا الاتِّجار بالبشر للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٠ قيد النظر في عام ٢٠٠٨ لدى اللجنة الوطنية للوقاية من الجرائم الجنسية.

تصدِّي العدالة الجنائية

خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، كانت شعبة الجرائم الجنسية التابعة للشرطة القضائية الفنية مسؤولةً عن التعامل مع الجرائم الجنسية، بما في ذلك بعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص. وقد أُنشئت بمقتضى التكليف نفسه وحدة الجرائم الجنسية في اللجنة الوطنية لمنع الجرائم الجنسية في عام ٢٠٠٥ تحت إمرة مكتب المدَّعي العام.

ولم تكن هناك إدانات بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦. ثمَّ في عام ٢٠٠٧، أُدين شخصان بتهمة الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالبشر خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

في عام ٢٠٠٧، كُشف ٦٦ طفلاً من ضحايا اتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية. ولا توجد بيانات عن ضحايا الاتِّجار بالبشر من البالغين في بنما.

وكان لدى وزارة التنمية الاجتماعية برنامج لضحايا الاستغلال الجنسي، وحدَّدت ملجأين يمكنهما استيعاب الأطفال من ضحايا الاتِّجار وتقديم المساعدة لهم.

شرق الكاريبي

الإطار المؤسسي

يشمل هذا القسم بربادوس وترينيداد وتوباغو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا. وخلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، لم يكن لدى أيٍّ من هذه البلدان نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة كجزء من قوانينها الجنائية، على الرغم من أنها ربما كان لديها نصوص بشأن جرائم جنائية أخرى، مثل الاستغلال الجنسي والعمل القسري أو العبودية، التي كان يمكن أن تطبَّق في الملاحقة القضائية لحالات الاتِّجار بالأشخاص. ولم يكن أيُّ بلد من بلدان شرق الكاريبي قد اعتمد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

لم يكن لدى أيِّ بلد من بلدان شرق الكاريبي المشمولة هنا وحدة متخصّصة مكرَّسة للاتِّجار بالأشخاص خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. وكانت الشرطة الوطنية في سانت لوسيا قد أنشأت وحدة تُعنى بالأشخاص المستضعفين المعرَّضين للمخاطر مكلَّفة بمهام عدّة ومنها التحقيق في حالات الاتِّجار بالقاصرين.

ونظـــراً لعدم وجود قوانين محدّدة بشأن الاتّجار بالأشخاصـــ خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو إدانات بشأن حالات الاتّجار في هذه البلدان الأربعة.

وقـــد لُوحِق قضائياً شخصان في بربادوس لارتكابهما جرائم متعلقة بالاتّجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٥، لُوحِق قضائياً شخص واحد وأُدين بمقتضى قانون الهجرة وأُمر بدفع غرامة لجلب عمّال بناء هنديين من دون أذون عمل. وفي عام ٢٠٠٧، لُوحِق قضائياً شخص واحد وفقاً لقانون الجرائم الجنسية لجلبه امرأتين أوكرانيتين وإجبارهما على ممارسة البغاء.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

لم يوفِّـــر أيُّ بلد في هذه المنطقة الفرعيـــة أذون إقامة مؤقَّتة للضحايا. ولكنّ قُدِّمت الحماية القانونية من قبل السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وقُدِّم الدعـــم الطبي والنفساني الاجتماعي من قبل السلطات في بربادوس وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وأيضاً من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية في بربادوس. وقُدِّم السكن والمأوى لضحايا الاتّجار من جانـــب السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنيـــة في بربادوس، ومن جانب منظمات غير حكومية في ترينيداد وتوباغو. ولم تكن هناك ملاجئ محدّدة لإيواء ضحايا الاتّجار في المنطقة الفرعية، ولكـــن السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية أمكنها أن تقدِّم أو تجد المأوى على المدى القصير، عند الضرورة.

وعلـــى الرغم من عدم وجـــود قوانين محدّدة بشأن الاتّجار بالأشخاصـــ، أبلغت الحكومات عن كشف ضحايا الاتّجار بالبشر المشتبه بهم ومساعدتهم:

- حدَّدت بربادوس أولاً امرأتين بالغتين من غيانا باعتبارهما ضحيتين للاستغلال الجنسي في عام ٢٠٠٤؛ وتمَّ العثور على فتاة قاصر من غيانا كانت ضحيةً للاستغلال الجنسي في عام ٢٠٠٥؛ وفي عام ٢٠٠٧، تمّ تسجيل امرأتين بالغتين من أوكرانيا ضحيتين للاستغلال الجنسي.
- بين عامـــي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، حدّدت سانت لوسيا حالتين من ضحايـــا الاتّجار المشتبه بهما لغرض الاستعباد في الخدمة المنزلية.
- في سانـــت فنسنت وجزر غرينادين، لم يُحدَّد أيُّ ضحايا اتّجار بالبشر حتى النصف الأول من عام ٢٠٠٨، عندما تمَّ تحديد رجل واحد من هايتي باعتباره ضحية اتّجار بالبشر مشتبه.
- حـــدَّدت ترينيـــداد وتوباغو أنثـــى بالغة واحدة باعتبارهـــا ضحيةً في عـــام ٢٠٠٧ وأكثر من سبع إنـــاث (خمس بالغات وقاصرتان اثنتـــان) حتى أيار/مايو ٢٠٠٨. وتبيَّن أن جميع الضحايا هم من المواطنين الكولومبيين وكانوا ضحايا للاستغلال الجنسي.

سابعاً- أمريكا الجنوبية

البلدان التالية المشمولة في هذا القسم هي: الأرجنتين وإكوادور وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة- المتعدّدة القوميات) وبيرو وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا.

الأرجنتين

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في الأرجنتين في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقبل أن يدخل القانون حيِّز النفاذ، استُخدمت جرائم مثل "تسهيل الدعارة" وفعل "الحطّ من شخص إلى حالة من العبودية" وذلك من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، أُنشئ بمرسوم رئاسي برنامج وطني لمنع الاتِّجار بالأشخاص والقضاء عليه ومساعدة ضحايا الاتِّجار بالبشر، واعتمد مكتب تقديم المساعدة الشاملة لضحايا الجريمة، التابع لمكتب المدّعي العام، خطة طوارئ لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

أنشأ مكتب المدَّعي العام في بوينس آيرس وحدةً خاصةً تُعنى بالجرائم الجنسية، بما في ذلك الاتِّجار بالأشخاص، في عام ٢٠٠٥.

وبسبب عدم وجود نص قانوني محدّد بشأن الاتِّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو إدانات بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٥ والنصف الأول من عام ٢٠٠٦، تمَّ الكشف عن ٦١ حالة للحطّ من شخص إلى حالة مشابهة للعبودية، ممّا أدّى إلى صدور إدانة في قضية واحدة.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات أذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن.

بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. واعتُمدت خطة عمل وطنية، جرى تنفيذها خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

تصدِّي العدالة الجنائية

توجد في البلد وحدات متخصّصة ضمن القوات الخاصة في لا باز وكوتشابامبا وسانتا كروز تتعامل مع الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الدعم الطبي والنفساني والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

حدَّدت السلطات الحكومية المعنية هوية ٤١ شخصاً من ضحايا الاتِّجار في عام ٢٠٠٧—٣١ فتاةً و١٠ نساء—كُنَّ قد عانين من الاستغلال المختلط، بسبب خضوعهن للاستغلال الجنسي والاستعباد في الخدمة المنزلية. ووفقاً لوزارة العدل، فإنَّ الشرطة كانت النظام الرسمي الوحيد المسؤول عن تحديد هوية الضحايا.

البرازيل

الإطار المؤسسي

كان لدى البرازيل أحكام قانونية محدَّدة لتجريم الاتِّجار بالأشخاص في قانونها الخاص بالعقوبات. وقد تمَّ تعديل هذه الأحكام أخيراً في عام ٢٠٠٥ عندما استُكملت بأحكام خاصة بجريمة الاتِّجار الدولي (المادة ٢٣١) وبجريمة الاتِّجار الداخلي (المادة ٢٣١-ألف)، إذ تشير هاتان المادتان إلى الاستغلال الجنسي فقط. وجرَّمت المادة ١٤٩ من قانون العقوبات "الحطّ من شخص إلى حالة مشابهة للعبودية"، بما في ذلك حالات الاتِّجار بالأشخاص.

كما كان لدى البرازيل سياسة عامة وطنية بشأن الاتِّجار بالأشخاص منذ عام ٢٠٠٦، ودخلت خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ حيِّز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان لــدى البرازيل نظام عدالة جنائية اتحادي قائم يشتمل على عــدّة بُنى تنظيمية لإنفاذ القانون وبُنى قضائية (اتحادية وخاصة بالولايات وتُعنى بشؤون العمل والأطفال والمراهقين) لمعالجة مسائل الاتِّجار بالأشخاص في المجالات والمناطق الخاصة بكلٍّ منها.

وكانــت جميع الإدانــات لجرائم الاتِّجار في الأشخاص (٢٢ في عــام ٢٠٠٦، و٢ في ٢٠٠٧) تتعلّق بالاستغــلال الجنسي. وكان جميع المدانين بتلك الجرائم في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٧ من البرازيليين، باستثناء ستة أوروبيين. ومن الحالات التي جرى التحقيق فيها في إطار جريمة السخرة (العمل القسْري)، لُوحِق قضائياً ما مجموعه ١١ شخصاً من قِبل المحكمة الاتحادية.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المحلية المعنية لضحايا الاتِّجار بالبشر خدمات الحمايــة القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى. وفي عام ٢٠٠٨، كان نصّ قانون الأجانــب التشريعي الجديد للتمكين من منح ضحايا الاتِّجــار تأشيرات الدخول، قيد النظر لدى الكونغرس.

معلومات إضافية

كان جميــع ضحايا الاتِّجار بالبشر الذين تمَّ تحديدهم من قبل المحاكم الاتحادية في الولايات خلال إجراءات الدعاوى الجنائية (٥٧ في عام ٢٠٠٦، و٥ في عام ٢٠٠٧) مواطنين من البرازيل.

في سياق نظام العدالة العمالية، استهدف فريق التفتيش المتنقِّل الخاص بجرائم الاسترقاق في العمل وفقاً لتشريعات العمل. وقد تشكَّل الفريق في عام ١٩٩٥ من قِبل وزارة العمل ومكتب الادّعاء لقضايا العمل والشرطة الاتحادية معاً.

وكان جميــع ضحايــا الاسترقاق في العمل الذين كشفهم الفريــق المتنقِّل (٤١٧ ٣ في ٢٠٠٦ و٩٧٥ ٥ في عــام ٢٠٠٧) مواطنــين من البرازيل، وكان جميعهم تقريباً مــن الذكور البالغين. وتمَّ الكشف عن بوليفيــين وباراغوايين وإكوادوريين وبيروويين من ضحايــا الاتِّجار لأغراض الاسترقاق في العمل في ولاية ساو باولو، ولكنَّ عدد هؤلاء الضحايا لم يكن متوفِّراً.

شيلي

الإطار المؤسسي

كان لدى شيلي أحكام قانونية تجرِّم تسهيل دخول الأراضي الشيلية أو الخروج منها لغرض ممارسة البغــاء. وقد استُخدم ذلك الجرم من أجل الملاحقة القضائية لبعضــ أشكال الاتِّجار بالأشخاص، ولكن الاتِّجار لغرض السخرة والاتِّجار الداخلي لم يكونا مشمولين بتلك الأحكام. وقد حظي مشروع

القانون الذي يقرِّر إدراج جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة بموافقة مجلس الشيوخ في عام ٢٠٠٧، وكان في انتظار موافقة مجلس النوّاب في عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

توجد في أكبر المدن في شيلي وحدات شرطة خاصة للتحقيق في الجرائم الجنسية (BRISEXME)، بما في ذلك الاتِّجار بالأشخاص. وكان لدى مكتب المدّعي العام الوطني أيضا وحدة متخصّصة في الجرائم الجنسية.

وقد حُوكِمت أربع نساء بتهمة الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٥ ورجل واحد في عام ٢٠٠٦. وأُدينت في عام ٢٠٠٦ امرأة بوليفية وامرأة باراغوية، وأُدين شخص واحد في ٢٠٠٧. وقد حُكم على الامرأتين المدانتين في عام ٢٠٠٦ بعقوبة تراوحت بين سنة واحدة و٥ سنوات، و٥ سنوات و١٠ سنوات، على التوالي.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المحلية المعنية لضحايا الاتِّجار بالبشر خدمات تأشيرات الدخول المؤقَّتة والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

كان جميع الضحايا الذين تعرَّف عليهم مكتب المدّعي العام في عام ٢٠٠٦ (١٦) و٢٠٠٧ (٢٢) من الإناث البالغات المتَّجَر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي. ومن هؤلاء الضحايا، جاء ٢٤ من بيرو، و١١ من الأرجنتين و٣ من بلدان أمريكا الجنوبية.

كولومبيا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في كولومبيا في عام ٢٠٠٢، واعتُمد قانون جديد في عام ٢٠٠٥. ويشمل القانون تعريفاً للاتِّجار بالأشخاص أوسع من التعريف الوارد في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص، إذ إنَّ القانون الكولومبي يعتبر موافقة الشخص البالغ ليست ذات صلة عند تحديد حالات الاتِّجار بالأشخاص. وقد اعتمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٥.

تصدِّي العدالة الجنائية

تلقّى بعض ضبّاط الشرطة الذين كانوا جزءا من قسم الجرائم الجنسية تدريباً خاصاً على مكافحة تهريب المهاجرين والاتِّجار بالأشخاص. ولدى دائرة الأمن الوطني أيضاً مجموعة مدرَّبة تدريباً خاصاً على هذه التحقيقات.

وأنشـأ مكتب المدَّعي العام وحـدةً وطنيةً لحقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠٠٧، مع التركيز على الاتِّجـار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٧ أيضاً، أنشـأت وزارة الداخلية والعدل والمكتب الميداني لمكتب الأمم المتحـدة المعني بالمخدّرات والجريمة في كولومبيا مركزاً لعمليات مكافحة الاتِّجار بالأشخاص مـن أجل تكويـن وتطوير فريـق نخبة من موظفـي الخدمة العموميـة لملاحقة قضايـا الاتِّجار بالأشخاص خصّيصاً.

وسُجِّلت ثلاث ملاحقات قضائية لجرائم الاتِّجار بالأشخاص في كولومبيا بين عامي ٢٠٠٣ وأيلول/سبتمـبر ٢٠٠٧؛ وبدأت ملاحقتـان قضائيتان في عام ٢٠٠٥ وواحدة في عـام ٢٠٠٧ (حتى أيلول/سبتمبر)؛ وسُجِّلت ثلاثة أحكام إدانة بدءاً من عام ٢٠٠٣ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـت السلطات الحكوميـة المعنية لضحايا الاتِّجار بالبشر خدمات الحمايـة القانونية وتأشيرات الدخول المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

في آب/أغسطـس ٢٠٠٧، بوشر نظام سجلّ المعلومات عن الاتِّجار بالأشخاص. وهو يجمع المعلومات مـن مختلف المؤسسات التـي تتعامل مع قضايا الاتِّجار بالبشر، سواء من منظور العدالة الجنائية أو من وجهة نظر أولئك الذين يقدِّمون المساعدة المباشرة.

إكوادور

الإطار المؤسسي

أُقِـرَّ نصـ تشريعي بخصوص جريمة الاتِّجـار بالأشخاص المحدَّدة، في إكـوادور عام ٢٠٠٥، ولكن التشريـع لم يشمل "نزع الأعضـاء" باعتباره غرضاً للاتِّجار. واعتُمِـدت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاستغلال في عام ٢٠٠٦.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان لدى الشرطة الوطنية في إكوادور وحدات معيَّنة للتحقيق في الاتِّجار بالأطفال، مرتبطة بمديرية الشرطة الخاصة بالأطفال والمراهقين في أربع مناطق من البلاد.

وفي الفـترة بين عام ٢٠٠٥ ونهاية عـام ٢٠٠٧، كانت هناك ١٦٠ حالة من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال (مواد إباحية وسياحة جنسية وهلمّ جرّا)، بما في ذلك حالات الاتِّجار بالأشخاص.

وخـــلال الفترة نفسها، صدرت ١٠ أحـــكام إدانة بشأن تلك الجرائم. وكانـــت جميع الحالات تتعلق بأشـــكال مختلفة مـــن الاستغلال الجنسي، ينطوي معظمها على ضحايـــا تقلّ أعمارهم عن ١٨ سنة مـــن العمر. وكان جميع المُدانين من مواطني إكوادور، وصدرت بحقّهم أحكام بالسجن تتراوح بين ٦ أعوام و١٢ عاماً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـــت السلطات الحكوميـــة المعنية لضحايا الاتِّجار بالبشر خدمات الحمايـــة القانونية وتأشيرات الدخول المؤقَّتة والسكن والمأوى.

باراغواي

الإطار المؤسسي

كان لـــدى باراغواي نصّ قانوني يجـــرِّم استخدام القوة أو الاحتيال لتسهيـــل دخول أيّ شخص إلى البلاد أو خروجه منها لغرض ممارسة البغاء. وكان ذلك الجرم يُستخدم من أجل الملاحقة القضائية لبعضـــ أشكال الاتِّجار بالأشخاص، ولكنه لا يشمل الاتِّجار الداخلي، ويشير إلى الاستغلال الجنسي فقـــط. وكان مـــن المقرَّر أن يدخل مشـــروع القانون المقرِّر لجريمة الاتِّجـــار بالأشخاص حيِّز النفاذ في عـــام ٢٠٠٩. وكانت توجد خطـــط عمل وطنية مطبَّقة فيما يتعلق بالاتِّجـــار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وتشغيل الأطفال.

تصدِّي العدالة الجنائية

منـــذ عام ٢٠٠٥، أنشأت النيابـــة العامة وحدات متخصّصة لجرائم الجنس، والتي يحتمل أن تشمل حالات اتِّجار بالبشر.

وأشـــارت معلومات تتعلق بالعاصمة أسونسيون فقـــط إلى أنه تمَّ التحقيق في ٦٥ حالة تحت جريمة تسهيل دخول المومسات. وخلال الفترة ذاتها، بدأت ملاحقة ١١ شخصاً وأُدين ٧ أشخاص، جميعهم من باراغواي.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـــت السلطات الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

جميـــع ضحايا الاتِّجار بالأشخاص الذين تمَّ تحديدهم وتوفير المـــأوى لهم في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ باراغوايين قد أُعيدوا من بلدان أخرى، وفي الأغلب من الأرجنتين.

بيرو

الإطار المؤسسي

كانــت جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة لأغراض الاستغــلال الجنسي موجودة في بيرو منذ عام ٢٠٠٤. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تمَّ تعديل قانون العقوبات لتوسيع نطاق جريمة الاتِّجار لتشمل سائــر أشــكال الاستغلال المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكــول الاتِّجار بالأشخاص. وعُرضت خطة عمل وطنية على الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

تصدِّي العدالة الجنائية

تمَّ إنشــاء وحدة تحقيــق خاصة هي إدارة التحقيقــات المتعلقة بالاتِّجــار بالأشخاص والتحقيقات الخاصــة، في كانــون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكان لدى تلــك الوحدة مسؤولية علــى المستوى الوطني للتحقيق في الاتِّجار بالأشخاص.

وقــد لُوحِق قضائياً أربعة أشخاص في عــام ٢٠٠٦. وفي العام نفسه، أُدين ذكر واحد في بيرو بتهمة الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، وحُكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنين و١٠ سنوات. ولم تُسجَّل أيُّ أحكام إدانة أخرى بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكومية والمنظمات غــير الحكومية المحلية المعنية خدمــات الحماية القانونية وتأشيرات الدخول المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

كان جميع الأشخاص من ضحايا الاتِّجار الذين تمَّ تحديدهم من قِبل السلطات الحكومية المعنية في عــام ٢٠٠٥ (١٢) و٢٠٠٦ (٤٦) قد اتُّجِر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي. ولم تكن هناك معلومات واضحــة بشأن الوجهة المقصــودة للضحايا المبلَّغ عنهم، ولكن يبدو أنــه قد جرى تهريب عدد كبير منهم داخلياً.

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الإطار المؤسسي

جُــرِّم الاتِّجار الدولي بالأشخاص في جمهورية فنزويلا البوليفارية في عام ٢٠٠٥ بمقتضى القانون الأساســي لمكافحة الجريمة المنظَّمة وبمقتضــى قانون الهجــرة (٢٠٠٤). وفي آذار/مارس ٢٠٠٧،

أُدخلت جريمة جديدة محدَّدة تجرِّم الاتِّجار بالنساء والفتيات في قانون العقوبات بمقتضى القانون الأساسي بشأن المرأة للعيش في حياة خالية من العنف. واستُخدم أيضاً القانون الأساسي لحماية القصَّر وكذلك استُخدمت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات التي تجرِّم امتهان الأشخاص بالعبودية والأوضاع المماثلة لتجريم حالات الاتِّجار. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الدستور الفنزويلي ينبذ صراحةً الاتِّجار بالأشخاص.

واعتُمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٦.

تصدِّي العدالة الجنائية

في عام ٢٠٠٦، لُوحِقت قضائياً سبع نساء وثمانية رجال بتهمة الاتِّجار بالأشخاص وجرائم أخرى ذات صلة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأُدين خمسة منهم. وفي عام ٢٠٠٧، لُوحِق قضائياً أربعة رجال لم يكن ضمنهم أيُّ امرأة، ممّا أدّى إلى إدانة واحدة.

معلومات إضافية

في عام ٢٠٠٦، كشفت السلطات الحكومية في جمهورية فنزويلا البوليفارية ما مجموعه ٢٤ ضحيةً من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص—١٣ رجلاً و٧ نساء و٤ فتيات. وفي عام ٢٠٠٧، تمَّ كشف ٧ رجال و٦ نساء من الضحايا.

وكان ما يقرب من نصف عدد الضحايا الذين تمَّ تحديدهم من قِبل السلطات الحكومية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ من المواطنين الفنزويليين. كما كان ما يقرب من رُبع عدد الضحايا الذين تمَّ تحديدهم كولومبيين، وكانت نسبة الضحايا الصينيين الذين تمَّ تحديد هويتهم حوالي ٢٠ في المائة.

ثامناً- شرق آسيا والمحيط الهادئ

البلدان التالية مشمولة في هذا القسم: أستراليا، إندونيسيا، بالاو، بروني دار السلام، تايلند، توفالو، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، كيريباتي، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، اليابان. كما يشمل القسم منطقتي كاليدونيا الجديدة الخاصة وبولينيزيا الفرنسية الخاضعتين للإدارة الفرنسية. وتمَّ تجميع بالاو وبولينيزيا الفرنسية وتوفالو وجزر سليمان وجزر كوك وساموا وكاليدونيا الجديدة وكيريباتي وميكرونيزيا (ولايات-المتحدة) وناورو ونيوي معاً تحت عنوان "جزر المحيط الهادئ" في نهاية القسم.

أستراليا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في أستراليا في عام ٢٠٠٥. وتشمل الجريمة جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص المنصوص عليها باعتبارها مقتضيات الحدّ الأدنى في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، وردت في مدونة قانون الكومنولث الجنائي لعام ١٩٩٥ وتعديل قانون الهجرة (عقوبات ربّ العمل) لعام ٢٠٠٧ الجرائم المتعلقة بالاتِّجار بالأشخاص.

وكان لدى حكومة أستراليا استراتيجية حكومية جامعة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص لغرض الاسترقاق الجنسي منذ عام ٢٠٠٤. وقد نسَّقت استراتيجيةٌ شرطيّةٌ وطنيةٌ لمكافحة الاتِّجار بالنساء لغرض الاسترقاق الجنسي عملَ الشرطة بشأن مكافحة الاتِّجار لغرض الاسترقاق الجنسي عبر الولايات القضائية.

تصدِّي العدالة الجنائية

في عام ٢٠٠٣، أنشأت الشرطة الاتحادية الأسترالية فرقتين متخصّصتين، وهما فرقة مكافحة الاستغلال الجنسي العابر للحدود الوطنية وفرقة مكافحة الاتِّجار. ومن عام ٢٠٠٣ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اتُّهم ٣٤ شخصاً بجرائم ذات صلة بالاتِّجار بالأشخاص، ممّا أدَّى إلى صدور ثمانية أحكام إدانة.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

وفَّرت الحكومة لضحايا الاتِّجار بالناس خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة، والتي يمكن أن تؤدّي إلى تأشيرة إقامة دائمة، والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والطعام والبدلات المعيشية، والسكن على أساس فردي، في كل حالة على حدة.

معلومات إضافية

تمكَّن مكتب الحكومة الأسترالية لشؤون المرأة من تقديم الدعم لبرنامج ضحايا الاتِّجار بالأشخاص. ومنذ بداية البرنامج في عام ٢٠٠٤ وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كان جميع الضحايا المُستبَانين من البالغين. وكان جميع الضحايا، ما عدا أربعاً منهم، المُستبَانين والمتلقّين دعماً من خلال البرنامج ما بين عام ٢٠٠٤ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قد اتُّجِر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، أمَّا الضحايا الأربع الباقون فقد اتُّجِر بهم لغرض العمل القسري في قطاع البناء وخدمات الضيافة والعمل المنزلي.

بروني دار السلام

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نص قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في بروني دار السلام في عام ٢٠٠٤.

تصدِّي العدالة الجنائية

كانت وزارة الهجرة وإدارة الجمارك والمكوس الملكية مُكلَّفتين بمهام التحقيق في أيِّ جرائم مزعومة ارتُكبت في إطار قانون الاتِّجار بالأشخاص.

ولم تُسجَّل تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات في بروني دار السلام خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات أذون الإقامة المؤقَّتة. ولم يتمّ تحديد وقوع ضحايا من قِبل السلطات في بروني دار السلام خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير.

كمبوديا

الإطار المؤسسي

كان لدى كمبوديا أحكام قانونية محدَّدة مطبَّقة بشأن التعامل مع الاتِّجار بالأشخاص منذ عام ١٩٩٦، ومع ذلك، فإنَّ قانون قمع اختطاف الناس والاتِّجار بالأشخاص واستغلال البشر لعام ١٩٩٦ يجرِّم

الاتِّجار فقط لغرض الاستغلال الجنسي. ودخلت حيِّز النفاذ جريمة جديدة أيضاً تجرِّم السخرة في شباط/فبراير ٢٠٠٨. واعتُمدت أول خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالمرأة والاستغلال الجنسي للأطفال في عام ٢٠٠٠، وصيغت خطة عمل وطنية ثانية في عام ٢٠٠٥.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت وحدة متخصّصة في الشرطة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وحماية الأحداث في عام ٢٠٠٢، ووسَّع عدد من الوحدات المتخصّصة نطاق شمول عملها من ٧ مقاطعات إلى ١٧ مقاطعةً في عام ٢٠٠٦. وأَنشأت وزارة العدل في محاكم البلديات والمقاطعات وحدات عمل تشمل المدَّعين العامين والقضاة لاستهداف قضايا الاتِّجار بالبشر.

ولم يتوفَّر عدد إجمالي للأشخاص المدانين بالاتِّجار بالبشر في كمبوديا. ولكن في العاصمة بنوم بنه وحدها، عالجت المحكمة ٣٨ قضيةً، وأُدين ٤٠ شخصاً بالاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى، فضلاً عن إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

معلومات إضافية

جرى في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ التحقيق في ٥٤ حالة اتِّجار محلية (اشتملت على ٨٦ مذنباً) و٣٢ حالة اتِّجار عبر الحدود (اشتملت على ٥٨ مذنباً).

وتدير إدارة مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وحماية الأحداث قاعدة بيانات تحتوي على معلومات بشأن جميع الضحايا الذين أحالتهم المنظمات غير الحكومية أو الأُسر أو وزارة الشؤون الاجتماعية خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ.

إندونيسيا

الإطار المؤسسي

كان لدى إندونيسيا أحكام قانونية محدَّدة بشأن الاتِّجار بالنساء والأطفال (المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات) منذ عام ١٩٤٦. ويجرِّم قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٢ بصفة خاصة الاتِّجار بالأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال. ولا تتعلّق هذه الأحكام إلاّ بالاتِّجار بالنساء والأطفال. بيد أنَّ قانون عام ٢٠٠٧ بشأن القضاء على جرائم الاتِّجار بالأشخاص، يجرِّم جميع أشكال الاتِّجار بالبشر

المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وقد صدرت الموافقة على خطة العمل الوطنية الإندونيسية للقضاء على الاتِّجار بالنساء والأطفال في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

تصدِّي العدالة الجنائية

في عام ٢٠٠٧، جرى التحقيق مع ٢٤٠ شخصاً (١٣٩ رجلاً و١٠١ امرأة) وأُلقي القبض عليهم بجرائم الاتِّجار بالأشخاص في إندونيسيا.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية لضحايا الاتِّجار بالبشر خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى، فضلاً عن تقديم الدعم لاسترداد العافية والعودة إلى الوطن وإعادة إدماج في المجتمع. وقدَّمت السلطات الحكومية تصاريح إقامة مؤقَّتة.

معلومات إضافية

في عام ٢٠٠٧، كشفت الشرطة في إندونيسيا ٤٨٤ ضحيةً من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص—٣٣١ امرأةً و١٥٠ طفلاً و٣ رجال. ووفقاً لفرقة العمل الإندونيسية الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، كان معظم الضحايا الذين تمَّ تحديدهم من الإندونيسيين، وقد أُعيد معظمهم من البلدان الأخرى في المنطقة.

وأبلغت السلطات أنَّ معظم المتَّجِرين المدانين كانوا إندونيسيين. وكان الأجانب المدانون بارتكاب جرائم متصلة بالاتِّجار في عام ٢٠٠٧ من منطقة الشرق الأوسط ودول آسيوية أخرى.

وذكرت المنظمة الدولية للهجرة أنها ساعدت ٢ ٢٧٣ ضحية من ضحايا الاتِّجار في الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠٠٥ ونيسان/أبريل ٢٠٠٧، معظمهم من النساء البالغات، وإلى حدٍّ أقل، من الفتيات. وقد استُغلّ معظم الضحايا (١ ٣١٢) كعمّال منزليين و٣٥٢ ضحيةً لإجبارهم على البغاء، والباقي لأشكال مختلفة من العمل القسري (السخرة). وقد أُعيد معظم الضحايا من الدول المجاورة في شرق آسيا.

اليابان

الإطار المؤسسي

أدخلت اليابان جريمة "بيع البشر وشراؤهم" في قوانينها التشريعية في عام ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، تعرِّف المادةُ ٢ (٧) من قانون مراقبة الهجرة الاتِّجارَ بالأشخاص وتجرِّم جميع أشكال الاستغلال المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وقد أُقِرَّت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٤.

تصدِّي العدالة الجنائية

كانت وكالة الشرطة الوطنية مسؤولة عن التحقيق في قضايا الاتِّجار بالأشخاص.

ومنذ أن دخل التشريع الجديد حيِّز النفاذ في عام ٢٠٠٥ وحتى نهاية عام ٢٠٠٧، أُدين ٢٤ شخصاً بالاتِّجار بالأشخاص: حُكم على ٥ منهم بالسجن لمدة تقلّ عن سنتين، وعلى ١٢ منهم بالسجن لمدة من سنتين إلى ثلاث سنوات، وعلى ٧ آخرين لأكثر من ثلاث سنوات في السجن.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى، فضلاً عن تقديم مساعدة في العودة إلى الوطن.

معلومات إضافية

حدَّدت وكالة الشرطة الوطنية في اليابان ١١٧ ضحيةً من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥، و٥٨ ضحيةً في عام ٢٠٠٦. وكان ٧٠ من الضحايا فلبينيين و٥٨ منهم إندونيسيين. وقد تمَّ توفير المأوى لجميع الضحايا الذين تمَّ تحديدهم والمتَّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة "التجارة بالبشر واختطافهم" في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ثمَّ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تمَّ تعديل قانون العقوبات ليشمل المادة ١٣٤ التي تعرِّف جريمة الاتِّجار بالأشخاص وتجرِّم جميع أشكاله أو معظمها. وكان من المقرّر اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر (٢٠٠٧-٢٠١٢) في عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

تمَّ إنشاء وحدة مكافحة الاتِّجار في لاو في عام ٢٠٠٥ كجزء من هيئة وطنية لإنفاذ القانون، مع التركيز بصفة خاصة على الاتِّجار بالأشخاص. وتمَّ تشكيل ست وحدات في المحافظات لمكافحة الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٦، وفي عام ٢٠٠٧ حُوِّلت وحدة مكافحة الاتِّجار في لاو إلى شعبة مكافحة الاتِّجار.

وقد تمَّ التحقيق مع ما مجموعه ٢٧ حالةً من حالات الاتِّجار عبر الحدود في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، أدَّت إلى أحكام إدانة في ١٤ حالةً منها.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى، وكذلك التدريب المهني.

معلومات إضافية

في عــام ٢٠٠٦، كشفت السلطات الحكومية ٢٥٠ فتاةً و٩ فتيان من ضحايا الاتِّجار بالبشر كانوا قد أُعيدوا إلى البلد من تايلند.

ماليزيا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في ماليزيا في عام ٢٠٠٧، مع اعتماد قانــون مكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، أدخلت ماليزيا جريمة الاتِّجار بالأطفال المحدَّدة في تشريعها الوطني في عام ٢٠٠١. وتمَّت صياغة خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُديــن نحو ١٦٠ شخصاً بتهمة "الاتِّجار بالبشر واختطاف الأطفال" بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦. وكان معظــم الأشخاص المدانين ضالعين في الاتِّجار بالأطفــال لأغراض الاستغلال الجنسي، في حين أنَّ اثنــين استغــلاّ الأطفال لأغراض العمل القســري. وقد حُكم على ١٢٠ شخصــاً من الجُناة بعقوبة السجن لمدة تقلّ عن سنة، وحُكم على ٣٠ منهم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وحُكم على ٤ آخرين بعقوبة السجن لأكثر من خمس سنوات.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

منغوليا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في منغوليا في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقبــل سنِّ التشريع في عــام ٢٠٠٨، كانت جريمة "بيع أو حيازة البشــر" تُستخدم من أجل الملاحقة

القضائيــة لبعض أشكال الاتِّجــار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٥، اعتُمــدت خطة عمل وطنية بشأن الاستغلال الجنسي التجاري والاتِّجار في الأطفال.

تصدِّي العدالة الجنائية

تشــير إحصــاءات العدالة الجنائية التالية إلى جريمــة "بيع أو حيازة البشر". وقــد لُوحِق قضائياً عشــرون شخصاً وأُدين شخص واحد بتلك الجريمة خلال الفــترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ حُكم عليه بعقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات الحماية القانونية.

معلومات إضافية

في عــام ٢٠٠٧، حــدَّدت السلطات الحكوميــة ٣١ امرأةً باعتبارهن ضحايا "بيــع أو حيازة البشر"، مقارنةً بست نساء ضحايا في عام ٢٠٠٤.

ميانمار

الإطار المؤسسي

أُقِــرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحــدَّدة، في ميانمار في عام ٢٠٠٥. وقبل اعتماد التشريع في عــام ٢٠٠٥، استُخدمت جرائم "الخطف" و"الاختطاف" و"الاسترقاق" و"العمل القسري" و"البغــاء" لملاحقة بعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص. وقد تمَّ وضع اللمسات الأخيرة على الخطــة الخمسية الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر (٢٠٠٧-٢٠١١) وكذلك خطة تنفيذها، وكانتا في انتظار موافقة مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٧.

تصدِّي العدالة الجنائية

تأسَّست الوحدة الوطنية لمكافحة الاتِّجار في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بوصفها جزءاً من دائرة مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية التابعة لقوة الشرطة في ميانمار.

وبين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، أبلغت السلطات عن كشف حوالي ٣٥٠ إلى ٤٢٥ متَّجِراً سنوياً. ولم يتَّضح مــا إذا كان تمَّ تسجيــل هؤلاء الأشخاص إبّان مرحلة التحقيــق أو الملاحقة القضائية أو الإدانة ولا ماهيَّة الجريمة المحدَّدة.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكوميــة المعنية لضحايا الاتِّجــار خدمات الحماية القانونيــة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى، فضلاً عن تقديم مساعدة العودة إلى الوطن.

معلومات إضافية

وفقاً *لتقرير عن الجهود التي تبذلها ميانمار لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص*، أبلغت السلطات الحكومية عــن ٦٩٠ ضحيةً من ضحايا الاتِّجــار بالأشخاص (الضحايا على الصعيــد الداخلي والمعادين إلى أوطانهم والأجانب) في ميانمار في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧.

وأشار *التقرير السنوي عن عام ٢٠٠٦ الصادر عن قوة شرطة ميانمار التابعة لوحدة مكافحة الاتِّجار* إلى الحالات التي اكتشفها نظام العدالة الجنائية فقط في ميانمار. وأُبلغ في التقرير عن أنَّ الشرطة الوطنيــة حــدَّدت ٤١١ ضحيةً في عــام ٢٠٠٦. كما أشار التقرير إلى ضلــوع ١١ متَّجِراً ووقوع أربع ضحايا في الاتِّجار الداخلي في عام ٢٠٠٦.

نيوزيلندا

الإطار المؤسسي

أُقــرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحــدَّدة، في نيوزيلندا في عام ٢٠٠٢. وقد طبَّــق القانون تفسيراً أوسع من التفسير الموجود في بروتوكــول الاتِّجار بالأشخاص، إذ لم تكن هناك حاجــة لوجود عنصر من عناصر الاستغلال لتحديــد حالة الاتِّجار. وقد اعتُمدت الخطة الخمسية الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في عام ٢٠٠١، واكتملت في عام ٢٠٠٦.

تصدِّي العدالة الجنائية

الشرطــة ودائرتا الهجرة والجمــارك في نيوزيلندا هي وكالات إنفاذ القانــون المسؤولة عن حالات الاتِّجــار. ولكنْ لم يتمّ التحقيق في أيِّ حالة من حــالات الاتِّجار بالأشخاص أو ملاحقتها قضائياً أو إدانتها خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات الحماية القانونيــة وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن. ولم يتمّ تحديد هوية أيِّ ضحايــا اتِّجــار بالأشخاص أو توفير المأوى للضحايا من قِبــل السلطات الحكومية خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ.

الفلبين

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في الفلبين في عام ٢٠٠٣. ويجرِّم ذلك التشريعُ الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وغيرهما من أشكال الاستغلال.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

وفَّرت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار برامج خاصة باسترداد العافية وإعادة الإدماج في المجتمع.

ووفَّرت مؤسسة منظمة منتدى فيسايان الفلبينية غير الحكومية المساكن المؤقَّتة والمساكن الآمنة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص. وكانت مآويها قد ساعدت ما مجموعه ٢ ٠٠٠ ضحية سنوياً في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وكان جميع الضحايا الذين تمَّ إيواؤهم من الفلبينيين وكانوا قد اتُّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل.

معلومات إضافية

أبلغت السلطات الحكومية في الفلبين عمَّا مجموعه ٣٥٩ ضحيةً من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧—منهم ١٧٩ فتاةً و١٥٥ امرأةً و٢٥ فتىً. وكانوا جميعهم ضحايا للاستغلال الجنسي.

جمهورية كوريا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٤. وقد أُدخلت تلك الأحكام القانونية في قانون معاقبة جرائم الوساطة في تجارة الجنس وما يرتبط بها من أفعال، والتي تشير إلى الاتِّجار بالبشر فقط لغرض الاستغلال الجنسي. وقبل عام ٢٠٠٤، استُخدمت قوانين تشريعية بشأن الخطف والاستغلال الجنسي من أجل الملاحقة القضائية ببعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٧، اعتُمدت خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، شملت الاتِّجار بالنساء.

تصدِّي العدالة الجنائية

في عام ٢٠٠٥، أُدين ٤٥ رجلاً و٣ نساء بتهمة الاتِّجار بالأشخاص في جمهورية كوريا. وفي عام ٢٠٠٦، كان العددان ٤١ رجلاً و٢ من النساء، على التوالي.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

سنغافورة

الإطار المؤسسي

كان لــدى سنغافــورة أحكام قانونية محدَّدة بشأن الاتِّجار بالنســاء والفتيات منذ عام ١٩٩٦، ضمن الميثاق الخاص بالمرأة.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان لقــوة الشرطة في سنغافورة وحدة مخصّصة مسؤولة عن التحقيق في الجرائم الجنسية، بما في ذلك الاتِّجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري.

وقد أُدين رجلان وامرأة واحدة حُكم عليهم بالسجن لجرائم "البغاء القسْري" و"تقديم ذريعة كاذبة"، وذلك بموجب الميثاق الخاص بالمرأة. وتراوحت الأحكام الصادرة بحقهم من ثمانية أشهر إلى سنتين وشهرين في السجن.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي.

ولم يتــمّ تحديد أيِّ ضحايا اتِّجار بالأشخاص أو حالات إيــواء من جانب السلطات الحكومية خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ.

تايلند

الإطار المؤسسي

كان لــدى تايلند أحكام قانونية محدَّدة بخصوص الاتِّجــار بالأشخاص منذ عام ١٩٩٧، على الرغم مــن أنَّ التدابير الواردة في قانون منع وقمع الاتِّجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٩٧ تطرَّق إلى الاتِّجار بالنساء والأطفال فقط. ويجرِّم قانون قمع ومنع الاتِّجار بالبشر كافة أشكال الاتِّجار بالبشر، بما في ذلــك الاتِّجار بالرجال والفتيــان، وقد دخل حيِّز النفاذ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. واعتُمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٣.

تصدِّي العدالة الجنائية

كانــت وكالتــان متخصّصتان مسؤولتين عن قضيــة الاتِّجار بالبشــر في تايلند—دائرة التحقيقات الخاصة التابعة لوزارة العدل والمركز الدولي لمكافحة الاتِّجار بالبشر التابع لمكتب النائب العام.

وقــد أُنشئت شعبة الأطفال والأحداث والنســاء في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهي تتبع للشرطة الملكية التايلنديــة. وكان يعمــل في الشعبة ٤٥٠ ضابطاً وموظفاً من المتفرِّغــين الذين يتعاملون مع قضايا الاتِّجار بالأشخاص.

وفي عام ٢٠٠٥، أُدين ثمانية أشخاص بتهمة الاتِّجار بالأشخاص في تايلند. ثمَّ في عام ٢٠٠٦، ارتفع هذا العدد إلى ٢٢ إدانةً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى والتدريب المهني.

معلومات إضافية

اعتمــدت تايلند ثلاث آليات مختلفة لإحالة ضحايا الاتِّجــار بالأشخاص، واحدة منها على مستوى المقاطعــات، وواحدة في بلدان أجنبية، وواحدة علــى المستوى المركزي. وكان مكتب مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال مسؤولاً على المستوى المركزي عن التعرّف على ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

وبين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، كشفت السلطات الحكومية ٦٣٣ ضحيةً تايلنديةً أُعيدوا إلى الوطن كانوا قــد اتُّجِــر بهم في الخارج. ومن أولئك الضحايا، أُعيد إلى الوطــن ٢٥٣ ضحيةً من دول شرق آسيا، و٢١٢ ضحيةً من منطقة الشرق الأوسط، و٨٩ ضحيةً من أفريقيا الجنوبية، و٤٣ ضحيةً من أوروبا، وأُعيدت أعداد أقل من جنوب آسيا والمحيط الهادئ ومناطق أخرى.

تيمور-ليشتي

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في تيمور-ليشتي في عام ٢٠٠٣.

تصدِّي العدالة الجنائية

كانــت إدارة الهجــرة مسؤولةً عن التحقيق في جرائم الهجرة، بمــا في ذلك الاتِّجار بالبشر، كما هو موضَّح في المادة ٨١ من قانون الهجرة واللجوء.

وتمَّ التحقيق مع أربعة رجال وامرأة قُبض عليهم وحُوكموا بتهمة الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، وتمَّ التحقيق مع رجلين وثماني نساء اعتقلوا وحُوكموا في عام ٢٠٠٧. ولم تُسجَّل أيُّ أحكام إدانة قبل عام ٢٠٠٧.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي واسترداد العافية والعودة إلى الوطن وخدمات إعادة الإدماج في المجتمع.

فييت نام

الإطار المؤسسي

كان لدى فييت نام أحكام قانونية محدَّدة بخصوص الاتِّجار بالأشخاص منذ عام ١٩٩٩، ولكن القانون لم يتناول سوى الاتِّجار بالنساء والأطفال. وقد اعتُمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٤.

تصدِّي العدالة الجنائية

كانت وحدة خاصة لمكافحة الاتِّجار بالبشر جزءاً من إدارة الشرطة العامة. وكانت تشتمل على نحو ٣٠ ضابطاً وموظفاً من المتفرِّغين للعمل في مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال في عام ٢٠٠٨.

وفي عام ٢٠٠٦، أُدين ٢٣٧ شخصاً بتهمة الاتِّجار بالنساء والأطفال في فييت نام، في حين أنَّ العدد كان قد ارتفع إلى ٢٩٧ في عام ٢٠٠٧. وصدرت بحق معظمهم أحكام بالسجن لفترة أقل من ٧ سنوات، على الرغم من أنَّ نحو ٣٠ في المائة منهم صدرت بحقهم أحكام بالسجن تراوحت فتراتها بين ٧ أعوام و١٥ عاماً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار خدمات أذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

وقد تمَّ إنشاء مراكز للدعم الاجتماعي في معظم المقاطعات الحدودية لاستقبال الضحايا العائدين من بلدان أجنبية وتقديم الرعاية الأولية لهم.

معلومات إضافية

كانت الإحصاءات عن الضحايا محدودة جداً. وأبلغت السلطات أنَّ العدد الرسمي للضحايا العائدين من الصين (٤٢٢ شخصاً في عام ٢٠٠٧)، لا يمثِّل سوى جزء بسيط من العدد الفعلي للضحايا الذين أُعيدوا إلى الوطن.

جزر المحيط الهادئ

الإطار المؤسسي

يتضمَّن هذا القسم معلومات عن بالاو وبولينيزيا الفرنسية وتوفالو وجزر سليمان وجزر كوك وساموا وكاليدونيا الجديدة وكيريباتي وميكرونيزيا (ولايات-المتحدة) وناورو ونيوي.

وخلال السنوات التي تشملها هذه الدراسة، كان لدى البلدان والأقاليم التالية الخاضعة لإدارة خاصة جريمة تشريعات بخصوص الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة: بالاو (٢٠٠٥)، بولينيزيا الفرنسية (٢٠٠٣)، جزر كوك (منذ ٢٠٠٣)، كاليدونيا الجديدة (٢٠٠٣)، كيريباتي (٢٠٠٥)، ناورو (٢٠٠٤)، نيوي (٢٠٠٦).

وبالاو هي البلد الوحيد المنظور في هذا القسم والذي وضع خطة عمل محدَّدة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

لم تسجِّل جميع البلدان والأقاليم الخاضعة لإدارة خاصة والمشمولة بالنظر في هذا القسم إجراء أيِّ تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ.

وفي بالاو في عام ٢٠٠٦، تمَّ التحقيق مع ثلاث نساء ورجل واحد اعتقلوا وحُوكموا بتهمة الاتِّجار بالأشخاص وأُدينوا جميعهم في عام ٢٠٠٧. وقد اشتُبه برجل واحد وامرأة واحدة بجريمة الاتِّجار بالأشخاص في كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠٠٥ جرت محاكمتهما بموجب قوانين العمل. وكان هناك ثماني ضحايا خضعوا لاستغلالهم في العمل—خمس ضحايا من السكان المحليين وثلاث فيتناميين.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

لم تسجِّل تقريباً جميع البلدان والأقاليم الخاضعة لإدارة خاصة والمشمولة بالنظر في هذا القسم أيَّ ضحايا. وقد تمَّ تحديد ست عشرة امرأة بالغة باعتبارهن ضحايا للاتِّجار في بالاو في عام ٢٠٠٦. وكان قد تمَّ تهريبهن من الصين والفلبين لأغراض الاستغلال الجنسي.

تاسعاً- جنوب آسيا وجنوب غربيها

البلدان التالية مشمولة في هذا القسم: أفغانستان وباكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند.

أفغانستان

الإطار المؤسسي

خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، لم يكن لجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة وجود في التشريع في أفغانستان. وكان من المقرّر عرض مشروع قانون بشأن الاتِّجار بالأشخاص على البرلمان في عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

تمَّ إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص في أقسام الشرطة في جميع المقاطعات بأفغانستان. وفي الممارسة العملية، فإنَّ هذه الوحدات تعاملت بدرجة رئيسية مع الخطف. وفي عام ٢٠٠٧، أُنشئ فرع جديد لمكافحة الاتِّجار في مديرية التحقيقات الجنائية بوصفه هيئة تنسيقية.

ونظراً لعدم وجود قانون محدَّد، لم تُسجَّل في أفغانستان خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ أيُّ ملاحقات قضائية أو إدانات للاتِّجار بالأشخاص. وكان نظام العدالة الجنائية قد استخدم موادَّ مختلفةً من قانون العقوبات لملاحقة بعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص، بما في ذلك اختطاف القصَّر. وقد أُدين نحو ٣٧٠ شخصاً (٣١٥ رجلاً و٥٥ امرأةً) لارتكابهم جرائم متصلة بالاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥ و٣٩٣ شخصاً (٣٧١ رجلاً و٢٢ امرأةً) في عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت الدولة خدمات الاستشارة القانونية والدعوة إلى المناصرة والدعم الطبي والنفساني والعلاج، فضلاً عن الملابس والنقل.

معلومات إضافية

أُنشئت آلية إحالة لضحايا الاتِّجار بالبشر شملت وزارة الداخلية ووزارة شؤون المرأة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وكان لدى وزارة شؤون المرأة أربعة ملاجئ لإيواء النساء في حالات الإجهاد النفساني.

بنغلاديش

الإطار المؤسسي

أُدخــل قانون قمع الاتِّجار اللاأخلاقي في بنغلاديش في عام ١٩٣٣. وكان قانون منع اضطهاد المرأة والطفــل الصادر عام ٢٠٠٠، والذي كان الأكثر استخداماً في سياق الاتِّجار بالبشر، قد تَعامَل فقط مــع الاتِّجار بالنســاء والأطفال لأغراض الدعارة ولأغراض أخرى "غــير أخلاقية". وكانت حكومة بنغلاديشــ قد وضعت خطط عمــل لحماية الأطفال، بما في ذلك التصــدّي للاتِّجار بالأطفال— وخطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال ٢٠٠٤-٢٠٠٩، وخطة العمل الوطنية لمكافحة إيذاء الأطفال واستغلالهم جنسياً.

تصدِّي العدالة الجنائية

تمَّ تأسيســ خلية مراقبة الشرطيّة لمكافحة الاتِّجار بالنســاء والأطفال التابعة لشرطة بنغلاديش في عــام ٢٠٠٤. وتألَّفــت هيئة إنفاذ القانون هذه من فريق مكوَّن من نحــو ١٥ ضابط شرطة يجمعون المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالاتِّجار.

وفي الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧، أُدين ٨١ شخصاً بجرائم الاتِّجار بالأشخاص في بنغلاديش.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية والمنظمات غــير الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحمايــة القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى، فضلاً عن إعادة التأهيل والتدريب المهني.

ووفقاً لتقرير *بنغلاديش القُطري بشــأن مكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال*، حدَّدت سلطات الدولة ٢٠٨ ضحايا اتِّجار بالأشخاص. وكان ضمن هؤلاء الضحايا ٩٦ امرأةً و٨٦ طفلاً و١٧ رجلاً.

بوتان

الإطار المؤسسي

منــذ عــام ٢٠٠٤، صنَّف قانون العقوبات في بوتان (القســم ١٥٤) الاتِّجار بشخص "لأيِّ غرض من الأغراضــ" في عداد الجرائم. وكان من المقرَّر أن تصــدِّق الجمعية الوطنية على الأحكام الجديدة

تحـت قانـون الاتِّجار غير الأخلاقي. وقد كان مشروع خطة عمل وطنيـة تُعنى بالجنسين وتتضمَّن قسماً يتناول تحديداً العنف ضد المرأة في انتظار موافقة السلطات المختصة في عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

أنشأت شرطة بوتان الملكية وحدة لحماية المرأة والطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وشملت الوحدة أوّلياً ١٦ ضابط شرطة. وكانت الوحدة قد أُنشئت في تيمفو، وكان من المقرَّر توسيع شبكتها في جميع أنحـاء البلاد من خلال إنشاء مكاتب للنساء والأطفال في مراكز الشرطة في المقاطعات. وقد عملت الوحدة مع المنظمات غير الحكومية واللجنة الوطنية المعنية بالنساء والأطفال.

ولم تُسجَّـل أيُّ تحقيقـات أو ملاحقـات أو إدانات للاتِّجار بالأشخاص في بوتـان بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمـات الدولية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والإيواء.

الهند

الإطار المؤسسي

يحظر دستور الهند تحديداً الاتِّجار بالبشر والعمل القسري (السخرة)، وقد وافقت الهند على قانون يجـرِّم الاتِّجار بالبشر في عام ١٩٥٦. ثـمَّ أُدخل تعديل كبير على قانون الاتِّجار اللاأخلاقي بالبنات في عـام ١٩٧٨ وإعادة تسمية فعل الاتِّجار اللاأخلاقـي (منع)، والذي كان هو التشريع الرئيسي في البـلاد للتعامل مع الاتِّجار بالبشر. وسوف يوضع مشـروع قانون جديد لمنع الاتِّجار اللاأخلاقي في عام ٢٠٠٦.

وبصرف النظر عن قانون الاتِّجار اللاأخلاقي (منع)، استُخدم عدد من الأقسام من قانون العقوبات الهنـدي لمعاقبـة الجرائم المتعلقة بالاتِّجار، مثل بيع أو شراء قاصر لغرض البغاء، والقِوادة على فتاة قاصر، واستيراد فتاة لها من العمر أقلّ من ٢٢ سنةً، وغير ذلك.

وعلـى المستوى الوطني، وضعت وزارة تنمية المرأة والطفل في عام ١٩٩٨ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجـار بالنسـاء والأطفال واستغلالهم جنسيـا لأغراض تجارية. ووضعـت وزارة العمل والعمالة بروتوكولاً لمنع تشغيل الأطفال المتَّجر بهم والأطفال المهاجرين وإنقاذهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة تأهيلهم، في عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

كانــت قوات الشرطة في الهند جزءاً من قــوات كلٍّ من الولايات. وقد عيَّنت كل ولاية ضبّاطاً للقيام بمهــام حلقات الوصل بشــأن قضية الاتِّجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٧، أنشأت بعض الولايات وحدات متعدّدة التخصّصات لمكافحة الاتِّجار بالبشر من أجل التصدّي للجرائم ذات بالاتِّجار بالبشر.

وفي عــام ٢٠٠٥، أُديــن ٥ ٠٧٥ شخصاً بجرائم الاتِّجار بالأشخاصــ وذلك بمقتضى قانون الاتِّجار اللاأخلاقــي (منع). وفي عام ٢٠٠٦، كان العدد ٥ ٢٠١ شخص. وبالإضافة إلى ذلك، أُدين بمقتضى أقســام أخرى من قانون العقوبــات٥٠ شخصاً لارتكابهم جرائم متعلقة بالاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥، وصدرت ٥٣ إدانةً من هذا النوع في عام ٢٠٠٦.

وبالإضافــة إلى ذلــك، تمَّ تسجيل حــوالي ٥٠-١٠٠ حكم إدانة في السنــة بمقتضى قانون منع زواج الأطفال، بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

في إطار البرامج الحكومية المختلفة، قُدِّمت لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والمأوى والتعليم والتدريب وإعادة التأهيل.

وأطلقــت وزارة تنمية المرأة والطفل في الفــترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ مخطّط سوادهار للنساء اللائي يعشن ظروفــاً صعبــةً، بما في ذلك الفتيات والنساء ضحايا الاتِّجار. ووفقــاً للوزارة، قدَّم عدد يتراوح بين ٣٠٠ و٥٠٠ شخص من جماعة سوادهار ومن منازل الإقامة لفترات قصيرة مآوى لأكثر من ٠٠٠ ٢٠ امرأة محتاجة، بمن في ذلك ضحايا الاتِّجار، في كل أنحاء الهند خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ.

معلومات إضافية

أُنشــئ المكتب الوطني لسجلات الجريمة في عــام ١٩٨٦، وكان الوكالة المركزية المسؤولة عن حفظ السجــلات ذات الصلــة بالجريمة على المستوى الوطني. بيد أنه لم يكن هناك قاعدة بيانات مركزية تشمل ضحايا الاتِّجار.

ملديف

الإطار المؤسسي

خــلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، لم يكن لجريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة وجود في التشريع الوطنــي في ملديف. وكان هناك قانون نافذ المفعــول يحظر عمل الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ١٤ سنــةً بأجــر أو العمل الخطر. وبالإضافة إلى ذلك، كان الاستغلال الجنسي والبغاء غير قانونيين ويخضعان لعقوبات دينية ومجتمعية صارمة.

تصدّي العدالة الجنائية

كانت وحدة الجرائم الخطيرة هي التي تتولّى معالجة جميع الجرائم الكبرى المشمولة بالتحقيق، بما في ذلك أسباب الاتّجار المحتمَل بالبشر.

وبسبب غياب نصّ قانوني محدَّد بشأن الاتّجار بالبشر، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو إدانات في جرائم الاتّجار بالأشخاص خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ. ووفقاً لدائرة الشرطة في ملديف، تراوح عدد الجرائم الجنسية على مدى السنوات الست السابقة ما بين ٨٠ و٤٢٢ حالةً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

لم يكن هناك برامج لحماية ضحايا الاتّجار ودعمهم فحسبُ خلال السنوات التي كانت قيد النظر هنا. بيد أنَّ البرامج التي تتعامل عادة مع ضحايا العنف كانت موجودة.

نيبال

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص قانون مكافحة الاتّجار بالبشر في نيبال في عام ١٩٨٦. وفي عام ٢٠٠٧، أقرَّ البرلمان في نيبال قانوناً جديداً، وهو قانون الاتّجار بالبشر (مراقبة). واعتُبر هذا القانون الأخير أكثر شمولاً وتضمَّن أحكاماً بشأن حماية ضحايا الاتّجار وإعادة تأهيلهم. وبالإضافة إلى قانون الاتّجار بالبشر (مراقبة)، أمكن أن تُستخدم قوانين أخرى من أجل معاقبة مختلف أشكال الاستغلال في الاتّجار، مثل السخرة والاسترقاق والعمل بعقد إذعان. وقد وُضعت خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتّجار بالأطفال والنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل في عام ١٩٩٨، وتمَّت الموافقة عليها في عام ١٩٩٩.

تصدّي العدالة الجنائية

كانت وكالات محدّدة لإنفاذ القانون تُعنى بمكافحة الاتّجار بالنساء والأطفال جزءاً من مركز خدمات النساء والأطفال التابع لإدارة الهجرة، والإنتربول والمحاكم في نيبال. وكان المركز مسؤولاً أيضاً عن جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم تجاه النساء والأطفال، بما في ذلك الاتّجار بالأشخاص.

وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦، أُدين ٣٦ شخصاً بالاتّجار بالأشخاص في نيبال. وكان عدد الذين أُدينوا خلال السنة السابقة ٦٠ شخصاً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

أثناء الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦، حدَّدت السلطات الحكومية ٢١٨ ضحيةً —١١٨ امرأةً و٨٤ فتاةً و١٦ فتىً. وفي العام التالي، تمَّ تحديد ٣١٤ ضحيةً—١٨٢ امرأةً و٥٠ فتاةً و٨٢ فتىً.

ولم تكن توجد أرقام موحَّدة تتضمَّن جنسيات ضحايا الاتِّجار بالبشر على مدى السنوات المشمولة في هذه الدراسة، ولكن وفقاً للمقرّر الوطني لشؤون الاتِّجار، كان معظم الضحايا من نيبال. وكان الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري أكثر أشكال الاستغلال شيوعاً، يليه العمل القسري. وشملت أشكال أخرى من أشكال الاستغلال المكتشَف الرق والاسترقاق الجنسي والعمل القسري في السيرك.

باكستان

الإطار المؤسسي

أدخلت باكستان مرسوم منع ومكافحة الاتِّجار بالبشر في تشريعاتها في عام ٢٠٠٢، وهو يجرِّم الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة والعبودية والتبنِّي وغيرها من أشكال الاتِّجار بالبشر. وقد اعتُمدت خطة العمل الوطنية في باكستان لمكافحة الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٦. وشملت خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال أيضاً عناصر التعامل مع الاتِّجار بالأطفال.

تصدِّي العدالة الجنائية

أنشأت خطة العمل الوطنية وحدةً محدّدةً لمكافحة الاتِّجار بالبشر ضمن وكالة التحقيقات الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، تمَّ إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تتألّف من جميع وكالات إنفاذ القانون في عام ٢٠٠٥.

وبحسب وكالة التحقيقات الاتحادية، سُجِّلت ١ ٨٢٦ حالةً وفقاً لمرسوم منع ومكافحة الاتِّجار بالبشر، في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، اتُّخذ قرار بشأن ٢٥٤ حالةً منها، ضمنها وُجِد ٢٢٢ شخصاً مذنبين وأُدينوا، و٣٢ شخصاً جرت تبرئتهم. وكان معظم الأشخاص المدانين باكستانيين، حُكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين بضعة أشهر و١٠ سنوات.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

سري لانكا

الإطار المؤسسي

كان لــدى سري لانــكا أحكام قانونية محدَّدة تجرِّم الاتِّجار بالأشخاص منذ عام ١٩٩٥. وقد وُضع الاتفاق بشأن قانون منع ومكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء في عام ٢٠٠٥، ثمَّ جرى تعديله في عام ٢٠٠٦ من أجل تجريم جميع أشكال الاتِّجار الواردة في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان لــدى إدارة الشرطــة مكتب للمرأة والطفــل في كولومبو يتعامل تحديداً مــع الحالات الخاصة بالنساء والأطفال، بما في ذلك ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

وسجَّلــت الشرطة ما مجموعه ١٤ حالةً من حالات الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥، و٣٥ حالةً في عام ٢٠٠٦. وأثناء حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تمَّ الإبلاغ عن ١٦ حالةً في ذلك العام. ولم تكن هناك إدانات بتهمة الاتِّجار بالأشخاص في سري لانكا في الفترة بين عام ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية والمنظمات غــير الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

لا توجــد إحصاءات واضحة عن عدد الضحايا الذيــن تمَّ تحديدهم من قبل السلطات الحكومية. بيــد أنــه وفقاً لــوزارة تنمية الطفــل وتمكين المــرأة ومكتب سري لانــكا للعمالــة الأجنبية ووفقاً لمعلومــات غير رسميــة من المنظمات غــير الحكومية، كان معظــم الضحايــا، إن لم يكن جميعهم، من سري لانكا.

عاشراً- أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

يشمل هذا القسم البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية مولدوفا، جورجيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان.

أرمينيا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في أرمينيا في عام ٢٠٠٣. وقد تمَّت الموافقة على خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وأعقبت خطة العمل الوطنية السابقة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت وحدة شرطة خاصة للاتِّجار بالبشر والهجرة غير المشروعة في إطار دائرة مكافحة الجريمة المنظَّمة في عام ٢٠٠٥. وقد عُنيت تلك الدائرة بصفة رئيسية بالاتِّجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة.

وفي عام ٢٠٠٥، أُدينت ست نساء وخمسة رجال بتهمة الاتِّجار بالأشخاص في أرمينيا. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ العددان سبعة وواحداً، على التوالي. وتراوحت مدة العقوبة في الأحوال العادية ما بين سنة وخمس سنوات.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

كان جميع الأشخاص المدانين بالاتِّجار بالأشخاص في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ من الأرمن، ما عدا شخصاً واحداً كان مواطن بلد آخر في المنطقة.

وفي عام ٢٠٠٦، حدَّدت السلطات الحكومية ٤٤ امرأةً و٣ رجال باعتبارهم ضحايا اتِّجار بالأشخاص، كان معظمهم من الأرمن. وقد أُعيد الضحايا الأرمن الذين تمَّ إيواءهم من بلدان في جنوب أوروبا

والشـرق الأوسط وغيرهم من بلـدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وقـد وقع الاتِّجار بالضحايا الأجانب واستغلالهم في أرمينيا.

أذربيجان

الإطار المؤسسي

أُقِـرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجـار بالأشخاص المحدَّدة، في أذربيجان في عام ٢٠٠٥. وقد اعتُمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٤.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئـت وحـدة خاصة لمكافحة الاتِّجـار بالأشخاص في وزارة الداخليـة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وخـلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، كان لدى الوحدة نحو ٥٠ ضابط شرطة مخصَّصين لمكافحة أنشطة الاتِّجار.

وفي عام ٢٠٠٦، لُوحِق قضائياً ٨٨ شخصاً بتهمة الاتِّجار بالأشخاص وأُدين ٦٣ منهم. وكانت الغالبية العظمى من النساء.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـت السلطات الحكومية المعنيـة خدمات الحماية القانونية وتأشـيرات الدخول المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

في عـام ٢٠٠٦، كشفت السلطات الحكوميـة ٧٧ ضحيةً اتُّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، و٩ ضحايا اتُّجر بهم لأغراض العمل القسري (السخرة). وفي عام ٢٠٠٧، حدَّدت السلطات ١٠١ ضحية اتُّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي.

وقد أُدين الضالعون بالاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي كلّهم تقريباً، ولكن واحداً منهم كان ضالعاً بالاتِّجـار لأغراض العمل القسري. وقد عاد معظم الضحايا الأذريين الذين تمَّ تحديدهم من بلدان أخرى، وكان عدد كبير منهم ضحايا اتِّجار داخلي.

بيلاروس

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في بيلاروس في عام ١٩٩٩، ثمَّ عُدِّل القانـون في عام ٢٠٠٥ لزيادة المسؤولية عن هذه الجريمـة. وكانت المادة ١٨١ من القانون الجنائي

قــد جرَّمت جريمة "الاتِّجــار بالأشخاص" المحــدَّدة. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمــت أيضاً مواد أخــرى من القانون الجنائي من أجل الملاحقة القضائيــة للاتِّجار بالبشر المتمثِّلة بجرائم "استغلال البغاء" و"الضلوع في استغلال البغاء" (المادة ١٧١)، و"سرقة الأشخاص" (المادة ١٨٢) و"الأعمال غير المشروعــة التي تستهدف إيجاد فرص عمــل في الخارج" (المادة ١٨٧). وعلاوة على ذلك، فإنَّ المادة ١٧٣ بشأن تورّط القصَّر في السلوك المعادي للمجتمع، والمادة ٣٤٣ بشأن توزيع المواد الإباحية، يمكن أن تُستخدمــا في حالات الاتِّجار بالأشخاص. وقد اعتُمدت خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، أعقبت خطة العمل السابقة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧.

تصدِّي العدالة الجنائية

كانــت إدارة مكافحة المخدّرات ومنع الاتِّجــار بالأشخاص جزءاً من وزارة الداخلية. وتتألّف الدائرة من عدد من الوحدات الخاصة وتعمل على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

وتشــير الإحصاءات التالية إلى جريمة "الاتِّجار بالأشخاصــ" المحدَّدة (المادة ١٨١)، والجرائم ذات الصلة من "استغلال البغاء" و"الضلوع في استغلال البغاء" (المادة ١٧١)، و"سرقة الأشخاص" (المادة ١٨٢) و"الأعمــال غــير المشروعة التي تستهدف إيجاد فرص عمل في الخــارج "(المادة ١٨٧). وفي عام ٢٠٠٥، حُوكم ٢١٤ شخصاً وأُدين ١٧٣ شخصاً، في حين حُوكم ١٧٤ شخصاً وأُدين ١٢٧ في عام ٢٠٠٦. وكانت الغالبية العظمى من الذين حوكموا بيلاروسيين.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكوميــة المعنية خدمات الحماية القانونية والتأشــيرات المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني.

معلومات إضافية

في عام ٢٠٠٥، حدَّدت السلطات الحكومية ٦٢٥ ضحيةً من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في بيلاروس، ٦١ ضحيةً منهــم أطفال. فقد اتُّجر بنحو ٣٦٥ شخصاً لأغراض الاستغلال الجنسي و٢٦٠ شخصاً للعمل بالسخرة. وفي عام ٢٠٠٦، ارتفع هذا الرقم إلى ١ ١٠٧ ضحايا (٢٢٢ طفلاً)، و١ ٠١١ ضحيةً اتُّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، و٩٦ ضحيةً للعمل بالسخرة.

جورجيا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في جورجيا في عام ٢٠٠٣، ثمَّ دخل حكم جديد حيِّز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد اعتُمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٦.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئــت شعبــة لمكافحة الاتِّجــار بالأشخاص والهجرة غــير المشروعــة في وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٥. وفي ١ شباط/فبرايــر ٢٠٠٥، أنشأ مجلسُ الأمن القومي لجنةً مشتركةً خاصةً بين الوكالات لتنسيــق أنشطة مكافحة الاتِّجار بالبشر وتشجيع التنفيذ الفعّال لخطة العمل، برئاسة المدَّعي العام في جورجيا.

وأُدينت ثماني نساء وثلاثة رجال بجرائم الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، معظمهم بتهمة الاتِّجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكومية المعنيــة خدمات الحماية القانونية وتأشــيرات الدخول المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

كشفــت السلطات الحكومية ١٨ امرأةً ورجلين من ضحايا الاتِّجــار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، كان معظمهم من الجورجيين.

وقــد أُعيد إلى الوطن معظم الضحايا الجورجيين من جنــوب أوروبا والشرق الأوسط. وكان ثمانية منهم ضحايا اتِّجار داخلي.

كازاخستان

الإطار المؤسسي

أُقِــرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في كازاخستان في عام ٢٠٠٦. وفي العــام نفسه، اعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجــار بالأشخاص. وقبل عام ٢٠٠٦، استُخدمــت المــادة ١٢٨ من القانون الجنائي ("تجنيــد أشخاص لغرض الاستغــلال") والمادة ١٣٣ ("التجارة بالقصر") من أجل الملاحقة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئــت وحدة خاصة لمكافحة الاتِّجار بالبشر ضمن لجنة الشرطة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية. وكان يعمل ما مجموعه ٤٥ ضابطاً من مختلف وحدات الشرطة في قمع الجرائم ذات الصلة بالاتِّجار خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ.

وفي حين أُدين شخصان بالاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥، ارتفع الرقم إلى ١١ شخصاً في عام ٢٠٠٦. وقد صدرت بحق ثلاثة من أولئك المدانين أحكام بعقوبة السجن غير الاحتجازي؛ وحُكم على أربعة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، في حين حُكم على الأربعة المتبقِّين بفترات سجن تتراوح بين ٥ سنوات و١٠ سنين.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت الدولة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة.

معلومات إضافية

أُدين ثمانية كازاخستانيين بالاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، وكذلك ثلاثة جُناة من أجزاء أخرى من المنطقة.

وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، أُعيد إلى الوطن ١٤ شخصاً من الضحايا الكازاخستانيين وجرى إيواءهم من قبل منظمتين من المنظمات غير الحكومية في منطقة الشرق الأوسط وأُعيد شخص واحد إلى الوطن من جنوب أوروبا. وقد تعرّضت ٢٠ ضحيةً أخرى للاتِّجار الداخلي. وقدَّمت منظمة غير حكومية ثالثة المأوى لستة أوزباكستانيين في منطقة كازاخستان أوبلاست الجنوبية في عام ٢٠٠٨.

قيرغيزستان

الإطار المؤسسي

أُقرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في قيرغيزستان في عام ٢٠٠٣، ثمَّ عُدِّل التشريع في عام ٢٠٠٥ من أجل تجريم جميع أشكال الاتِّجار المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وقبل عام ٢٠٠٣، كان تجنيد أشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال التي ارتُكبت من خلال الخداع هي فقط ما يُعدُّ جريمةً جنائيةً. وكان مشروع برنامج حكومي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص (٢٠٠٨-٢٠١٠) قيد نظر الحكومة في عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت وحدة خاصة لمكافحة الاختطاف والاتِّجار بالأشخاص والجرائم المرتكبة ضد الرعايا الأجانب في عام ٢٠٠٤ في إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية. وفي عام ٢٠٠٥، تمَّ إنشاء قطاع خاص تابع للجنة الحكومية المعنية بالهجرة والعمالة لمكافحة تهريب الأشخاص والاتِّجار بهم.

ولُوحِق قضائياً أربعة وعشرون شخصاً بتهمة الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، وأسفر ذلك عن سبع إدانات.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت الدولة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والسكن.

معلومات إضافية

حدَّدت السلطات الحكومية ١٠٤ من ضحايا اتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، ٧٠ منهم من النساء.

مولدوفا

الإطار المؤسسي

أُقِـرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في مولدوفا في عام ٢٠٠١ ثمَّ عُدِّل التشريـع في عـام ٢٠٠٥ لتجريم جميع أشـكال الاتِّجار المنصوص عليها في المـادة ٣ من بروتوكول الاتِّجـار بالأشخاص. وشمل التشريع المعدَّل حكمـاً قانونياً محدَّداً بشأن الاتِّجـار بالأطفال. وقد اعتُمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٥.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشـئ قسم خاص لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص في وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٠. وتمَّ إنشاء وحدة خاصـة بالاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥ بوصفها جزءاً من البنية التنظيمية لمكتب المدَّعي العام، وأُنشئ المركز المتعدّد التخصّصات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص في العام نفسه.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـت السلطات الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والخدمـات والسكن. وقد نسَّقـت وزارة الأسرة والشباب والأطفال تحديد هويـة الضحايا وإعادة إدماجهـم وتأهيلهـم من خلال فرق متعـدّدة التخصّصات تتألّف من ممثّلـين للسلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختلفة كانت قد أُنشئت في كل مقاطعة.

معلومات إضافية

حدَّدت السلطـات الحكومية هوية ٢٥١ شخصاً بالغاً و٤٧ طفلاً من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، أيّ بزيادة طفيفة عن العام السابق.

وخـلال الفترة المشمولة بتقرير الإبـلاغ، تمَّ التحقيق في نحو ١٠ حالات اتِّجار لغرض نزع الأعضاء الجسدية البشرية في مولدوفا.

الاتحاد الروسي

الإطار المؤسسي

أُقِـرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٣، عندمـا تمَّ إدخال المادة ١٢٧-١ (بشـأن الاتِّجار بالأشخاص) والمـادة ١٢٧-٢ (بشأن الاسترقاق في العمـل) في القانـون الجنائي بموجب القانون رقم ١٦٢. وقد شمـل الجُرم جميع أشكال الاستغلال المنصوصـ عليها في المـادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٨، قُدِّم مشروع قانون يعـدِّل المادة ١٢٧-١ من القانون الجنائي إلى مجلس الدومـا في الجمعية الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلـك، استُخدمت أيضاً مواد أخرى من القانون الجنائي من أجل الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الاتِّجـار بالأشخاص، مثل "الإكراه على ممارسة البغاء" (المادة ٢٤٠)، و"تنظيم البغاء" (المادة ٢٤١)، والمـادة التي تجرِّم إنتاج وتوزيع مواد إباحية غـير المشروعين (المادة ٢٤٢). علاوة على ذلك، اعتُمد على وجه التحديد القانون الاتحادي بشأن الحماية الحكومية للضحايا والشهود والأطراف الأخرى في الإجراءات الجنائية بشأن الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

وزارة الداخلية هي المؤسسة الرئيسية في مجال مكافحة الاتِّجار بالأشخاص في الاتحاد الروسي من خلال إدارة حفظ النظام الاجتماعي، وإدارة مكافحة الجريمة المنظَّمة والإرهاب، وإدارة التحقيقات الجنائية، ولجنة التحقيقات.

وفي عام ٢٠٠٦، اكتشفت السلطات الحكومية ١٠٦ حالات اتِّجار بالأشخاص (المادة ١٢٧-١)، و١١٢ حالـة في عام ٢٠٠٧. وسُجِّلت أيضـاً أعداد صغيرة من حالات العمل القسـري (المادة ١٢٧-٢) في السنتـين معاً. وعلى مدى هاتين السنتـين، تمَّ الكشف عن ٥٨٤ حالةً و٦٥٥ حالةً من حالات الإكراه على ممارسة البغاء (المادة ٢٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، كشفت السلطات خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ عن ٠٠٠ ٣ قضية في إطار جريمة "تنظيم البغاء"، وأكثر من ٠٠٠ ٦ قضية في إطار الجرائم المتعلقة بإنتاج وتوزيع المواد الإباحية غير المشروعين.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـت المؤسسـات الحكومية المعنية والمؤسسـات التي أنشأتها وتديرهـا المنظمات غير الحكومية النسائية المساعدة لضحايا العنف والاتِّجار. وقد أنشأت هذه المنظمات ٥٠ مركزاً للأزمات في مدن مختلفـة في جميع أنحاء البلاد لتقديم المساعدة للنساء، تعمل بتعاون وثيق مع وكالات إنفاذ القانون والسلطات المحلية.

وتمَّ افتتـــاح مركز لإعادة تأهيل ضحايا الاتِّجار (للمواطنـــين الروس الذين عادوا من بلدان الوجهة المقصـــودة ومواطنين من آسيا الوسطى وأوروبا الشرقيـــة وبلدان أخرى كان قد جرى استغلالهم في الاتحاد الروسي) في موسكـــو في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يقدِّم مساعدة طبية ونفسانية شاملة وغيرها من الخدمات.

طاجيكستان

الإطار المؤسسي

أُقرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في طاجيكستان في عام ٢٠٠٤، ثمَّ عُدِّل القانون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ليشمل الاتِّجار لغرض نزع الأعضاء الجسدية البشرية. وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت الوحدة الخاصة لمكافحة الابتزاز والخطف والاتِّجار بالبشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بوصفها جزءاً من إدارة مكافحة الجريمة المنظَّمة التابعة لوزارة الداخلية. وفي عام ٢٠٠٧، كان لدى الوحدة نحو ١٧ ضابط شرطة يعملون بدوام كامل.

وفي عام ٢٠٠٥، لُوحِقت قضائياً ٦٢ امرأةً و١٧ رجلاً للاتِّجار بالأشخاص، مما أسفر عن ٤٨ إدانةً. وفي عام ٢٠٠٦، لُوحِق قضائياً ٥٨ شخصاً (٤٠ امرأةً) وأُدين ٤٧ شخصاً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت الدولة لضحايـــا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونيـــة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي.

معلومات إضافية

في حـــين أنَّ السلطـــات الحكومية حـــدَّدت ١٥١ ضحيةً مـــن ضحايا الاتِّجـــار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥، انخفضـــ العـــدد إلى ٨٢ في عـــام ٢٠٠٦. وكانت الغالبية العظمى مـــن الضحايا المكتشَفين من النساء.

وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، كان جميع المدانين بجرائم الاتِّجار بالأشخاص من مواطني طاجيكستان. وكان جميع ضحايا الاتِّجار الذين تمَّ تحديدهم من قبل السلطات الحكومية في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ مواطنين طاجيكيين أُعيدوا إلى بلدهم من منطقة الشرق الأوسط، وكانوا جميعهم ضحايا للاستغلال الجنسي.

تركمانستان

الإطار المؤسسي

كان قانون مكافحة الاتِّجار بالأشخاص قد اعتُمد في تركمانستان ودخل حيِّز النفاذ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، ولكنه لم يقرِّر على وجه التحديد اعتبار الاتِّجار بالأشخاص جريمةً.

تصدِّي العدالة الجنائية

لم يكن لدى تركمانستان وحدة شرطة خاصة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، على الرغم من أنَّ الدائرة الحكومية لتسجيل الأجانب هي الوكالة الرئيسية بحكم الواقع في ميدان مكافحة الاتِّجار بالأشخاص.

وخلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو إدانات بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص في تركمانستان. ولُوحِقت قضائياً حالة واحدة من الاستغلال الجنسي في عام ٢٠٠٥ انتهت إلى إصدار حكم إدانة.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

لم تكن توجد آلية رسمية لإحالة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

وبين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، لم تحدِّد السلطات الحكومية وجود ضحايا اتِّجار بالأشخاص.

أوكرانيا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في أوكرانيا في عام ١٩٩٨. وقد جرى تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠٠١ وأُقِرَّ إدراج جريمة الاتِّجار بالأشخاص الجديدة وفقاً للمادة ١٤٩ من القانون. وقد تمَّ تعديل المادة ١٤٩ في عام ٢٠٠٦. واعتُمدت خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

تصدِّي العدالة الجنائية

تمَّ إنشاء إدارة لمكافحة الاتِّجار بالبشر في وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٥. وجرى إنشاء فروع إقليمية وشُعب ووحدات تابعة للإدارة في جميع مناطق أوكرانيا. ويعمل جهاز الأمن في أوكرانيا على نحو وثيق مع السلطات ذات الصلة المسؤولة عن تنسيق أنشطة مكافحة الاتِّجار في أوكرانيا.

وفي عام ٢٠٠٥، أُدين ١١٥ شخصاً بالاتِّجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٦، انخفض هذا العدد إلى ٨٦ شخصاً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية والدعم الطبي والنفساني والسكن والمأوى. كما تمَّ توفير بدلات السكن ومِنَح المشاريع الصغيرة والمِنَح التعليمية والتدريب المهني والعلاج الطبيعي من قِبل الدولة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وكذلك من قبل المنظمة الدولية للهجرة.

معلومات إضافية

حدَّدت السلطات الحكومية ٤٨٥ ضحيةً من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥، منهم ٣٩ من الأطفال. وفي عام ٢٠٠٦، تمَّ تحديد ٤٤٥ ضحيةً كان ٥٢ منهم من الأطفال.

أوزبكستان

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في أوزبكستان في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقبل ذلك القانون، نصَّت المادة ١٣٥ من قانون العقوبات (١٩٩٤) على المسؤولية الجنائية عن "تجنيد أشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال". وفي مطلع عام ٢٠٠٨، قُدِّم مشروع خطة عمل لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت وحدة خاصة لمكافحة تجنيد وتسخير الأشخاص على نحو غير مشروع واستغلال الأشخاص في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بوصفها جزءاً من وزارة الداخلية، ولها فروع أُنشئت على الصعيدين الإقليمي والمحلي في جميع أنحاء البلد.

كان موجوداً أيضاً لدى وزارة الداخلية وحدة خاصة لمنع الجرائم ذات الصلة بتجنيد الأشخاص لأغراض الاستغلال والجرائم المخلَّة بالآداب، ولها فروع على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

وفي عام ٢٠٠٦، لُوحِقت قضائياً ١٢٢ امرأةً و٩٠ رجلاً بتهمة "تجنيد أشخاص لغرض الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال"، مما أسفر عن ١٨١ حكم إدانةً. وقد صدرت بحق المدانين ١١١ إدانةً غير احتجازية.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص الحماية القانونية.

معلومات إضافية

كان عـــدد الضحايا الذين حدَّدتهـــم السلطات الحكومية قد ازداد سريعـــاً في أوزبكستان. وفي عام ٢٠٠٣، تمَّ تحديـــد مـــا مجموعه ١٣٩ ضحيةً، مع ازدياد العدد إلى ٢١٧ في عام ٢٠٠٤، وإلى ٣٩٣ في عام ٢٠٠٥، ثمَّ إلى ٥٨٤ في عام ٢٠٠٦. وكان معظم الضحايا الذين تمَّ تحديدهم من البالغين.

حادي عشر- أوروبا الغربية والوسطى

البلـدان المشمولة في هـذا القسم هي: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيـا، إيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغـال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيـا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهوريـة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـى وإيرلندا الشماليـة، النرويج، النمسـا، هنغاريا، هولنـدا، اليونان. ويشمـل هذا القسم كوسوفو* أيضاً.

ألبانيا

الإطار المؤسسي

كانـت جريمة الاتِّجـار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في تشريعات ألبانيـا منذ عام ٢٠٠١ واعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥.

تصدِّي العدالة الجنائية

تعامل قطاع مكافحة الاتِّجار غير المشروع في المديرية العامة لشرطة الدولة مع جميع أشكال الاتِّجار، بمـا في ذلك الاتِّجار بالمخدّرات والسيارات والأسلحـة والاتِّجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٧، عُيِّن ثلاثة عشر ضابطاً بتفرّغ تام لحفظ الأمن من الاتِّجار بالبشر.

وفي عام ٢٠٠٦، أُدين ٥٦ شخصاً بجرائم الاتِّجار بالأشخاص في ألبانيا، اثنان منهم من النساء.

*كل الإشـارات التي تحيل إلى كوسوفو في هذا المنشور ينبغي أن تُفهَم على أنها تمتثل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

كشفــت السلطــات ٦٩ ضحيةً من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في عــام ٢٠٠٦— ٣١ فتاةً و٢٩ امرأةً و٩ فتيــان. وكان مــن بين هؤلاء الضحايا ٥٧ ضحية اتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي، مع توزّع الضحايا الـ١٢ المتبقّين بين الاتِّجار لأغراض العمل القسري والتسوّل.

استحدثت الحكومة الألبانية بُنى تنظيمية لمكافحة الاتِّجار على الصعيدين الوطني والمحلي في عام ٢٠٠٦. وقــد أُنشئت السلطــة المسؤولة عن آلية الإحالة الوطنية بعد قــرار مشترك صدر عن وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

النمسا

الإطار المؤسسي

كانــت جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجــودة في النمسا منذ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتُجرَّم بصفة خاصة جريمة الاتِّجار بالبشر وفقاً للمادة ١٠٤أ من قانون العقوبات النمساوي. وقد لُوحِقت قضائياً بعضــ أشكال الاتِّجار بالأشخاص قبل عام ٢٠٠٤ بموجب المــادة ٢١٧ من القانون الجنائي، ويشار إليهــا كجريمة "تهريب البشر لأغراض استغلالية". وقبــل عام ٢٠٠٤ وبعده، لُوحِقت قضائياً أيضاً بعضــ أشكال الاتِّجار في إطار جرائم "تعاملات الدعارة عــبر الحدود" (المادة ٢١٧)، و"مفاوضات مدفوعــة لعقد اتصالات جنسيــة مع قاصرين" (المــادة ٢١٤)، و"استغلال الأجانــب" (المادة ١٦٦ مــن قانــون الشرطة الخاصــ بالأجانب) وغيرهــا. وقد اعتُمــدت أحدث خطة عمــل وطنية في عام ٢٠٠٧.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان لــدى دائــرة الاستخبارات الجنائية الاتحادية النمساوية دائــرة خاصة لمكافحة الاتِّجار بالبشر والهجــرة غير الشرعية، فضــلاً عن مكتب للجريمــة المنظَّمة، والذي يتولّى أيضــاً قضايا الاتِّجار بالبشــر. وكانت الدائرة المركزية لمكافحة الاتِّجار بالبشر والهجرة غــير القانونية قد قادت ونسَّقت الخدمــات التي تقدِّمهــا سلطات ووكالات إنفاذ القانون، فضلاً عــن التحقيقات في مجال تحرّيات الشرطة والأمن.

وفي عـام ٢٠٠٧، أُدين ٣٣ شخصاً بالاتِّجار بالأشخاص بتهمتي "التعامل مع المومسات عبر الحدود" و"استغلال الأجانب".

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات أذون الإقامة المؤقَّتة.

معلومات إضافية

تـراوح عدد الأطفال سنوياً، من الفتيان والفتيات الذين قدَّمـت السلطات الحكومية لهم المأوى في فيينا، بين ١٠٠ و٧٠٠ خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ. وقدَّرت السلطات أنَّ ما يقارب عدد ثلثي الأطفـال الذين تمَّ إيواءهم كانوا ضحايا اتِّجار بالبشـر. وكان من بين الأشخاص الذين تمَّ إيواءهم أشخاص من شرق آسيا وجنوب شرقي أوروبا ومن جنسيات أخرى.

بلجيكا

الإطار المؤسسي

كانـت جريمة "الاتِّجار بالبشر وتهريبهم" موجودة في بلجيكا منذ عام ١٩٩٥. وقد تمَّ تعديل القانون في عـام ٢٠٠٥ لإجراء تمييـز واضح بين التهريب والاتِّجار بالبشر. ووفقـاً للقانون الجديد، أصبح الاتِّجار بالبشر جريمة مستقلة في القانون الجنائي في بلجيكا.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئـت وحدة مركزيـة خاصة بالاتِّجار بالبشـر في عام ١٩٩٢، وتمَّ دمجهـا في الشرطة القضائية الاتحادية والمديرية العامة للشرطـة القضائية الاتحادية. وكانت الوحدة جزءاً من مديرية الجرائم المرتكبـة ضـد الأشخاص. وقد أُنشـئ مجلس لأعضاء النيابـة العامة بمقتضـى القانون الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧ مـن أجل تنسيق تنفيـذ السياسات العامة الجنائية الـواردة في توجيهات وزير العدل.

وتمَّ تجميع إحصاءات العدالة الجنائية بشأن الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في بنك معلومات واحـد. وتبعاً لذلك، كان من الضروري التعامل مع هذه البيانات بحذر لأنه تمَّ تجميع معلومات عن حالات الاتِّجار بالبشر وحالات تهريب البشر.

وفي عـام ٢٠٠٥، أُديـن ٢٨١ شخصاً بالاتِّجار بالأشخاص وتهريـب المهاجرين في بلجيكا. وتلقَّى ما يقـرب من نصفهم عقوبات غير احتجازية، في حين تلقَّـى ٢٠٢ شخص عقوبات سجن من سنة إلى خمس سنوات.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـت السلطات الحكومية المعنية للضحايـا في ظروف معيَّنة أذون إقامـة قانونية مؤقَّتة أو غير محدَّدة المدة.

معلومات إضافية

وفقاً لمكتب الهجرة في عام ٢٠٠٦، حدَّدت السلطات الحكومية ٨٧ أنثى و٧٣ ذكراً من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

البوسنة والهرسك

الإطار المؤسسي

كانـت جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في البوسنـة والهرسك منذ عام ٢٠٠٣. وقد تمَّ تعديـل تعريـف الاتِّجار بالبشر في عـام ٢٠٠٥. وقد وضعت الدولة ثلاث خطـط عمل في البوسنة والهرسك منذ عام ٢٠٠١. وتشمل خطط العمل الحالية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشـئ فريق متخصّص للتحقيق في حالات الاتِّجار بالبشر ضمن وكالة الدولة للتحقيقات والحماية في عـام ٢٠٠٤. وقد تمَّ تكليف اثنين وثلاثين ضابطـاً متفرِّغاً للمكافحة الأمنية للاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٧.

وفي عـام ٢٠٠٥، اتُّهم ١٧ شخصاً بالاتِّجـار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٦، أُدين ٢٣ شخصاً بالاتِّجار بالأشخاص في المقام الأول.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالبشر الأجانب خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامـة المؤقَّتة. وبدعم مالي من الدولة، قدَّمت المنظمات غير الحكومية المعتمَدة الخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

كان جميع الضحايا الذين تمَّ تحديدهم في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ لغرض الاستغلال الجنسي، فيما عدا ثلاث ضحايا تمَّ استغلالهم في أعمال السخرة. وقد أُعيد إلى الوطن واحد من الضحايا البوسنيين جرى تحديد هويته في الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ. وقد اتُّجِر بذلك الشخص الضحية في أوروبا الغربية.

وكان عدد الضحايا الذين تمَّ تحديدهم من قبل الشرطة وجرى توفير المأوى لهم من قبل المنظمات غير الحكومية حوالي ٥٠ في عام ٢٠٠٣، وأكثر من ذلك قليلا في عام ٢٠٠٤. وخلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، سجَّلت السلطات وجود اتجاه طفيف متناقص في عدد الضحايا الأجانب وزيادة هائلة في الاتِّجار المحلي.

بلغاريا

الإطار المؤسسي

في عام ٢٠٠٢، أُجريت تعديلات على القسم الخاص من قانون العقوبات البلغاري، المعنون "الاتِّجار بالبشر" في الفصل المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص". ويجرِّم القسم الجديد بصفة خاصة الاتِّجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والإكراه على العمل وغير ذلك من الأغراض. وفي عام ٢٠٠٦، أُدخلت جريمة الاتِّجار بالنساء الحوامل لغرض بيع الأطفال الرضَّع في قانون العقوبات (المادة ١٥٩أ). وقد اعتُمد في كل عام برنامج وطني لمنع ومكافحة الاتِّجار بالبشر وحماية الضحايا.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئ فرع متخصِّص للاتِّجار البشر في المديرية الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظَّمة.

وفي عام ٢٠٠٦، حُكم على ٧١ شخصاً بتهمة الاتِّجار بالأشخاص في بلغاريا. وفي عام ٢٠٠٧، ارتفع هذا الرقم إلى ٨٥ شخصاً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت الدولةُ خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى لدعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

معلومات إضافية

حدَّدت السلطات الحكومية ٣٤٠ ضحيةً من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦. وكان من هؤلاء ٢٦٣ امرأةً و٦١ فتاةً. وفي عام ٢٠٠٧، تمَّ تحديد ٢٨٨ ضحيةً، ٢٣٥ منهم من البالغين والباقي من الأطفال.

وكانت آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتِّجار قيد التطوير في بلغاريا. وتدير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر قاعدة بيانات مركزية بشأن ضحايا الاتِّجار بالبشر.

وقد صدرت أحكام بالسجن على حوالي ٥٠ مُتَّجِراً أُدينوا في عام ٢٠٠٦ لفترات تصل إلى ٣ سنوات، وحُكم على ٩ بالسجن لفترات تتراوح بين ٣ سنوات و١٥ سنةً.

كرواتيا

الإطار المؤسسي

كانت جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في كرواتيا منذ عام ٢٠٠٤. وقد عُدِّلت الأحكام المتعلقة بالجريمة في عام ٢٠٠٧ لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية للجناة. وفي عام ٢٠٠٤، اعتُمد البرنامج الوطني لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. وتعتمد الحكومة كل عام خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالبشر.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان لدى جميع دوائر الشرطة العشرين في كرواتيا ضبّاط شرطة متخصّصين في التعامل مع الاتِّجار بالبشر.

ووفقاً لمكتب حقوق الإنسان التابع للحكومة الكرواتية، لُوحِق قضائياً ٢٠ شخصاً بتهمة الاتِّجار بالأشخاص والرق (١٦ من كرواتيا، و٣ من البوسنة والهرسك، وشخص واحد عديم الجنسية).

الخدمات المقدَّمة للضحايا

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تمَّ توقيع اتفاق تعاون بين مكتب حقوق الإنسان وشبكة "بترا" (PETRA). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، جرى توقيع بروتوكول تعاون بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، بغية تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتِّجار بالبشر، وذلك في إطار مشروع CARDS 2004 التابع للاتحاد الأوروبي بعنوان "مكافحة الاتِّجار بالبشر".

معلومات إضافية

حدَّدت السلطات الحكومية ١٥ ضحيةً من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في كرواتيا في عام ٢٠٠٧، منهم ١٢ ضحيةً كنَّ من النساء.

قبرص

الإطار المؤسسي

كانــت جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة لأغراض الاستغلال الجنسي موجودة في قبرص منذ عام ٢٠٠٠. ثمَّ اعتُمد تشريع جديد في عام ٢٠٠٧ يشمل جميع أشكال الاتِّجار الأخرى بالبشر المنصوص عليهــا في المــادة ٣ من بروتوكــول الاتِّجار بالأشخاص. وقبــل عام ٢٠٠٧، لُوحِقــت قضائياً بعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص في إطار جرائم أخرى مثل الاستغلال الجنسي والتوظيف لأغراض البغاء والعيشــ على عائداته. وفي عام ٢٠٠٥، اعتُمدت خطة عمل لتنسيــق الإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال.

تصدِّي العدالة الجنائية

منذ عام ٢٠٠٤، كان مكتب مكافحة الاتِّجار بالبشر يعمل في المقر الرئيسي لشرطة قبرص.

وفي عام ٢٠٠٦، تمَّ التحقيق مع ١١٤ شخصاً لارتكابهم جرائم تتعلق بالاتِّجار بالأشخاص (الاستغلال الجنسي والتوظيف لأغراض البغاء والعيش على عائداته).

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت السلطات الحكومية المعنيــة خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامــة المؤقَّتة للضحايا أو الشهود والخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى لدعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

معلومات إضافية

كان جميــع الضحايا الـ١٣٦ الذين تمَّ إيواءهم في الفــترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، نساءً متَّجَراً بهنّ لأغراض الاستغــلال الجنسي وذلك لأنَّ القانون في ذلك الوقت أشــار إلى الاستغلال الجنسي باعتباره شكلاً من أشكال الاتِّجار بالبشر.

الجمهورية التشيكية

الإطار المؤسسي

كانــت جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في الجمهورية التشيكية منذ عام ٢٠٠٢. وقد تمَّ تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٤ ليشمل الاتِّجار لأغراض العمل القسري (السخرة)، إضافةً إلى غيره من الخدمات القسرية.

تصدِّي العدالة الجنائية

منــذ عام ١٩٩٦، كان قسم خاص بالاتِّجار بالبشر تابع لوحــدة الجريمة المنظَّمة في مكتب الشرطة الجنائيــة ودائرة التحقيقات التابعة للشرطة في الجمهورية التشيكية مخصَّصاً للتحقيقات يعمل في ميدان مكافحة الاتِّجار بالبشر. وتمَّ إنشاء قسم خاص بعمل السخرة في عام ٢٠٠٦.

ووفقــاً لوزارة العدل التشيكية، أُدين ١٤ رجلاً و٦ نساء بتهمة الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥، في حين انخفض العدد في عام ٢٠٠٦ إلى رجل واحد وامرأة واحدة.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

أُنشــئ برنامج خاص لدعم وحماية ضحايا الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٣. وقد وفَّر النظام الرعاية والحماية، بما في ذلك المأوى والغذاء والسماح القانوني بالبقاء في البلد والمساعدة الطبية والنفسانية والقانونيــة والتعليمية وأذون العمل. كما وفَّر قانون الخدمــات الاجتماعية (المعمول به منذ كانون الثاني/ينايــر ٢٠٠٧) إمكانية الحصــول على خدمات مثل المأوى، والتي كانــت تُقدَّم عادةً من قِبل المنظمات غير الحكومية المعنية.

معلومات إضافية

حــدَّدت السلطات الحكومية ٤٣ ضحيةً من ضحايــا الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥ و٧٢ ضحيةً في عام ٢٠٠٦.

وكانــت توجد آلية لإحالة الأشخاصــ الذين يتمّ تحديدهم على أنهم ضحايــا الاتِّجار بالأشخاص وكانت تعمل منذ عام ٢٠٠٣.

وكان جميــع الأشخاص المدانين بالاتِّجار في الفترة بين عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ قد أخضعوا ضحاياهم للاستغلال الجنسي.

الدانمرك

الإطار المؤسسي

أُقــرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمــة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في الدانمرك في عام ٢٠٠٢. وقد اعتُمــدت أحــدث خطة عمل لمكافحة الاتِّجــار بالبشر في عام ٢٠٠٧ تشمــل الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وشملــت الخطة جميع ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، في حين ركَّزت خطة العمل السابقة على النساء فقط المتَّجَر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي.

تصدِّي العدالة الجنائية

اضطلــع المركز الوطني للتحقيقات التابع للشرطة الوطنية الدانمركية برصد وطني منهجي لجريمة الاتِّجار بالبشر، من بين غيرها من الجرائم.

وأُديــن ثلاثــة أشخاص للاتِّجار بالأشخاص في الدانمرك في عــام ٢٠٠٦، مع ازدياد هذا الرقم إلى ثمانية أشخاص في عام ٢٠٠٧.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

كان لــدى الضحايا المتَّجَر بهم لأغراض البغاء خيار البقــاء في مركز من المراكز الخاصة بالأزمات يناســب وضعهم المحــدَّد، وكانوا يُمنَحون فترةً للتفكــير للنظر فيما إذا كانــوا يرغبون بالتعاون مع الشرطــة. وقد عرضت دائرة الهجرة الدانمركية على الضحايا، بالتعاون مع مركز مكافحة الاتِّجار بالبشــر، العلاج الصحي والدعم النفساني والمساعدة القانونية والمساعدة الاجتماعية-التربوية أثناء إقامتهم.

معلومات إضافية

وفقاً للسلطات الوطنية، كان معظم الاتِّجار الذي وقع في الدانمرك اتِّجاراً بالنساء لأغراض الدعارة. بيد أنه سُجِّلت أيضاً أمثلةٌ قليلةٌ على الاتِّجار بالأطفال.

إستونيا

الإطار المؤسسي

خــلال الفــترة المشمولة بتقريــر الإبلاغ، لم يشتمل تشريــع إستونيا بالتحديد علــى جريمة الاتِّجار بالأشخاص. وقد استُخدمت مواد أخرى في قانون العقوبات، مثل الاستعباد والاختطاف والحرمان غير القانوني من الحرية، والمساعدة على البغاء (القوادة) ونزع الأعضاء البشرية الجسدية، لتجريم بعض أشكال الاتِّجار. وقد اعتُمدت خطة عمل وطنية (خطة التنمية) للتعامل مع الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦.

تصدِّي العدالة الجنائية

توجد وحدة شرطة خاصة ضمن إدارة شرطة الولاية الشمالية مع الجرائم المتعلقة بالاتِّجار بالبشر. وبالنظــر إلى عدم وجود قانون يجرِّم الاتِّجار بالأشخاص بالتحديد، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية أو إدانات خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ.

ووفقاً للإحصاءات، سجَّلت الشرطة في إستونيا ١٣٥ حالةً في عام ٢٠٠٦ و١٣٦ حالةً في عام ٢٠٠٧ تتعلّق بالاتِّجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٦، أُدين ٨٤ شخصاً بارتكاب جرائم تتعلق بالاتِّجار بالبشر، و٧٧ شخصاً في عام ٢٠٠٧، و٧٦ شخصاً في النصف الأول من عام ٢٠٠٨.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت مراكــزُ التأهيل الاجتماعي والنفسانيــة المساعدةَ لضحايا الاتِّجار مــن النساء، فضلاً عن ضحايــا البغــاء القسري. وشملت برامج وخدمات دعم الضحايــا أذون إقامة مؤقَّتة قدَّمتها الدولة والحماية القانونية، وقدَّمت المنظمات غير الحكومية الدعم الطبي والنفساني والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

كان الخط الساخن الخاص بمكافحة الاتِّجار بالبشر يعمل منذ عام ٢٠٠٤. وتمَّ إسداء النصح لنحو ٣٠٠ شخصــ في كل عــام عن كيفية العمل أو الدراسة في الخارج بأمان، وكيفية تجنّب الاتِّجار بهم، وهلم جرا.

فنلندا

الإطار المؤسسي

أُقــرَّ نصّ قانــوني بخصوص جريمــة الاتِّجــار بالأشخاص المحــدَّدة، في فنلندا في عــام ٢٠٠٤. ولُوحقــت قضائيــاً بعض أشــكال الاتِّجار تحت عنــوان "القوادة المشــدّدة للعقوبــة"، و"الترتيب المشــدّد للعقوبة للدخول بطريقة غــير قانونية"، و"التمييز الذي يتّبع نمــط الربا في العمل". وقد اعتُمــدت أول خطة عمل وطنيــة لمكافحة الاتِّجار بالبشر في عــام ٢٠٠٥. واعتُمدت نسخة منقَّحة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان لــدى المكتــب الوطنــي للتحقيقات ضبَّــاط محدَّدون متفرِّغــون يتعاملون مــع قضايا الاتِّجار بالأشخاص. وحصلت الملاحقات القضائية الأولى للاتِّجار بالأشخاص خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبــلاغ في عــام ٢٠٠٦ تمثَّلت في قضية واحدة ضد سبعة أشخاص (ستة ذكور وأنثى واحدة)، اثنان منهــم من المواطنين الفنلنديين و٥ من الإستونيين. وأُدين جميــع الأشخاص السبعة في عام ٢٠٠٦، وكان كل واحــد منهم مذنباً حسب محكمة المقاطعــة بتهمة الاتِّجار المشدِّد للعقوبة بالأشخاص على الأقــل لأغراض الاستغلال الجنسي. ووُجد مذنب ذكر آخــر بتهمة القوادة في القضية نفسها. وقد تنوَّعت عقوبات السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية (مركزان حكوميان لاستقبال الضحايا) خدمات المشورة القانونية وغيرها، والعلاج في حالات الأزمــات والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، وخدمات الترجمة الفورية وغير ذلك من خدمات الدعم، والإقامة أو السكن، والمساعدة الاجتماعية والرعاية الضرورية الأخرى، وكذلك عُنيت بتقديم الدعم لعودة آمنة إلى الوطن. كما أتاحت السلطات الحكومية فترات

مـــن التأمّـــل، فضلاً عن أذون إقامة مؤقَّتـــة ومستمرّة. ويمكن لمركـــزي الاستقبال تنظيم الخدمات والتدابـــير الداعمة بنفسيهما أو بالاستعانة بمصادر خارجيـــة لمقدِّمي الخدمات العامة أو الخاصة مثل المنظمات غير الحكومية المعنية. وعلاوة على ذلك، كانت البلديات مسؤولة عن الضحايا الذين يقيمون بصفة رسمية في مناطق بلدياتهم.

معلومات إضافية

كان يوجـــد نظـــام لتقديم المساعدة لضحايـــا الاتِّجار منذ عـــام ٢٠٠٥، تمَّ تنسيقه وتوفيره من قبل مركـــزي الاستقبال (اللذين تديرهما الدولة) لمساعدة طالبي اللجوء. وفي بداية عام ٢٠٠٧، أُضفيت الصفة الرسمية على النظام عن طريق إدخال تعديل على القانون المتعلق بإدماج المهاجرين واستقبال طالبي اللجوء (١٩٩٩/٤٩٣). وقد أُتيحت البيانات من عام ٢٠٠٥ فصاعداً.

ومنذ عام ٢٠٠٥، قدَّم مركز الاستقبال "جوتسينو" مساعدةً لما مجموعه ٢٠ ضحيةً و١١ (قاصراً) عن طريـــق مركز الاستقبال أولو. وقد كانـــوا استُغلّوا لأغراض العمل القسري ولأغراض جنسية، وكانت حـــالات بعض الضحايا هي حالات عبور. وكان هنـــاك ضحايا من أفريقيا وأمريكا الجنوبية وشرق آسيا وأوروبا الشرقية والوسطى والشرق الأوسط.

فرنسا

الإطار المؤسسي

أُقِـــرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاصـــ المحدَّدة، في فرنسا في عام ٢٠٠٣ بموجب المـــادة ٢٢٥-٤-١ من القانون الجنائي الفرنسي. وقد جرَّم تعريـــفُ الجريمة جميعَ أشكال الاتِّجار المنصوصـــ عليهـــا في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجـــار بالأشخاص، مع استثنـــاء الاتِّجار لغرض نزع الأعضاء الجسدية البشرية والاستعباد في الخدمة.

وقـــد استخدمت السلطات الفرنسية أيضاً مواد أخرى في القانون الجنائي لملاحقة قضايا الاتِّجار، وبالأخصـــ جريمة "القِوادة" (المـــواد ٢٢٥-٥ إلى ٢٢٥-١٢ من القانـــون)، وجريمة "ظروف العمل والمعيشة التي تنتهك كرامة الإنسان " (المواد ٢٢٥-١٣ إلى ٢٢٥-١٦).

تصدِّي العدالة الجنائية

وفقـــاً للسلطات الفرنسية، كانـــت الملاحقة القضائية لحالات الاتِّجـــار بالأشخاص تجري في إطار جريمة الاتِّجار بالبشر (المادة ٢٢٥-٤-١)، خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، محدودةً جداً. وقد لُوحِقت قضائياً حالات الاتِّجار بالبشر في معظمها في إطار جرائم "القوادة" بالنسبة إلى الاستغلال الجنســـي و"ظروف العمل والمعيشة التي تنتهك كرامـــة الإنسان" في حالات الاتِّجار لأغراض العمل القسري (السخرة).

وقــد تعامل المكتب المركزي لقمع الاتِّجار بالبشر مع حالات الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والدعارة. وكان لدى المكتب ٣٢ ضابطاً متفرِّغاً لضبط الأمن في حالات الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧.

وفي عام ٢٠٠٦، حُوكم ٤٦٢ رجلاً و٢٨٣ امرأةً بتهمة "القِوادة" في فرنسا.

وقــد تعامل المكتب المركزي لمكافحة العمالة غــير المشروعة مع قضايا الاتِّجار بالأشخاص لأغراض العمــل القسري في إطــار جرائم "ظروف العمل والمعيشة التي تنتهــك كرامة الإنسان". وبالإجمال، جــرى التحقيق بشأن نحو ١٠٠ حالة سنوياً في مختلف أشــكال الاتِّجار لأغراض العمل القسري في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تمَّ التحقيق في ٣٢ قضيةً تشمل ٥٥ جانياً مفترَضاً في إطار الجريمة.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت الدولة للضحايا وشهود الاتِّجار خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة.

معلومات إضافية

سجَّــل المكتب المركــزي لقمع الاتِّجار بالبشر ١ ٢١٨ ضحية "قوادة" في عام ٢٠٠٦، منهم ١ ١٠٩ من النســاء. وكانت الأعداد مماثلة في ٢٠٠٥. وفي هذين العامين على وجه الإجمال، كان ما يزيد قليلاً علــى ربع عــدد الضحايا من الفرنسيين، مع وجود ضحايا آخريــن قادمين أساساً من غرب ووسط أفريقيا وجنوب شرقي أوروبا.

ألمانيا

الإطار المؤسسي

كانــت جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في ألمانيا منذ عام ١٩٧٣. وقد تمَّ تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٥ ليشمل استغلال الأشخاص كعمَّال بحسب التعريف الحالي للاتِّجار بالبشر.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان التحقيق في قضايا الاتِّجار بالبشر من مسؤولية وحدات الشرطة في كل ولاية (على صعيد البلد كلّــه). وقد تعامل المدَّعون العامّون المتخصِّصــون في التحقيق في الجريمة المنظمة أيضاً مع قضايا الاتِّجار بالبشر.

وفي عــام ٢٠٠٦، أُديــن ١٥٠ شخصاً بتهمة الاتِّجار بالأشخاص في الجزء الغربي من ألمانيا وبرلين الشرقيــة. وكان من بين هؤلاء ٢٩ امرأةً. وقد تلقَّى مــا يقرب من ثُلثي عدد المدانين عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت الدولة والمنظمات غير الحكومية المساعدة القانونية.

معلومات إضافية

كانت إحصاءات الأحكام القانونية الواردة أعلاه تتعلق بالقرارات النهائية، حيث كان الاتِّجار بالأشخاص أخطر جريمة (بعد استنفاد إمكانيات الاستئناف). وكان قد أُدين أحد عشر شخصاً بتهمة الاتِّجار لأغراض العمل القسري في عام ٢٠٠٦، وكانت البقية ضالعة في الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

وفي عام ٢٠٠٥، تمَّ تحديد ٦٤٢ ضحيةً من ضحايا الاتِّجار من جانب السلطات الحكومية في ألمانيا، مع ازدياد العدد إلى ٧٧٥ في عام ٢٠٠٦. وفي السنتين كلتيهما، كان نحو ٩ في المائة من الضحايا من الأطفال. وقد تعرَّض جميع الضحايا الذين تمَّ تحديدهم للاستغلال الجنسي.

اليونان

الإطار المؤسسي

أُقرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في اليونان في عام ٢٠٠٢. وقد اعتُمدت في عام ٢٠٠٦ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان يعمل على الصعيد (الاستراتيجي) المركزي فريق لمكافحة الاتِّجار بالبشر في قسم الأمن العام التابع لمقر الشرطة اليونانية منذ عام ٢٠٠٢. وكان لدى الشرطة اليونانية على المستوى (العملياتي) الإقليمي ما يصل إلى ١٦ فرقةً لمكافحة الاتِّجار، بوجود فرقة واحدة في كل قسم أمن عام في البلاد وفرعين في الدائرتين الأمنيتين في أتيكا وسالونيك.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لدعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى. كما قدَّمت المنظماتُ غير الحكومية المعنية الدعمَ الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

في عام ٢٠٠٦، كشفت السلطات الحكومية ٨٣ ضحية اتِّجار بالأشخاص في اليونان، كان أكثر من ٩٠ في المائة منهم من النساء. بيد أنه في عام ٢٠٠٧، تمَّ تحديد ما مجموعه ١٠٠ ضحية—٦٤ امرأةً

و٣١ رجـــلاً و٥ أطفال. وفي الفـــترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، كان أكثر من ٣٠ في المائة من الضحايا رومانيين، وما يقرب من ٢٥ في المائة من الروس ونحو ٢٠ في المائة من البلغاريين.

هنغاريا

الإطار المؤسسي

كانت جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في تشريعات هنغاريا منذ عام ١٩٩٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان مكتب التحقيقات الوطني وحدةً خاصةً مسؤولة عن التعامل مع قضايا الاتِّجار بالبشر والإرهاب والاتِّجـــار بالمخدّرات وغسل الأموال والجرائم الاقتصادية الأخـــرى. وقد تمَّ تعيين عشرين ضابطاً متفرِّغاً لحفظ الأمن ومكافحة الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٧.

وفي عـــام ٢٠٠٥، أُديـــن ١٦ رجلاً و٨ نساء بتهمة الاتِّجار بالأشخاصـــ في هنغاريا. وفي عام ٢٠٠٦، انخفض هذان الرقمان إلى خمسة وواحدة، على التوالي.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـــت السلطات الحكومية المعنيـــة لدعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمـــات الحماية القانونية وأذون الإقامـــة المؤقَّتة والدعم المالي للتعليم وتقـــديم المساعدة للعودة إلى الوطن والخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى. كما قدَّمت منظمات غير حكومية الدعم بالسكن والمأوى.

معلومات إضافية

حدَّدت سلطات الدولة ٢٨ ضحية اتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥. وكان من بين الضحايا ١٦ امرأةً و٦ فتيـــات و٥ فتيـــان ورجل واحد. وفي عام ٢٠٠٦، تمَّ تحديد أربع نساء وأربع فتيات من الضحايا. وكان جميع الضحايا الذين جرى تحديد هويتهم في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ هنغاريين.

وكان هنـــاك نظام رسمي لإحالة ضحايا الاتِّجار بالأشخاصـــ الذين جرى تحديدهم إلى هيئة دعم الضحايا، والتي كانت مسؤولةً عن خدمات تقديم الدعم.

آيسلندا

الإطار المؤسسي

خـــلال الفترة قيد النظر، جـــرَّم قانونُ العقوبات العام في آيسلندا الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣ (المـــادة ٢٢٧أ). وكان وزير العدل قد قدَّم مشروعَ قانون جديد في عام ٢٠٠٧ إلى البرلمان الآيسلندي،

وكان حكم قانوني جديد بشأن الاتِّجار بالأشخاص قيد النظر في ذلك الحين وفقاً لبروتوكول الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

حقَّقت وحدة الجرائم الجنسية التابعة لشرطة العاصمة في حالات الاتِّجار بالأشخاص. وخلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، لم تُسجَّل أيُّ ملاحقات قضائية ولا إدانات بشأن الاتِّجار بالبشر في آيسلندا.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

خلال السنوات المستعرَضة، لم يكن هناك أيُّ حكم قانوني بشأن حصول ضحايا الاتِّجار بالبشر على مساعدة حكومية. وكانت الخدمات الاجتماعية البلدية والرعاية الطبية متاحةً للضحايا، تماماً كما كانت متاحةً لغيرهم من المواطنين والأجانب. وفي الحالات التي تشتمل على أطفال لا يرافقهم أحد، كان باستطاعة البلدية والهيئات الحكومية المحلية إحالة الضحايا أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية التي كانت توفِّر المأوى والمشورة القانونية والرعاية الصحية.

إيرلندا

الإطار المؤسسي

كان لدى إيرلندا أحكام قانونية محدَّدة بشأن الاتِّجار الدولي بالأطفال ضمن قانونها الجنائي منذ عام ١٩٩٨. وقد دخل مشروع قانون الاتِّجار بالبشر حيِّز النفاد في عام ٢٠٠٧، وهو يشمل تعريف الاتِّجار بالأشخاص الذي يجرِّم جميع أشكال الاتِّجار المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان لدى مكتب "غاردا" الوطني للهجرة وحدة للتحقيقات كانت تركِّز تحديداً على حالات الاتِّجار بالأشخاص.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

وفقاً للسلطات، تمَّ تحديد عدد قليل جداً من ضحايا الاتِّجار بالبشر.

إيطاليا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في إيطاليا في عام ٢٠٠٣ (المادة ٦٠١ من قانون العقوبات). وقبل عام ٢٠٠٣ وبعده، لُوحقت قضائياً بعض أشكال الاتِّجار بالأشخاص في إطار جرائم "الرّق" (المادة ٦٠٠) و"تجارة الرقيق" (المادة ٦٠٢).

تصدِّي العدالة الجنائية

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، أُجريت التحقيقات في الاتِّجار بالبشر عن طريق المكاتب المحلية لمكافحة المافيا وبالتنسيق مع المكتب الوطني لمكافحة المافيا.

ووفقاً للسلطات المختصّة، لُوحقت قضائياً حالات الاتِّجار بالأشخاص تحت جرائم "الاتِّجار بالأشخاص" (المادة ٦٠١)، "الرّق" (المادة ٦٠٠) و"تجارة الرقيق" (المادة ٦٠٢). وخلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، كان من الممكن مقاضاة الجناة أنفسهم بشأن تهم متعدّدة في وقت واحد. ونتيجةً لذلك، فإنَّ مجموع عدد الجناة ربما كان متداخلاً إلى حدٍّ ما.

ففي عام ٢٠٠٦، لُوحِق قضائياً ٥٨٠ شخصاً وفقاً للمادة ٦٠٠ ("الرّق"). وفي عام ٢٠٠٧، انخفض هذا العدد إلى ٣٦٠ شخصاً. وفي عام ٢٠٠٦، لُوحِق قضائياً تحت عنوان "الاتِّجار بالبشر" (المادة ٦٠١)، ٢١٧ شخصاً، ثمَّ انخفض هذا العدد إلى ١٤٨ شخصاً في عام ٢٠٠٧. أخيراً، لُوحِق قضائياً ٤٩ شخصاً بتهمة "تجارة الرقيق" (المادة ٦٠٢) في عام ٢٠٠٦، وانخفض العدد إلى ٣٣ شخصاً في عام ٢٠٠٧.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت الدولةُ للضحايا والشهود خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعية والسكن.

معلومات إضافية

كشفت سلطات إنفاذ القانون في إيطاليا ١٧٨ ضحية "اتِّجار بالأشخاص" تحديداً في عام ٢٠٠٦— منهم ١٦٠ بالغاً و١٨ طفلاً. وفي عام ٢٠٠٧، انخفض هذا العدد إلى ٦٩ بالغاً وطفل واحد. وكانت النسبة الكبيرة من الضحايا الذين تمَّ تحديدهم من الرومانيين. وبالإضافة إلى ذلك، تمَّ تحديد نحو ٣٠٠ شخص بالغ و٥٠ طفلاً ضحايا في السنة في إطار جريمة "الرّق" خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، كما تمَّ تحديد نحو ٥ ضحايا و٢٠ ضحيةً في السنة في إطار جريمة "تجارة الرقيق".

من خلال قانون الهجرة (المرسوم الاشتراعي ٩٨/٢٨٦) كانت وزارة تكافؤ الفرص منذ عام ٢٠٠٠ تدير برنامج تقديم المساعدة الاجتماعية والإدماج الاجتماعي لضحايا الاتِّجار بالأشخاص. ورغم

أنــه لم تكــن تعمل في الوقت الراهــن أيُ آلية إحالة وطنية رسمية، تمَّ إنشــاء نظام عملياتي لإحالة الضحايا الذين يتمّ تحديــد هويتهم من قِبل المؤسسات (البلديات والمقاطعات والمناطق) والمنظمات غــير الحكومية المعتمدة والتي تقدِّم مجموعةً واسعةً من خدمات المساعدة والدعم كجزء من أنشطة البرنامــج المذكور أعلاه. ووفقاً لقانون الهجرة (المادة ١٨)، تمَّ تحديد ضحية واحدة على هذا النحو مــن قبل السلطــات المختصة، ويمكن لأيِّ ضحية أن تواصل إمَّا إجــراءً قضائياً ("مساراً قضائياً") أو الإجــراء الاجتماعــي ("المسار الاجتماعي"): ففي حين أنَّ المســار الأول ينطوي على التعاون مع وكالات إنفاذ القانون، يتطلَّب المسار الثاني فقط تقديم "بيان" (يحتوي على معلومات أساسية يمكن إثباتهــا) من قبل منظمة غير حكومية معترف بها أو مــن خلال الخدمات الاجتماعية التي تقدِّمها سلطة محلية، باسم الضحية. ويسهّل كلا الإجراءين إصدار أذون إقامة مؤقَّتة قابلة للتجديد لأسباب إنسانية يمكن تحويلها في نهاية المطاف إلى أذون إقامة للدراسة أو للعمل.

وبين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، تمَّ منح نحو ٩٥٠ ضحيةً أجنبيةً في السنة أذون إقامة لأسباب إنسانية.

ونظــراً لعدم وجود قاعــدة بيانات وطنية مشتركة عن ضحايا الاتِّجــار بالبشر، قد تتداخل حالات الاتِّجار المسجَّلة إلى حدٍّ ما. وقد صُمِّمت قاعدة بيانات مركزية عن ضحايا الاتِّجار بالأشخاص كان من المقرَّر أن يتمَّ اعتمادها قريباً لتنسيق مختلف المصادر الإيطالية للمعلومات.

لاتفيا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في لاتفيا في عام ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلــك، تمَّ من قبلُ تجريم جريمــة الاستغلال الجنسي للنساء في الخــارج في عام ٢٠٠٠، وذلك عندمــا أُدخل في قانون العقوبات في لاتفيا قسم خاص بمسألــة "الإكراه على التورّط في الدعارة" و"إرســال شخص لأغراض الاستغلال الجنســي" في قانون العقوبات في لاتفيا. وقد اعتُمدت خطة عمل وطنية للسنوات ٢٠٠٤–٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت وحدة شرطة متخصّصة للتحقيقات في حالات الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٣.

وفي عــام ٢٠٠٦، تمَّ جلــب ٢٦ شخصــاً (١٢ ذكــراً و١٤ أنثى) في اتصال رسمــي أولي مع الشرطة ونظام العدالة الجنائية بشأن ارتكاب جريمة الاتِّجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٦، بدأت الملاحقات

القضائيــة ضد جميع الـ٢٦ حالةً المتعلقة بالاتِّجار لغرض الاستغلال الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، اتُّهم ٣٦ شخصاً بتهمة الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي في عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت الدولة والمنظمــات غير الحكومية المعنيــة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونيــة وأذون الإقامــة المؤقَّتة والدعم الطبــي والنفساني الاجتماعي والسكــن والمأوى. وقد تمَّ تمويل وتقديم خدمات الرعاية الطبية اللازمة وغيرها من خدمات الرعاية النفسانية والاجتماعية والحمايــة والدعم، فضلاً عن السكن وعودة الضحايــا، من الموازنة العامة للدولة، وقُدِّمت من قِبل منظمــات غير حكومية. وفي عام ٢٠٠٧، تلقَّى اثنا عشر ضحية اتِّجار بالبشر خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي موَّلتها الدولة.

معلومات إضافية

كان جميــع الضحايــا الذين قدَّمت لهم الدولة برامج ممولَّة مواطنين مــن لاتفيا كانوا قد تعرّضوا للاستغــلال الجنسي. وتمَّ إعادة معظم الضحايــا إلى وطنهم من شمال وجنوب وغرب أوروبا. وكان يمكن لهؤلاء الذين لم يُعادوا إلى وطنهم أن يكونوا ضحايا للاتِّجار الداخلي.

ليتوانيا

الإطار المؤسسي

أُقِــرَّ نصّ قانوني بخصوصــ جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحــدَّدة، في ليتوانيا في عام ١٩٩٨. وقد اعتُمد برنامج منع ومكافحة الاتِّجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ في عام ٢٠٠٥، اتّبع البرنامج السابق الذي يشمل الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وكان برنامج الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ قيد الإعداد في عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

كان مكتب الشرطة الجنائية مسؤولاً عن التحقيقات في قضايا الاتِّجار بالأشخاص.

وفي عام ٢٠٠٥، أُدين ١٠ رجال وامرأتان بتهمة الاتِّجار بالأشخاص، في حين انخفض هذا الرقم في عام ٢٠٠٦ إلى ٣ رجال.

وبحلــول نهاية عام ٢٠٠٧، كانت النيابة العامــة قد أشرفت على ٢٨ تحقيقاً متعلقاً بالاتِّجار بالبشر في ليتوانيا.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قُدِّمت لضحايا وشهود الاتِّجار خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن، وقُدِّمت لضحايا الاتِّجار خدمات الإيواء.

معلومات إضافية

في عام ٢٠٠٥، حدَّدت السلطات الحكومية ١٢ امرأةً وفتاةً واحدةً كنّ ضحايا للاتِّجار بالأشخاص في ليتوانيا. وفي عام ٢٠٠٦، ارتفع هذا العدد إلى ٢٤ امرأةً و٣ فتيات.

وكانت وزارة الداخلية تشرف على إدارة قاعدة بيانات مركزية عن ضحايا الاتِّجار بالبشر.

لكسمبرغ

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في لكسمبرغ في عام ٢٠٠٥، ولكنَّ جميع أشكال الاستغلال المنصوص عليها في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص لم تُؤخذ في الاعتبار في التشريع. وكان إدراج نزع الأعضاء الجسدية البشرية والاتِّجار بالأطفال في قانون عقوبات الاتِّجار لأغراض العمل القسري قيد النظر من قبل البرلمان في عام ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

تمَّ التحقيق في تسع حالات اتِّجار وملاحقتها قضائياً خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، كانت كلّها تتعلق بالاستغلال الجنسي. وانتهت خمس من هذه الحالات بأحكام قضائية، وواحدة من الحالات الخمس اشتملت على طفل ضحية.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

تمَّ تحديد عدد قليل فقط من ضحايا الاتِّجار في لكسمبرغ. وكان معظم الضحايا الإناث من غرب أفريقيا وجنوب أوروبا الشرقية. ولم تُصادف حالات تشتمل على قاصرين خلال التحقيقات التي تجريها الشرطة.

مالطة

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالبشر المحدَّدة، في مالطة في عام ٢٠٠٢. وتتناول المادةُ ٢٤٨أ والمواد التي أتبعتها من القانون الجنائي، والفصلُ ٩ من قوانين مالطة، الاتِّجار لأغراض

الاستغــلال الجنسي وعمل السخرة وغيرهما من أشكال الاتِّجــار بالبشر، مع عدم وجود قيود على الملف الشخصي للضحية.

تصدِّي العدالة الجنائية

تناولت إدارة التحقيقات الجنائية القضايا المتعلقة بالاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، وفي الدعارة أو نزع الأعضاء الجسدية البشرية.

وعلــى الرغم من أنه لُوحِــق قضائياً خمسة أشخاصــ بتهمة الاتِّجار بالأشخاصــ في عام ٢٠٠٦، وستــة أشخاصــ في عــام ٢٠٠٧، لم تكــن هنــاك أحــكام إدانة بشــأن الجريمــة في مالطة خلال هذين العامين.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت الدولة خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني الاجتماعي، في حــين كان السكن والمأوى متوفِّرين لدعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص المتعاونين مع سلطات إنفاذ القانون.

معلومات إضافية

حــدَّدت السلطات الحكومية ضحيةً واحدةً مــن الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦ وسبع ضحايا في عام ٢٠٠٧. وكان جميع الضحايا من النساء جرى الاتِّجار بهنّ لأغراض الاستغلال الجنسي. وكانت أوروبا الشرقية وجنوب شرقي أوروبا منشأ الضحايا.

الجبل الأسود

الإطار المؤسسي

أُقِــرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحــدَّدة، في الجبل الأسود في عام ٢٠٠٣، مــن خلال المادة ٤٤٤ من القانــون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، جرَّمت المادتان ٤٤٥ و٤٤٦ بالتالي الاتِّجار بالأطفال لغرض التبنّي وجريمة الإخضاع للعبودية.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُديــن رجــلان بتهمــة الاتِّجــار بالأشخاصــ في عــام ٢٠٠٦. وفي عــام ٢٠٠٧، أُدينــت امرأتان ورجل واحد.

معلومات إضافية

في عـام ٢٠٠٥، حدَّدت السلطات الحكومية أربعة رجال وأربع نساء وفتاة واحدة باعتبارهم ضحايا الاتِّجـار بالأشخاص في الجبل الأسود، وفي عـام ٢٠٠٦ تمَّ تحديد امرأة واحـدة. وكان أربعة من الضحايـا أوكرانيين، وضحيتان من الجبل الأسود، وضحيتان من بلدان غير محدَّدة في جنوب أوروبا الشرقية، واثنتان من أصل غير معروف.

وكان مكتب المنسّـق الوطني لمكافحة الاتِّجار بالبشر، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قد وقَّع اتفاقاً منقَّحاً بشأن التعاون المتبادل مع المدَّعي العام الأعلى للدولة، ووزارة العمل، والرعاية الصحيـة والاجتماعية، ووزارة التعليم والعلـوم، ومديرية الشرطة وثلاث منظمات غير حكومية من أجـل توطيد التعاون في ميـدان المكافحة والتعليم والملاحقة القضائيـة للمتَّجِرين وحماية ضحايا الاتِّجار بالبشر.

هولندا

الإطار المؤسسي

كان الاتِّجـار بالأشخاص في هولندا مجرَّماً في عام ١٩١١. وقد تمَّ استبدال المادة ٢٥٠أ السابقة من قانون العقوبات بمادة ٢٧٣أ جديدة وموسَّعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تجرِّم كل أشكال الاتِّجار المنصوص عليها في بروتوكـول الاتِّجار بالأشخاص وأكثر من ذلك. وقد اعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت وكالة محدَّدة لإنفاذ قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر، وهي فريق الخبراء الوطني بشأن الاتِّجار بالبشر، وذلك ضمن مشروع الشرطة الوطنية بشأن البغاء والاتِّجار بالبشر في عام ١٩٩٧.

وفي عـام ٢٠٠٥، لُوحِـق قضائياً ١١٩ رجلاً و١٩ امرأةً بجُرم الاتِّجـار بالأشخاص في هولندا، ممّا أسفر عن ٨١ إدانةً. وفي عام ٢٠٠٦، لُوحِق قضائياً ١٦٧ رجلاً و٣٢ امرأةً، صدرت بحقهم ٧٠ إدانةً. وقـد صدرت بحق معظم المدانين عقوبـات بالسجن لمدة تقلّ عن سنة أو تتراوح بين سنة واحدة إلى أربع سنوات.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية للضحايـا خدمات الحماية القانونية وتأشيرات الدخول المؤقَّتة والدعم الطبي والنفساني والسكن والمأوى.

معلومات إضافية

كانــت مؤسسة مكافحة الاتِّجار بالنساء تتولّى تنسيق الإحــالات إلى المآوى، وتتمثَّل مهمتها الرسمية في جمــع البيانــات عن الضحايا الذين يتمّ تحديد هويتهم. وفي عــام ٢٠٠٨، غُيِّر اسم المؤسسة إلى كومينشا (CoMensha).

وقد لُوحِق قضائياً حــوالي ٢٥ قاصراً خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ. وكان جميع الأشخاص المدانــين ضالعين في الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. وكان معظم الضحايا الذين تمَّ تحديدهــم من الإناث (نساء وفتيات). وقــد تمَّ تحديد ضحية واحدة من الذكور في عام ٢٠٠٤، وضحيتين من الذكور في عام ٢٠٠٥، و٣٠ ذكراً في عام ٢٠٠٦.

تمَّ تأسيس مكتب المقرّر الوطني المعني بالاتِّجار بالبشر في هولندا في عام ٢٠٠٠. وكانت مهمة المقرّر الرئيســة أن يقــدِّم تقريراً عن طبيعة ومــدى الاتِّجار بالبشر في هولندا، وعــن الآثار المترتّبة على السياسة العامة لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

النرويج

الإطار المؤسسي

وردت جريمــة الاتِّجــار بالأشخاص المحدَّدة في إطار القسم ٢٢٤ من قانــون العقوبات في النرويج. واستنــد هذا الحكم القانوني، الــذي بدأ في عام ٢٠٠٣، إلى بروتوكول الاتِّجــار بالأشخاص وشمل الاستغــلال لغرض الدعارة وعمل السخرة، بما في ذلك التسوّل والتجارة في الأعضاء البشرية. وقد شملت مواد أخرى من قانون العقوبات الاتِّجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء.

وكان الاتِّجار بالبشر لأغراض البغاء المجال المهيمنَ في خطة العمل لمكافحة الاتِّجار بالبشر ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ولكن بالمقارنة مع الخطط السابقة، كان هناك تركيز متزايد على الأطفال من منظور الاتِّجار بالبشر ومن خلال رغبة في التركيز بقوة أكبر على ضحايا نزع الأعضاء والعمل بالسخرة.

تصدِّي العدالة الجنائية

تمَّ التحقيــق في ثمــاني حالات اتِّجار لأغراض الاستغلال الجنســي في عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٦، تمَّ التحقيــق في ٢٩ حالــة اتِّجــار لأغراضــ الاستغلال الجنســي، وكذلك في حالــة اتِّجار واحدة لأغراض العمــل بالسخرة/العبودية/الاستغلال في العمل. وأُدين سبعــة أشخاص بجُرم الاتِّجار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وكان من بين المدانين ثلاثة نرويجيين، والبقية من الأجانب.

وأبلغــت السلطات أنه، عملياً، قام الضالعون في الاتِّجار بالبشر في كثير من الأحيان بمخالفة أحكام عــدّة في قانون العقوبات، مثل القسم ١٩٢ (الجرائم الجنسية) والأقســام التالية: ٢٠٢ (القِوادة)،

و٢٢٢ (الإكراه)، و٢٢٣ (الحرمان من الحرية)، و٢٢٥ (العبودية)، ٢٢٧ (التهديدات)، و٢٢٨ (الإيذاء الجسدي) وما يليها، والقسم ٤٧ من قانون الهجرة.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والمساعدة الطبية والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى، وغيرها من الخدمات. وفي عام ٢٠٠٦، مدَّدت الحكومة فترة التفكير بحيث يمكن منح ضحايا الاتِّجار بالبشر المفترضين تصاريح إقامة مؤقَّتة وأذون العمل لمدة تصل إلى ستة أشهر. وكان من الممكن إصدار إذن عمل مؤقَّت لمدة عام واحد إذا كان الشخص قد فرَّ بسبب الأشخاص المسؤولين عن الاتِّجار بالبشر، وشرعت الشرطة بإجراء تحقيقاتها ضد الجناة.

وقد وضعت وزارة العدل مشروع "روزا" (ROSA) الذي يشتمل على منصِب منسِّق وطني لتقديم المساعدة للنساء ضحايا الاتِّجار بالبشر. وتأسَّس مشروع "روزا" في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ضمن خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥.

معلومات إضافية

قدَّم مشروع "روزا" المساعدة إلى ضحيتين من الذكور من أصل ٣٧ ضحية من ضحايا الاتِّجار في عام ٢٠٠٧. وكان القصد من المساعدة التي يوفِّرها مشروع "روزا" مساعدة ضحايا الاتِّجار من النساء اللواتي تمَّ استغلالهن في الدعارة بصفة أساسية. وقد تلقَّى العديد من الضحايا الإناث والذكور تسهيلات إقامة أخرى جرى تمويلها من قبل السلطات البلدية، وقدَّم البعض طلبات للجوء وعاشوا في مراكز الاستقبال.

بولندا

الإطار المؤسسي

خلال الفترة المستعرَضة هنا، جُرِّم الاتِّجار بالأشخاص على وجه التحديد في بولندا بموجب المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات. ولم تعرِّف المادةُ الاتِّجار بالأشخاص، وفي الممارسة العملية، اعتمدت السلطةُ القضائيةُ التعريفَ الواردَ في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، تمَّ تجريم الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الدعارة (البغاء) بموجب المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات، في حين تمَّ تجريم التبنِّي غير المشروع في الفقرة ٢ من المادة ٢٥٣. واعتُمد البرنامج الوطني لمكافحة الاتِّجار بالبشر ومنعه في عام ٢٠٠٧، متَّبعاً البرنامج الأول الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٣.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئــت الوحدة المركزية لمكافحة الاتِّجار بالبشر والأعضاء البشرية والمواد الإباحية والولع الجنسي بالأطفــال في عام ٢٠٠٦ باعتبارها وحدة خاصة تابعة لمقر قيادة الشرطة المسؤولة عن التحقيق في الجريمة. وكانت وحدات خاصة في الشرطة المحلية تعالج أيضاً جرائم الاتِّجار بالبشر.

وفي عــام ٢٠٠٦، وُجِّهت إلى ٣٦ شخصاً تهم بالاتِّجار بالأشخاص في بولندا، ثمَّ ازدادت هذه النسبة إلى ٦٢ شخصاً في عام ٢٠٠٧.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمــت الدولةُ خدمــات الحماية القانونيــة وأذون الإقامة المؤقَّتة، في حــين قدَّمت المنظمات غير الحكومية المعنية الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي والسكن.

معلومات إضافية

وفقاً لوزارة الداخلية، كان هناك خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٧، من بين ضحايا الاتِّجار الآخرين، ٢٤٥ ضحيــةً من بيلاروس، و١٩٨ من أوكرانيا، و٢٨ من بلغاريا، و١٨ من رومانيا، و١٧ من مولدوفا، و١٢ من الاتحاد الروسي.

وقــد أُنشئــت آلية رسمية في بولندا لإحالة ضحايا الاتِّجار بالبشر الذين تمَّ تحديدهم إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدِّم خدمات دعم خاصة. وكان قد تعرَّض معظم الضحايا الذين جرى إيواءهم للاستغلال الجنسي.

البرتغال

الإطار المؤسسي

تمَّ تجريم الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي في البرتغال في عام ١٩٩٥. وقد عُدِّل قانون الاتِّجار بالبشــر في عام ٢٠٠٧ ليشمل الاتِّجــار لغرض العمل القسري (السخرة) ونــزع الأعضاء الجسدية البشريــة وغيرهمــا من أشكال الاتِّجار بالبشــر. وفي تشرين الثاني/نوفمــبر ٢٠٠٦، باشرت حكومة البرتغال أول خطة وطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

تصدِّي العدالة الجنائية

في عام ٢٠٠٥، لُوحِق قضائياً في البرتغال ٦٧ شخصاً بتهمة الاتِّجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، ممّا أفضى إلى ٥٥ إدانةً. وكانت أغلبية الذين أُدينوا ولُوحِقوا قضائياً—حوالي ثلاثة أرباع عددهم— مــن الرجــال. وفي عام ٢٠٠٦، لُوحِق قضائيــاً ٦٥ شخصاً وأُدين ٤٥ شخصــاً، كان معظمهم، ولمرة أخرى، من الرجال.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية والخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى من أجل دعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

معلومات إضافية

حدَّدت السلطات الحكومية نحو ٢٥ ضحيةً من الضحايا البالغين الذين خضعوا للاتِّجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. وكان جميع الضحايا تقريباً من النساء؛ وقد تمَّ تحديد وجود رجل واحد في عام ٢٠٠٥ ورجلين في عام ٢٠٠٧. وخلال الفترة نفسها، حدَّدت السلطات الحكومية ١٢ طفلاً—جميعهم تقريباً من الفتيات—ضحايا للاتِّجار بالبشر والاستغلال الجنسي؛ وتمَّ تحديد صبيين في عام ٢٠٠٣ وصبي في عام ٢٠٠٧. وقد تمَّ تحديد نحو خمس ضحايا برتغاليين خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، كان معظم الأشخاص المدانين بالاتِّجار برتغاليين ونحو ١٥ شخصاً مواطنين من بلدان أخرى. وتمثِّل الأرقام الواردة أعلاه أعداداً تدعو إلى القلق بشأن التعامل مع جريمة الاتِّجار بالأشخاص (المادة ١٦٠ من قانون العقوبات)، والاستغلال الجنسي (المادة ١٦٩).

رومانيا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في رومانيا في عام ٢٠٠١ ودخل القانون حيِّز النفاذ في عام ٢٠٠٢. ويعاقب القانون كل أشكال الاتِّجار المنصوص عليها وفقا لمتطلبات الحدّ الأدنى الواردة في المادة ٣ من بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وقد اعتُمدت الاستراتيجيةُ الوطنيةُ لمكافحة الاتِّجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ في عام ٢٠٠٦.

تصدِّي العدالة الجنائية

تمَّ تأسيس مديرية للتحقيق في الجريمة المنظَّمة والإرهاب في عام ٢٠٠٤، مع إلحاق مكتب المدَّعي العام بالمحكمة العليا للنقض والعدل. وتمَّ أثناء الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، تشكيل هيئة المكتب لمكافحة الاتِّجار بالبشر ضمن تلك المديرية. وبالإضافة إلى ذلك، تمَّ تأسيس وحدة خاصة للتعامل مع حالات الاتِّجار بالأشخاص أثناء الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ في المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظَّمة التابعة للمفتّشية العامة للشرطة الرومانية.

وفي عام ٢٠٠٦، أُدين ١٨٧ شخصاً بجرائم الاتِّجار بالأشخاص—١٣٩ رجلاً و٤٨ امرأةً. وفي عام ٢٠٠٧، أُدين ١٨٨ شخصاً. وكان معظم الجُناة قد تلقّوا عقوبات بالسجن إمَّا من سنة إلى خمس سنوات أو من ٥ إلى ١٠ سنوات.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت الدولة والمنظمات غير الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية والرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعيــة والسكن والمأوى لدعم ضحايا الاتِّجــار بالأشخاص. ومنذ عام ٢٠٠٥، كانت الدولة قد قدَّمت أيضاً للضحايا والشهود خدمات المساعدة القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة.

معلومات إضافية

قدَّمــت السلطات المختلفة أرقاماً مختلفةً عن عدد الضحايا الذيــن تمَّ تحديدهم. وأبلغت الشرطة الرومانيــة عن تحديد ٢٨٥ ٢ ضحيةً من ضحايا الاتِّجــار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦، منهم ٤٥١ ١ ضحيــةً من ضحايا الاتِّجار اتُّجِر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي. وفي عام ٢٠٠٧، انخفض العدد الإجمالي للضحايا الذين تمَّ تحديدهم من قِبل الشرطة إلى ٧٨١ ١ ضحيةً، بما في ذلك ٧٢٤ ضحيةً لأغراض الاستغلال الجنسي، ٨٧٧ ضحيةً لغرض العمل القسري.

وكان جميع الأشخاص الذين أُدينوا بتهمة الاتِّجار في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ رومانيين.

وقــد أُعيد إلى الوطن العديد من الضحايا الرومانيين الذين تمَّ تحديدهم المذكورين أعلاه من قبل السلطات الحكومية.

صربيا

الإطار المؤسسي

أُقِرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة، في صربيا في عام ٢٠٠٣. واعتُمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٥.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئ قسم خاص لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتِّجار بالبشر ضمن مديرية شرطة الحدود. وقد تعاملت أيضاً شُعب أخرى خاصة تُعنى بإنفاذ القانون مع قضايا الاتِّجار بالبشر.

وفي عــام ٢٠٠٥، أُدين ١٠ أشخاص بالاتِّجــار بالأشخاص في صربيا، ثمَّ ازداد هذا العدد إلى ١٣ في عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمت السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية خدمات الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى لدعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

معلومات إضافية

حـــدَّدت السلطات الحكومية ٣٢ فتاةً، ٢٨ امرأةً وفتَيـــان، من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في صربيا في عام ٢٠٠٦.

وكانت الوكالة المعنية بتنسيق حماية ضحايا الاتِّجار بالبشر قد نسَّقت أنشطة حماية ضحايا الاتِّجار، ولكن لم يتمّ بعدُ إضفاء الرسمية على المهام المسنَدة الواضحة والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى.

سلوفاكيا

الإطار المؤسسي

كانت جريمـــة الاتِّجار بالأشخاص المحدَّدة موجودة في تشريعات سلوفاكيا منذ عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٥، تمَّ تعديل التشريعات وأصبحت المادة الجديدة ١٧٩ جزءاً من قانون العقوبات. وقد اعتُمدت أحدث خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٦.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئـــت وحدة شرطة خاصة لمكافحة الاتِّجار بالبشر في سلوفاكيا في عام ٢٠٠٤، كان يعمل فيها ١٠ ضبَّاط متفرِّغون لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧.

ووفقاً لوزارة العدل، أُدين ٥ رجال وامرأة واحدة بالاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥، مع ازدياد هذا العدد إلى ١٢ رجلاً و٤ نساء في عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـــت الدولة والمنظمات غير الحكومية المعنية للضحايا خدمات الحماية القانونية وقدَّمت الدولة للضحايا والشهود أذون الإقامة المؤقَّتة. (تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمصطلحات التي اعتُمدت في قانـــون العقوبات في سلوفاكيا، كان مفهوم "الضحية" يُعرب عنه بشكل أوفى في المصطلح "الشخص المتضرِّر".)

معلومات إضافية

حـــدَّدت السلطـــات الحكومية ٣١ ضحيةً مـــن ضحايا الاتِّجار بالبشر في عـــام ٢٠٠٦، منهم ٢٩ من الإناث. وفي عام ٢٠٠٧، تمَّ تحديد ١٠ ضحايا من الإناث.

وخـــلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، تمَّ تطبيق نظام رسمي لإحالة ضحايا الاتِّجار المحدَّدين إلى المؤسســـات التي تقدِّم خدمات الدعـــم. وتمَّ تشغيل قاعدة بيانات مركزية عن الضحايا وإدارتها من

قبل دائرة الاتِّجـار بالبشر والاستغلال الجنسي وتقديم الدعم للضحايا في مكتب الجريمة المنظَّمة بالمقر الرئيسي للشرطة.

سُجِّلـت إدانـة واحدة خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ في إطـار المادة الجديدة ١٧٩. وصدرت أحكام الإدانة الأخرى بموجب المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات.

سلوفينيا

الإطار المؤسسي

أُقِـرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجار بالأشخاص المحـدَّدة، في سلوفينيا في عام ٢٠٠٤. وقد استُخدمت جريمتا "استغلال قوانين البغاء"، و"وضع الأشخاص في ظروف العبودية" وذلك من أجل الملاحقـة القضائية لبعض أشكال الاتِّجار بالبشر قبل وضع التغيـيرات التشريعية وبعدها في عام ٢٠٠٤. واعتمـدت حكومة سلوفينيا عدّة خطط عمل مقترحـة من قِبل الفريق العامل المشترك بين الدوائر لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨-٢٠٠٩.

تصدِّي العدالة الجنائية

تولَّـت وحـداتُ الشرطة لمكافحة الجريمة المنظَّمـة التحقيقَ في الجرائم المتعلقـة بالاتِّجار بالبشر واستغلال قوانين البغاء.

وقـد أُدين سبعة مواطنـين بالاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٦: تلقَّى ثلاثـة عقوبة غير احتجازية، وتلقَّى أربعة عقوبات بالسجن لمدد تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات، وتلقَّى شخص واحد عقوبة بالسجن لمـدة أكثر من ١٠ سنوات. وقد وُجد جميع المدانـين متَّهمين بالاتِّجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي وأُدين ثلاثة منهم بالاتِّجار لأغراض العبودية، فضلاً عن الاستغلال الجنسي.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـت السلطـات الحكومية والمنظمات غير الحكوميـة المعنية خدمات الحمايـة القانونية وأذون الإقامـة المؤقَّتة والخدمات الطبية والنفسانيـة الاجتماعية والسكن، والتي شملت المآوى المناسبة أو أنـواع أخرى من أماكن الإقامة لدعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص. وكان ضحايا الاتِّجار بالأشخاص أيضـاً يحصلون على فرص العمل وفقـاً للتشريع الذي يشمل علاقات العمل والتوظيف، فضلاً عن فرص العمل للرعايا الأجانب.

معلومات إضافية

حدَّدت السلطـات الحكومية سبع نساء وفتاة واحدة من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٦، تمَّ تحديد ٤٤ امرأةً من الضحايا.

وفي عام ٢٠٠٥، كُشِف ست من ضحايا الاتِّجار بالبشر اتُّجِر بهم لغرض الاستغلال الجنسي، وتعرّض واحد للعبودية. وفي عام ٢٠٠٦، تعرَّض زهاء ٤١ ضحيةً للاستغلال الجنسي و٣ للرق.

إسبانيا

الإطار المؤسسي

أُقِـرَّ نصّ قانوني بخصوص جريمة الاتِّجـار بالأشخاص المحدَّدة، في إسبانيا في عام ٢٠٠٨. ويجرِّم التشريـع الجديد الاستغلال الجنسـي وعمل السخرة وغيرهما من أشـكال الاستغلال. وقبل البدء بتطبيق القانون الجديد، كانت أشكال الاتِّجار بالأشخاص قد جُرِّمت في إطار الجرائم ضد الحرية والسلامـة الجنسية وحقوق العمال المنصوص عليها في قانون العقوبـات ١٩٩٥. وتمَّ تعديل قانون العقوبـات الإسبـاني في الأعـوام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠٣ و٢٠٠٧ بغية توسيع المجـالات التي تتعلق بالاتِّجـار بالبشر والمشمولة في التشريعات الوطنيـة. وكانت حكومة إسبانيا قد اعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين (المرحلة الثانية ٢٠٠٦-٢٠٠٨).

تصدِّي العدالة الجنائية

كانت الشرطة القضائية مسؤولةً عن التحقيق في حالات الاتِّجار بالبشر.

وفي عام ٢٠٠٧، أُلقي القبض على ١ ٢٠٤ أشخاص لارتكابهم جرائم تتعلق بالاتِّجار بالأشخاص في إسبانيا.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

قدَّمـت السلطات الحكومية المعنيـة خدمات أذون الإقامة المؤقَّتة والمساعـدة القانونية والخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى لدعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

معلومات إضافية

في عام ٢٠٠٦، حدَّدت السلطات الحكومية الإسبانية ما مجموعه ٢ ٤٦٤ ضحيةً من ضحايا الجرائم المتصلة بالاتِّجار بالأشخاص. وكان من بين هؤلاء الضحايا ١ ٩٨٥ امرأةً. وفي عام ٢٠٠٧، تمَّ تحديد ٢ ٥٢١ ضحيةً—٥ فتيات والباقي كان موزَّعاً بالتساوي بين النساء والرجال.

وكان أكـثر مـن ٣٠ في المائة من ضحايا الجرائم المتصلة بالاتِّجـار بالأشخاص الذين تمَّ تحديدهم في عامـي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ مـن الرومانيين، وما يقرب من ٢٠ في المائة مـن البرازيليين. وكان خمسة وعشرون في المائة من الضحايا مواطنين من أصل غير معروف.

وكان مركز الاستخبارات لمكافحة الجريمة المنظَّمة قد وضع نظاماً لإدارة البيانات المتعلقة بالاتِّجار بالبشر للاستغلال الجنسي والعمل القسري.

السويد

الإطار المؤسسي

دخل تشريع يؤسِّس للمسؤولية الجنائية عن الاتِّجار بالبشر لأغراض جنسية حيِّز النفاذ في السويد في عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٤، تمَّ تعديل التشريع ليجرِّم جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتِّجار داخل الحدود الوطنية، ولغرض العمل القسري ونزع الأعضاء الجسدية البشرية. وقد اعتمدت حكومة السويد على خطة عمل وطنية لمكافحة البغاء والاتِّجار بالنساء لأغراض جنسية في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئت وحدة خاصة تابعة للشرطة لمكافحة الاتِّجار بالبشر على المستوى الوطني وكذلك على مستوى المقاطعات في مقاطعتين (غوتنبيرغ وستوكهولم). كما أنشأت السويد منصب مقرّر وطني بشأن الاتِّجار بالأشخاص.

وفي عام ٢٠٠٥، أُدين سبعة رجال بالاتِّجار بالأشخاص في السويد، مع ازدياد هذا العدد إلى ثمانية رجال وثلاث نساء في عام ٢٠٠٦.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أمكن أن يُمنح ضحايا الاتِّجار بالبشر أذون إقامة مؤقَّتة خلال التحقيقات الأولية في قضاياهم ومحاكماتهم. وقُدِّم الدعم الطبي والنفساني الاجتماعي لضحايا الاتِّجار من قِبل الخدمات الاجتماعية عندما كانت هناك ملاحقة قضائية جارية ضد الجناة. كما قدَّمت مآوى النساء مساعدةً إلى النساء اللواتي تعرَّضن للعنف، مثل ضحايا الاتِّجار بالبشر، ويمكن توفير السكن والمأوى من قبل الخدمات الاجتماعية.

معلومات إضافية

من بين أحكام الإدانة التي سُجِّلت خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ حُكم على ١١ من الجناة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات، وحُكم على ٦ آخرين لأكثر من أربع سنوات. وقد أُدين جميع المتَّجِرين بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، باستثناء مجرم واحد كان ضالعاً في الاتِّجار لأغراض أخرى.

سويسرا

الإطار المؤسسي

كان الاتِّجــار بالبشــر جريمــة جنائية في سويسرا. وقــد نُقِّح في عام ٢٠٠٦ قانــون الاتِّجار بالبشر (الحكــم القديم، المادة ١٩٦ من القانون الجنائي السويسري؛ فأُدخِل الحكم الجديد، المادة ١٨٢ من القانون) وجرى تكييفه حسب التعريف الدولي للاتِّجار بالبشر المنصوص عليه في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص.

تصدِّي العدالة الجنائية

تأسَّســت وحدة التنسيــق السويسرية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريــب المهاجرين في بداية عام ٢٠٠٣ بناءً على مبادرة من الوزارة الاتحادية للعدل والشرطة.

وفي عام ٢٠٠٥، أُدين ١٢ شخصاً بالاتِّجار بالأشخاص (المادة ١٩٦ من القانون الجنائي السويسري) في سويسرا.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

كانــت الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والخدمات الطبيــة والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى موجودة لدعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

معلومات إضافية

كان لــدى بعض الكانتونــات آلية تعاون لإحالة ضحايا الاتِّجار الذين يتــمّ تحديدهم إلى المنظمات التــي تقدِّم خدمات الدعم. وفي الكانتونات التي كان فيها مثل هذا التعاون قائماً، كان بإمكان عدد متزايــد من ضحايــا الاتِّجار بالبشر الحصول علــى خدمات المشورة التي يقدِّمهــا المركز النسائي للمعلومات؛ وهو مركز استشاري في سويسرا متخصِّص في تقديم مثل هذا الدعم إلى النساء ضحايا الاتِّجار بالبشر.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

الإطار المؤسسي

كان الاتِّجــار بالبشــر في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقــاً مجرَّماً في المادة ٤١٨-أ من قانون العقوبات والذي يشمل أيضاً جريمة "تنظيم جماعة إجرامية والتحريض على ارتكاب الاتِّجار". وقد

أُنشئــت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر والهجرة غير المشروعة في عام ٢٠٠١، ووضعت بعد فترة وجيزة استراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر.

تصدِّي العدالة الجنائية

شملــت دوائر الشرطة المركزية في مقدونيا دائــرةً للجريمة المنظَّمة كانت تُعنى بالتعامل مع الاتِّجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

لُوحِق قضائياً أربعة أشخاص بتهمة الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧، وهو نفس عدد العام السابق. وبالإضافــة إلى ذلك، لُوحِــق قضائياً ٢٧ شخصاً بتهمة "تنظيم جماعــة إجرامية والتحريض على ارتكاب الاتِّجار" في عام ٢٠٠٧ (٢١ شخصاً في ٢٠٠٦).

الخدمات المقدَّمة للضحايا

كانــت الحماية القانونية وأذون الإقامة المؤقَّتة والخدمات الطبيــة والنفسانية الاجتماعية والسكن والمأوى موجودة لدعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

معلومات إضافية

أُنشئــت آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتِّجار بالبشر في عــام ٢٠٠٥ بوصفها مشروعاً مشتركاً بين اللجنــة الوطنية ووزارة العمــل والسياسات العامة الاجتماعية. وتمثَّلــت المهمة الرئيسية للآلية في تنسيــق الأنشطة مع المنظمات غير الحكومية والتعامل مع إحالة ضحايا الاتِّجار بالبشر الذين كانوا مواطنين مقدونيين.

وكان ثلاثــة من الضحايا الذين حدَّدتهم السلطــات الحكومية في عام ٢٠٠٦ مقدونيين، وواحد من آسيا الوسطى، وواحد من أوروبا الشرقية. وكان جميع الضحايا الذين حدَّدتهم الدولة في عام ٢٠٠٧ مقدونيين.

تركيا

الإطار المؤسسي

صدَّقت تركيا على بروتوكول منع الاتِّجار بالأشخاص في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣. ووفقاً لذلك، عدَّلت الحكومــة قانونها الجنائي لمنع الاتِّجار بالبشر (المادة ٢٠١/ب). وقــد عرَّفت المادة ٨٠ من القانون الجنائي الجديد، الذي دخل حيِّز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، "الاتِّجار بالأشخاص"، ونصَّت على عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين ٨ و١٢ سنة. وكان من المتوقَّع إجراء مزيد من التعديلات على المــادة ٨٠ من القانون الجنائي في عــام ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، تمَّ وضع مادة عن "الإكراه على

ممارســة البغاء" في تركيا في عام ٢٠٠٦. وقد أُنشئت فرقة العمل الوطنية المعنية بمكافحة الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٢ تحت رئاسة وزارة الخارجية.

واعتُمدت أول خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٣. وتمَّ إعداد خطة عمل وطنية ثانية لمكافحة الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٧ وتنتظر موافقة السلطات المختصة عليها.

تصدِّي العدالة الجنائية

أُنشئــت وحدة محدَّدة بشــأن الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٣ تعمل في إدارة الأجانب والحدود واللجوء التابعة للشرطة الوطنية التركية.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

صــدرت للضحايا تأشــيرات وتصاريح إقامة إنسانيــة قصيرة الأجل من أجــل تمكينهم من البقاء بشــكل قانــوني في تركيا أثناء فترة إعادة تأهيلهم. وجرى توفير العــودة الطوعية للضحايا بالتعاون مــع المسؤولين عــن إنفاذ القانون والمنظمة الدوليــة للهجرة والمؤسســات ذات الصلة في بلد المنشأ والمنظمات غير الحكومية المحلية.

وقــد جرى تشغيل رقم الهاتف المجاني المتعدّد اللغــات للمساعدة في الحالات الطارئة خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ.

معلومات إضافية

حــدَّدت السلطــات الحكومية ١٤٨ ضحيةً مــن ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧، و٢٠٥ ضحايــا في الفترة من كانــون الثاني/يناير حتى أوائل تشرين الثاني/نوفمــبر ٢٠٠٨. وخلال الفترة ٢٠٠٣ إلى تشريــن الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان أكثر من ٢٥ في المائة من الضحايا الذين تمَّ تحديدهم مولدوفيين. كما تمَّ تحديد عدد كبير من الضحايا الروس والأوكرانيين.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

الإطار المؤسسي

أُدخلت في قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣، الذي دخل حيِّز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، جرائم واسعــة النطــاق، في إنكلترا وويلز وإيرلنــدا الشمالية تشمل الاتِّجار إلى المملكــة المتحدة لبريطانيا العظمــى وإيرلندا الشمالية وخارجها وداخلها لأيٍّ شــكل من أشكال الجريمة الجنسية. وقد وردت الأحــكام الإسكتلندية المعادلة في القسم ٢٢ مــن قانون العدل الجنائي (إسكتلندا) لعام ٢٠٠٣. وقد

أُدرجت جريمة "الاتِّجار لأغراض الاستغلال"، والتي تشمل عدم الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتِّجار لأغراض السخرة ونزع الأعضاء الجسدية البشرية، في اللجوء والهجرة (معاملة أصحاب الدعاوى، وغيرها) لعام ٢٠٠٤. وقد اعتُمدت خطة العمل لمكافحة الاتِّجار بالبشر في المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٧.

تصدِّي العدالة الجنائية

افتُتح رسمياً في المملكة المتحدة مركز مكافحة الاتِّجار بالبشر في عام ٢٠٠٦. وكان مركزاً متعدِّد الوكالات يجمع الخبرة المكتسبة من عدد من التخصُّصات بوصفه جزءاً من المبادرة التي تقودها رابطة كبار ضباط الشرطة. وشملت مسؤوليات المركز جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص، وذلك بهدف تحسين تصدّي أجهزة إنفاذ القانون إلى الاتِّجار بالبشر وتنسيقه. وإضافة إلى ذلك، كان هناك لدى عدد من أجهزة شرطة المملكة المتحدة فرق عملياتية مخصَّصة للتحقيق في الاتِّجار بالأشخاص.

وفي عام ٢٠٠٦، لُوحِق قضائياً ٨٩ شخصاً بتهمة الاتِّجار في جرائم الأشخاص، مما أسفر عن ٣٢ إدانةً. وكان العددان الخاصان بعام ٢٠٠٧ هما ٨٢ و٢٣.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

موَّلت حكومة المملكة المتحدة مشروع "بوبي" منذ عام ٢٠٠٣ لتوفير الإقامة الآمنة وخدمات الدعم للنساء البالغات المتَّجَر بهن في المملكة المتحدة لأغراض الاستغلال الجنسي. وفي إسكتلندا، أُنشئ مشروع تحالف لرفع مستوى الوعي بالاتِّجار في عام ٢٠٠٤ من أجل تقديم المساعدة إلى النساء اللواتي تمَّ تهريبهن إلى إسكتلندا لغرض الاستغلال الجنسي.

معلومات إضافية

خلال الفترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، تمَّ من خلال عدد من الطرائق تحديد الضحايا البالغين بصفة غير رسمية، وفي الغالب من قبل وكالات الخط الأمامي مثل ضبّاط الشرطة والهجرة والمنظمات غير الحكومية. وقد استُند في جمع البيانات الأولية عن الضحايا إلى الإحالة إلى مشروع "بوبي" الذي تموِّله الحكومة.

وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، تعرَّض جميع ضحايا الاتِّجار بالبشر الذين تمَّ تحديدهم للاستغلال الجنسي على النحو المنصوص عليه في قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣. ولم يُتَّجَر بأيٍّ من الضحايا المكتُشَفين لغرض العمل القسري (السخرة) أو الاستعباد في الخدمة المنزلية أو لنزع الأعضاء الجسدية البشرية.

وخـــلال الفترة قيـــد النظر، كانت المناطـــق الرئيسية لمنشأ الإحالات إلى مشـــروع "بوبي" هي غرب أفريقيـــا وشرقها، وشـــرق آسيا وأوروبا الوسطى والشرقية. ولم يجـــر بالتالي تحديد جميع الإحالات باعتبارها حالات ضحايا للاتِّجار بالبشر.

* * *

كوسوفو*

تصدِّي العدالة الجنائية

خلال الفـــترة المشمولة بتقرير الإبلاغ، أُجريت تحقيقات في الاتِّجـــار بالبشر في كوسوفو من جانب قســـم الاتِّجار في الكائنات البشرية التابع للشرطة المدنية في بعثـــة الأمم المتحدة للإدارة المؤقَّتة في كوسوفـــو (الشرطة المدنيـــة في بعثة الأمم المتحدة). وفي عام ٢٠٠٥، جرى تعيين نحو ٢٦ ضابطاً من دائرة شرطة كوسوفو والشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في القسم.

وفي عـــام ٢٠٠٥، لُوحِق قضائياً ٣٢ شخصاً بتهمة الاتِّجـــار بالأشخاص في كوسوفو، مما أسفر عن ٢٢ إدانةً.

الخدمات المقدَّمة للضحايا

كانـــت الحماية القانونية والخدمات الطبية والنفسانية الاجتماعيـــة والسكن والمأوى لدعم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص موجودة. وقد اعتُمدت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٥.

ووفقاً لشرطة كوسوفو، تمَّ تحديد ٨٥ ضحيةً في عام ٢٠٠٤ و٦٣ ضحيةً في عام ٢٠٠٥. وكان حوالي ٦٦ ضحيـــةً من الألبان الكوسوفيين، و٢٨ ضحيـــةً من مولدوفا، و٢٢ ضحيةً من ألبانيا، و١٦ ضحيةً من بلغاريا، و٩ ضحايا من بلدان أخرى في جنوب أوروبا الشرقية، و٧ ضحايا من مناطق أخرى.

* كل الإشـــارات التي تحيل إلى كوسوفو في هذا المنشور ينبغي أن تُفهَم على أنها تمتثل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

منشورات الأمم المتحدة
طُبع في النمسا

ISSN 1020-9271

V.11-86166—December 2012—300